

مِكْتَبَةُ الْأَلَيْلِ
أَوْ

الْسَّدْ بِالْوَحِيدِينَ وَأَقْوَالِ أَمِيتَنَا

عَلَى

ابْنِ حِزْمٍ وَعُقْلَمِيَّةِ الْمَبِحِينَ لِلْعَمَافِ وَالْفَنَا

وَعَلَى

الْصُّوفِينَ الَّذِينَ اتَّخَذُوهُ قَرَبَةَ وَدِينَا

بِقَلْمَ

مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلَبَانِي

مِكْتَبَةُ الْأَلَيْلِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤١٨ / ١٩٩٧ م

مكتبة الديبل الجبيل الصناعية - ص ١٠٣٩ : ٣٤٦٥٨٩٢ : هـ

تَحْمِيلُ الْأَتْلَاطِينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَمَّا بَعْدُ ، فَقَدْ كَتَتْ وَقْتَ سَنَةِ (١٣٧٣ هـ) فِي مَجَلَّةِ « الإِخْرَاجُ » الْمُسْلِمُونَ » الْمَصْرِيَّةِ ، الْعَدْدُ (١١) بِتَارِيخِ (٢٩) ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ المَذَكُورَةِ عَلَى اسْتِفْتَاءِ حَوْلِ الْمُوسِيقِيِّ وَالْغَنَاءِ نَصْهُ :

« أَنَا شَابٌ مُسْلِمٌ ، وَأَقُولُ بِشَعَائِرِ الدِّينِ (وَمُخْلِصٌ جَدًا) ، وَلَكِنْ هُنَاكَ شَيْءٌ يَسْتَوِي عَلَى نَفْسِي ، وَهُوَ حُبُّ الْمُوسِيقِيِّ وَالْغَنَاءِ ، بِالرُّغْمِ أَنِّي أَحْفَظُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ ، فَهَلْ هَذِهِ الْهَوَايَةُ حَرَامٌ؟ » .

فَأَجَابَ فَضِيلَةُ الْأَسْتَاذِ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ أَبُو زَهْرَةَ بِمَا نَصَهُ :

« بِالنِّسْبَةِ لِلْغَنَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يُثِيرُ الْغَرِيْزَةَ الْجِنْسِيَّةَ فَإِنَّا لَا نَجِدُ مَوْجِبًا لِتَحْرِيمِهِ ، وَإِنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَرْجُزُونَ وَيَغْنُونَ وَيَضْرِبُونَ بِالْدَّفِ ، وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ الدُّعْوَةُ إِلَى الضَّرْبِ بِالْدَّفِ فِي الزَّوْجَ ، وَقِيلَ : (فَرَقَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفِ) ، وَمُثِلُ ذَلِكَ الْمُوسِيقِيِّ . وَنَجِدُ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الْغَنَاءُ الْفَارَسِيُّ بِالْأَلْحَانِ فِي عَهْدِ التَّابَعِينَ كَانُوا فَرِيقَيْنِ :

فريقاً يميل إلى الاستماع ولا يجد فيه ما يمس الدين كالحسن البصري .

وفريقاً لا يميل إليه ويتجده منافياً للزهدادة والورع كالشعبي .

وعلى أي حال ، فمن المتفق عليه أنه ما دام لا يثير الغريزة الجنسية ، ولا يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة ، فليس فيه ما يمس الدين » !

قلت : وقد كنت كتبت وقتئذ ردًا على هذه الفتوى لخالفتها للأحاديث الصحيحة ومذهب جمهور العلماء ، وأرسلتها إلى المجلة ، ولكن حال دون نشره - فيما يبدو - تعطيل المجلة في عهد عبدالناصر ، ومنعها من الصدور .

وفي هذه الفتوى - على اختصارها - من الأخطاء والأوهام المختلفة ما كنت أتصور أنَّ الشيخ أكبر من أنْ يقع في مثلها ! فلا بد لي من بيانها مع الاختصار قدر الإمكان ، إِلَّا فيما له صلة تامة بموضوع الرسالة فأقول :

الأغاني والموسيقى :

١ - الموجب لتحريم الغناء الأحاديث الصحيحة الثابتة في كتب السنة كما سيأتي بيانها مخرجة مصححة من العلماء في هذه الرسالة ، فهل الشيخ - وهو من كبار علماء الأزهر - يجهلها ، أم هو يتتجاهلها كبعض تلامذته كما سيأتي ؟ أحلهما من !

٢ - إنَّ القيد الذي شرعه من عنده : أنَّ لا يثير الغريزة الجنسية ، وقد قللَ فيه بعض تلامذته كالشيخ القرضاوي والغزالى وغيرهما ، فقال الأوَّل كما سيأتي نقله عنه في هذه المقدمة ، مفصلاً : « ولا بأس بأنْ تصحبه الموسيقى غير

المشيرة » يعني الغناء !

فأقول : هذا القيد نظري غير عملي ، ولا يمكن ضبطه ، لأنَّ ما يثير الغريرة يختلف باختلاف الأَمْزَجَة ذكورة وأنوثة ، شيخوخة وفتة ، وحرارة وبرودة ، كما لا يخفى على الليبب .

وإني والله لأتعجب أشد العجب من تتابع هؤلاء الشيوخ الأَزهريين على هذا القيد النظري، فإنَّهم مع مخالفتهم للأَحادِيث الصَّحِيحة ، ومعارضتهم لمذاهب الأئمَّة الأَرْبَعَة وأقوال السَّلْف يختلفون علَّا من عند أنفسهم لم يقل بها أحد من الأئمَّة المتبوعين ، ومن آثارها استباحة ما يحرم من الغناء والموسيقى عندهم أيضًا ، ولنضرب على ذلك مثلاً، قد يكون لأحدِهم زوجة وبنون وبنات، كالشيخ الغزالى مثلاً الذي يصرح - وقد يتباهى ! - بأنَّه يستمع لأم كلثوم ومحمد بن عبد الوهاب الموسيقار (!) وأضرابهما ، فيراه أولاده بل وربما تلامذته، كما حكى ذلك هو في بعض كتاباته ، فهل هؤلاء يستطيعون أن يميزوا بعلمهم ومراهقتم بين الموسيقى المشيرة فيصمتون آذانهم عنها ، وإنَّما استمروا في الاستماع إليها ! تالله إِنَّه لفقه لا يصدر إِلَّا من ظاهري جامد بغيض ، أو صاحب هوى غير رشيد .

لقد ذَكَرْتُني هذا بتفريق المذهب الحنفي بين الخمر المتخذ من العنبر ، فهو حرام كله ، لا فرق بين قليله وكثيره ، وبين الخمر المتخذ من غير العنبر كالتمر ونحوه ؛ فلا يحرم منه عندهم إِلَّا الكثير المسكر !^(١) .

أمَّا كيف التفريق عمليًا بين القليل غير المسكر فيه ، والكثير المسكر ، وإنَّ

(١) انظر فقه حديث البخاري في تحريم الخمر والمعاوز في الجلد الأول من « سلسلة الأَحادِيث الصَّحِيحة » رقم (٩١) .

أَمْكِنْ ذَلِكْ فَمَتَىْ؟ أَقْبَلَ تَعَاطِيهِ؟ أَمْ بَعْدَ أَنْ يَسْكُرْ؟ فَهَذَا مَا سَكَتُوا عَنْهُ، وَتَرَكُوا الْأَمْرَ لِلشَّارِبِ! كَمَا فَعَلَ مِثْلُ ذَلِكَ الشَّيْخُ الْمَشَارِ إِلَيْهِمْ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُوْسِيقِيِّ الْمُشَيْرَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَالْمُوْسِيقِيِّ غَيْرِ الْمُشَيْرَةِ الْمُبَاحَةِ!! فَهَلْ يَقُولُ بِهَذَا مِنْ يَؤْمِنُ بِمِثْلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى : « .. وَمِنْ حَامَ حَوْلَ الْحَمْيِ يُوشَكَ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ ». وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى : « دُعْ مَا يَرِيْكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْكَ » إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نَصُوصِ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ، الَّتِي عَلَيْهَا قَامَتْ قَاعِدَةُ « سَدِ الدَّرِيْعَةِ »، وَالَّتِي تُعَتَّرُ مِنْ كَمَالِ الشَّرِيْعَةِ، وَأَشَادَ بِهَا الشَّيْخُ الْقَرْضَاوِيُّ نَفْسَهُ، فِي مُقْدِمَةِ كِتَابِهِ « الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ »؟! وَضَرَبَ لَهَا ابْنُ الْقَيْمِ عَشْرَاتِ الْأَمْثَلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ، فَرَاجَعَهَا فَإِنَّهَا هَامَةٌ^(١).

وَأَسْوَأُ مِنْ هَذَا التَّفْرِيقِ وَذَلِكَ، مَا كَنْتُ قَرَأْتُهُ فِي نَشْرَةِ لَحْزَبِ إِسْلَامِيٍّ مَعْرُوفٍ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْبِلَ الْمَرْأَةَ الْأَجْنِبِيَّةَ عَنْدَ السَّلَامِ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ مَصَافِحَتَهَا فَقْطُ، بَلْ وَتَقْبِيلُهَا أَيْضًا، قَالُوا : وَلَكِنْ بَنِيَّةُ طَيِّبَةٍ وَبِغَيْرِ شَهْوَةٍ!!

فَأَعْرَضُ هُؤُلَاءِ جَمِيعًا عَنْ تَطْبِيقِ تَلْكَ الْقَاعِدَةِ الْعَظِيمَةِ الْمَدْعُومَةِ بِعَشْرَاتِ الْأَدَلَّةِ، مَعَ إِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْأَدَلَّةِ الْعَامَةِ كَمَا لَا يَخْفِيُ، بَلْ خَالَفُوا مَثَلًا آخَرَ لِمَ يَذْكُرُهُ ابْنُ الْقَيْمِ، وَفِيهِ رَدُّ عَلَيْهِمْ فِي الصَّحِّحِ، هُؤُلَاءِ فِي اسْتِبَاحَتِهِمْ تَقْبِيلُ الْأَجْنِبَيَّاتِ وَمَصَافِحَتِهِنَّ، وَأُولَئِكَ فِي الْاسْتِمَاعِ لِأَغَانِيهِنَّ، كَالْغَزَالِيُّ مَعَ أُمِّ كُلِّ شَوْمِ! وَاعْتَبَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى نُوْعًا مِنَ الرِّزْنَا، فَقَالَ :

« كُتُبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبِهِ مِنَ الرِّزْنَا مَدْرَكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةٌ :
فَالْعَيْنَانِ زَاهِمَا النَّظَرِ .

(١) « إِغْيَاةُ الْلَّهَفَانَ مِنْ مَصَابِدِ الشَّيْطَانِ » (١ / ٣٦١ - ٣٧٠)، وَمَا يَأْتِيُ بِهِ (ص ١٠١)، وَسِيَّاْتِي لَهُ كَلَامٌ جَيِّدٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَبَعْضُ الْأَمْثَلَةِ (ص ١٥٣ - ١٥٦).

والأذنان زناهما الاستماع .

واللسان زناه الكلام .

واليدان زناهما البطش ، (وفي رواية اللمس) .

والرجل زناها الخطأ .

[والفم زناه القبل] .

والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه » .

رواه مسلم وغيره^(١) .

قلت : فتبين ما تقدم بطلان تقييد الشيخ (أبو زهرة) - ومن قلده - الموسيقى والغناء المحرم بما يثير الغريزة الجنسية ، وأن الصواب تحريم ذلك مطلقاً ، لإطلاق الأحاديث الآتية ، ولقاعدة سد الذريعة .

ونحوه في البطلان ما يأتي .

٣ - قوله : « وأنَّ العربَ كانوا يرجُونَ وِيغْنُونَ وَيَضْرِبُونَ بِالدُّفِّ » !

فأقول : هذا باطل من وجوه يأتي بيانها ، ومن الواضح أنه يريد بـ (العرب) السلف ، وحيثُنَّ فتعييره عنهم بهذا اللفظ تعبير قومي عصري جاهلي ، يستغرب جدّاً صدوره من شيخ أزهري ! فأقول :

الوجه الأول : أنه كلام مرتجل لا سلام له ولا خطام ، لم يقله عالم من

(١) والرواية الأخرى لابن حبان وأحمد ، والزيادة لأبي داود وأحمد ، وهو مخرج في « الإرواء » (١٧٨٧) ، و « الصحىحة » (٢٨٠٤) ، و « ظلال الجنّة » (١٩٣) ، و « صحيح أبي داود » (١٨٦٨) .

قبل ، فليضرب به عرض الحائط .

الثاني : أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَعْنِي بِهِ خَاصَّتَهُمْ وَعَلَمَاءَهُمْ - كَمَا هُوَ الْمَفْرُوضُ فِيهِ - فَهُوَ باطِلٌ ، فَإِنَّ الْمَنْقُولَ عَنْهُمْ خَلَفُ ذَلِكَ .

والشيخ غفر الله له ، كأنه حين يكتب لا يكون عنده خلفية علمية ، أو على الأقل لا يراجع كتاباً من الكتب الفقهية ، أو بحثاً خاصاً فيها لأحد محققى الأمة ، كابن تيمية ، وابن قيم الجوزية ، شأنه في ذلك شأن تلميذه الغزالى وأمثاله ، وإنما فائين هو من قول ابن مسعود رضي الله عنه : « الغناء ينبع النفاق في القلب » ، وروى مرفوعاً إلى النبي عليه السلام ، والصحيح موقوف كما قال ابن القيم في « إغاثة اللھفان » (١ / ٢٤٨) ولذلك خرجته في « الضعيفة » (٢٤٣٠) ، ومن قول ابن عباس رضي الله عنه : « الدف حرام ، والمعازف حرام .. » وسيأتي (ص ٩٢) وما ذكره أبو بكر الخلال في كتاب « الأمر بالمعروف » (ص ٢٧) : « ويروى عن الحسن قال : ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيء ، وأصحاب عبد الله كانوا يشققونها » ، إلى غير ذلك مما هو مذكور في موضعه . وانظر (ص ١٠٢ - ١٠٣) .

الثالث : أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَضْرِبُونَ بِالدَّفِ ، إِنَّمَا هُمُ النِّسَاءُ لَا الرِّجَالُ ، وَبِمَنْاسِبَةِ الزَّفَافِ ، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ كُنْتُ ذَكَرْتُهَا فِي كِتَابِي « آدَابُ الرِّفَافِ » (ص ١٧٩ - ١٨٣) ، أَوْ بِمَنْاسِبَةِ الْعِيدِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّتِي فِي آخِرِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ ، وَلَهُذَا قَالَ الْحَلَّمِي^(١) ، كَمَا فِي « شَعْبُ الإِيمَانِ » (٤ / ٢٨٣) :

(١) هُوَ مِنْ كُبَارِ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَمِنْ الْمُحَدِّثِينَ . مَاتَ سَنَةً (٤٠٣ هـ) مُتَرَجِّمُ فِي « السِّيرِ » وَغَيْرِهِ .

« وضرب الدف لا يحل إلا للنساء لأنَّه في الأصل من أعمالهن وقد لعن رسول الله عليه السلام المتشبهين من الرجال بالنساء ». .

٤ - قوله : « وورد في بعض الآثار .. » إلخ : تعبير غير دقيق ، فإنَّه يعني بـ « الآثار » الأحاديث التي أشرت إليها آنفًا ، وأسوأ منه قوله عقبه : « وقيل : (فرق ما بين الحلال والحرام الدف) » ؛ فإنَّ « قيل » من صيغ التمريض عند العلماء ، وهو إنما يقال في كلام البشر ، وهذا حديث نبوي معروف ، فإنَّ كان يريده بقوله المذكور تضعيه ، فقد أخطأ مرتين ؛ رواية واصطلاحا ؛ أمَّا رواية فالحديث حسن كما قال الترمذى ، وصححه الحاكم والذهبي ، وهو مخرج في المصدر المتقدم وفي « الإرواء » (٧ / ٥٠ - ٥١) ، وأمَّا اصطلاحا ، فإنَّه إنما يقال في الحديث الضعيف : « روى » ، وليس « قيل » .

وثمة خطأ آخر ، وهو قوله في الحديث : « فرق » وإنما هو عندهم بلفظ : « فصل » .

فتأمل كم في كلام هذا الشيخ الأَزهري من جهل بالحديث ومصطلحه ، فلا عجب من تلميذه الغزالى أنَّ يصدر منه ما هو أَعجَب وأَغْرِب كما سيأتي ، الأمر الذي يدل على أنَّ الأَزهري لم يكن له عناية بتدریس الحديث دراية ورواية ، وأَكْبَر دليل على ذلك أنَّنا لا نرى في هذا العصر محدثًا معروفا ، مشهوراً بآثاره ومؤلفاته تخُرج من (الأَزهري الشريف) ، ويكفيها تدليلاً على ما أَقول هذا الكلام الهزيل من شيخهم هذا الكبير ! والله المستعان .

٥ - قوله : « ومثل ذلك الموسيقى » ! فأقول : هذا قياس ، وهو يدل على

أَنَّ الشَّيْخَ - كَتَلْمِيذَهُ الْغَزَالِيَّ - يَرْفُضُ الْأَحَادِيثَ الْمُحَرَّمَةَ لِآلَاتِ الْطَّرَبِ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ الْبَخَارِيِّ الْأَتَيَ (ص ٣٨) ، أَوْ أَنَّهُ يَقْبِلُهَا ، وَلَكِنَّهُ لَا يَحْسَنُ الْقِيَاسَ ، لِأَنَّهُ لَا قِيَاسٌ فِي مُورَدِ النَّصِّ كَمَا يَقُولُ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ ، وَهَذَا مَا أَسْتَبَعَهُ ، كَيْفَ لَا وَهُوَ قَدْ أَلْفَ فِي « أُصُولِ الْفَقْهِ » ، أَوْ أَنَّهُ مِنْ (الْعَقْلَانِيَّنِ) - كَتَلْمِيذَهُ - لَا يَقْفَأُ أَمَامَهُ أَصْلُ وَلَا فَرْعٌ ، لَا حَدِيثٌ وَلَا فَقْهٌ ، إِنَّمَا هِيَ الْأَهْوَاءُ تِجَارِيٌّ .. وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ فِيهِ الزَّرْكَلِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ « الْأَعْلَامِ » : « أَكْبَرُ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي عَصْرِهِ » !!

٦ - قَالَ : « .. فَرِيقًا يَمْبَلُ إِلَى الْاسْتِمَاعِ .. كَالْحَسْنَ الْبَصْرِيُّ ، وَفَرِيقًا لَا يَمْبَلُ إِلَيْهِ كَالْشَّعْبِيُّ » ! كَذَا قَالَ الشَّيْخُ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ - جَعْلُ الْفَنَاءِ الْمُحَرَّمَ قَضِيَّةً ذُوقِيَّةً مَحْضَةً مُثْلِ كُلِّ الْمَبَاحَاتِ ، كَالْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ ، مِنْ شَاءَ فَعَلَ ، وَمِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَلَمْ يَكْتُفْ بِهَذَا ، بَلْ نَسَبَ إِلَى السَّلْفِ خَلَافَ الثَّابِتِ عَنْهُمْ ، فَالْحَسْنَ الْبَصْرِيُّ بَرِيءٌ مِمَّا نَسَبَ إِلَيْهِ ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي الدِّنَيَا فِي « ذَمِ الْمَلَاهِيِّ » (رَقْمُ ٦٢ وَ ٦٣ - مَنْسُوْخَتِي) بِإِسْنَادِيْنِ عَنْهُ قَالَ :

« صَوْتَانَ مَلْعُونَانِ : مَزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِبَّةٍ » .

وَقَدْ صَحَّ هَذَا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سِيَّأَتِي فِي الرِّسَالَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى : (الْحَدِيثُ الثَّانِي) (ص ٥١) .

وَأَمَّا الشَّعْبِيُّ ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي الدِّنَيَا أَيْضًا (رَقْمُ ٥٥) بِسَنْدٍ صَحِيْحٍ عَنْهُ :

أَنَّهُ كَرِهَ أَجْرَ الْمَغْنِيَّةَ !

وروى (رقم ٤٥) بسنده صحيح عن القاسم بن سلمان - وثقة ابن حبّان - عنه قال :

« لعن المغنى والمغنى له » .

وروى ابن نصر في « قدر الصّلاة » (ق ١٥١ / ٢) بسنده جيد عنه قال :

« إِنَّ الْغَنَاءَ يَنْبُتُ التَّفَاقُ فِي الْقَلْبِ كَمَا يَنْبُتُ الْمَاءُ الْزَرْعُ ، وَإِنَّ الذِّكْرَ يَنْبُتُ الإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يَنْبُتُ الْمَاءُ الْزَرْعُ » .

فهل مثل هذا وذاك يقوله الشعبي بمثابة الشخصي ؟! فاللهم هداك .

وأماماً قوله : « فمن المتفق عليه .. » فقد ظهر بطلانه مما سبق فلا نطيل الكلام بالرد عليه .



وفي غرة شهر شعبان من سنة (١٣٧٥) ، أوقفني بعض الإخوان على مجموعة « رسائل ابن حزم الأندلسى » بتحقيق الدكتور إحسان رشيد عباس فى جملتها « رسالة في الغناء الملهي أُمباح هو أم محظور ؟ » ذهب فيها إلى إباحة الغناء وآلات الطرب على اختلاف أنواعها ، فتصورت مبلغ الأثر الشئيء الذي سيكون لهذه الرسالة في قلوب قرائتها من الخاصة وطلاب العلم ، فضلاً عن العامة ، وذلك لأمرین :

الأول : شهرة ابن حزم العلمية في العالم الإسلامي ، وإن كان ظاهري المذهب ، لا يأخذ بالقياس ، خلافاً للأئمة الأربعة وغيرهم .

والآخر : غلبة الهوى على أكثر الناس ، فإذا رأوا مثل هذا الإمام يذهب إلى إباحة ما يتفق مع أهوائهم ، لم يصدّهم شيء بعد ذلك عن اتباع أهوائهم ، بل قد يجدون في ما يسمعون من بعض المشايخ ما يسّع لهم تقليلهم إياه ، كقولهم : « من قلد عالماً لقي الله سالماً » ! وبعضهم يتوهمه حديثاً ، ولا أصل له^(١) ، وإن كان ابن حزم رحمة الله ينهى عن التقليد ، ويحرمه أشد التحريم .

يضاف إلى ذلك قلة العلماء الناصحين الذين يذكرون الناس بالحكم الصحيح في هذه المسألة ، والأحاديث الصحيحة الواردة فيها ، وكثرة ما يكتب ويذاع مخالفًا لها ، فيتوهمون أن ما قاله ابن حزم صحيح ، لاسيما وهم يقرؤون بعض العلماء المعاصرين فناوي تؤيد مذهبة ، وتنشر في بعض الجلّات الإسلامية

(١) انظر « الضعيفة » (٢ / ٥٥١ / ٢٩) .

السيارة ، أو تذاع بالتلفاز في بعض البلاد العربية .

ومن ذلك مقال آخر نشرته مجلة « الإخوان المسلمين » أيضاً في العدد (٥) تحت عنوان « الموسيقى الإسلامية » ! جاء فيه :

« و (السيمفونية) هي أرقى ما وصل إليه عباقرة الموسيقى أمثال « بيتھوفن » و « شورب » و « موزار » و « تشايكوفسكي » ، وهي تعبير عن عواطف وإحساسات تتعكس من الطبيعة أو الإنسان ، ويجمع لها أكبر عدد من العازفين المهرة بأحدث الآلات على اختلافها ، حتى يكون التعبير أقرب إلى الحقيقة بقدر الإمكان . وقد تألفت فرق ل (السيمفونية) المصرية تضم أكثر من ثلاثين عازفاً ساعدتهم جمعية الشبان المسيحية (!) وعزفت في (الجامعة الأميركية) (!) مما أُجدرنا بهذا ، وما أحوجنا إلى داعية (!) من نوع جديد ، سوف يكون فتحاً في عالم الموسيقى وتقديماً عالياً لها ، وحينئذ يبرز لون فريد يسيطر على أفقده العالم ، هو « الموسيقى الإسلامية » (!) بدلاً من الموسيقى الشرقية .. » !

قلت : فهذا من أكبر الأدلة على أن استباحة الآلات الموسيقية قد فشت بين المسلمين حتى الذين ينادون منهم بإعادة مجده المسلمين ، وإقامة دولة الإسلام ، كالإخوان المسلمين مثلاً ، ولو لا ذاك لما استجارت مجلتهم أن تنشر هذا المقال الصريح في استحلال ما حرم الله من الموسيقى ، بل والدعوة إليها ، وليس هذا فقط ، بل وسماها « الموسيقى الإسلامية » على وزن « الاشتراكية الإسلامية » و « الديمقراطية الإسلامية » (١) ، وغيرها مما يصدق عليها قوله تبارك

(١) قلت : وعلى ما بينهما من تناقض يبني عليها الشيخ الغزالي في كتابه « الإسلام =

وتعالى : « إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ » ، وقد أشار النبي ﷺ إلى شيء من ذلك بقوله : « لِيَسْتَحْلِنَ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمِ يَسْمُونَهَا » وفي رواية : يسمونها بغير اسمها ». وهو مخرج في « الصحيحه » (٩٠) وسيأتي (ص ٨٦) .

ولاني لأنحشى أن يزداد الأمر شدة ، فينسى الناس هذا الحكم ، حتى إذا ما قام أحد ببيانه ، أنكر ذلك عليه ، ونسب إلى التشدد والرجعيّة ، كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه :

« كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسْتُكُمْ فَتْنَةً ؟ يَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ ، وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ ، وَيَتَخَذُهَا النَّاسُ سَنَةً ، فَإِذَا غَيَّرْتُهُمْ قَالُوا : غَيْرَتِ السَّنَةَ ! قِيلَ : مَتَى ذَلِكَ يَا أَبَاهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ :

« إِذَا كَثُرَتْ قَرْأَوْكُمْ ، وَقُلْتَ فَقْهَأَوْكُمْ ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ ، وَقُلْتَ أُمَنَاؤُكُمْ ، وَالثُّمُستَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ ، [وَتُفْقَهُ لِغَيْرِ الدِّينِ] » .

رواه الدارمي (١ / ٦٤) ، والحاكم (٤ / ٥١٤ - ٥١٥) بسند صحيح ، والدارمي أيضًا وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١ / ١٨٨) من طريق أخرى عنه بسنده حسن ، وفيه الزيادة التي بين المعقوفين ، وهو موقوف في حكم المرفوع ؛ لأنَّه من أمور الغيب التي لا تدرك بالرأي ، ولا سيمًا ، وقد وقع كل ما فيه من التنبؤات . والله المستعان .

= المفترى عليه » (ص ١١٢) ، وينقم على معاوية رضي الله عنه أنه كان يهدى لتحطيمهما !! انظر كتاب الأخ الفاضل سلمان العودة « حوار هادئ » (ص ٢٩ - ٣٠) .

من أجل ذلك رأيت أنه لابد من تأليف رسالة أُبَيْن فيها حكم الشرع في الموسيقى ، وأرد على ابن حزم قوله بإياحتها ، وأُبَيْن أوهامه في تضعيقه الأحاديث الصحيحة المحرمة لها ، **﴿ ليحيا من حي عن بيته ﴾** ، وبذلك تقوم الحجّة على من لا علم عنده ، ويتخذ منها المهدى برهاناً لإيقاع من يريد الهدية ، ويخشى ربه .

محمد ناصر الدين الألباني دمشق ٢٤ شعبان سنة ١٣٧٥ هـ

ذلك ما كنت كتبته منذ أكثر من أربعين سنة ، ومع الأسف فقد ازداد الأمر شدة - كما كنت ظنت من قبل - وكثرة البلاء والافتتان بالأغاني والموسيقى ؛ لتيسير وسائل الاستماع كالراديو ، والمسجلات ، والتلفاز والإذاعات ، وسكتوت كثير من العلماء عن الإنكار ، بل تصريح بعضهم من يظن الكثيرون أنّهم من كبار العلماء بإياحتها ، وتكاثرت وتنوعت المقالات التي تنشر في بعض الجرائد والمجلّات ، في إباحة الآلات الموسيقية ، وإنكار تحريمها ، وتضييف الأحاديث الواردة فيها ، ضاربين عرض الحائط بالحفظ المصحّحين لها ، ومذاهب الأئمّة القائلين بدلولاتها ، لا يتعرّضون لذكرها ، حتى إنّ عامة القراء يتوهمون أنّ لا وجود لها ، أو من كاتبين مغموريين ، ليسوا في العير ولا في التّفّير كما يقال ، والأمثلة كثيرة وكثيرة جداً ، فحسبى الآن مثلاً واحداً ؛ نشر في جريدة (الرباط) الأردنية عدد (٩ - ١٥ حزيران ١٩٩٣) ، فقد جاء فيها ثلاثة مقالات في إياحتها لثلاثة منهم ، أخطرها وأسوأها مقالة المدعو (حسان عبد الملاك) ، فإنه نصب نفسه محققاً للرد على المحدثين الذين صلحوا حديث البخاري الآتي في تحريم المعازف ، بطرق ملتوية وادعاء علل كاذبة لم

يقل بها حتى ابن حزم الذي يعتبر إمام هؤلاء المقلدين في التضعيف ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وقد مهد لهم في الإنكار والتضعيف بعض المشهورين من العلماء المعاصرين ، كالشيخ يوسف القرضاوي ، تقليداً منه للشيخ محمد أبو زهرة - وقد تقدمت فتواه في ذلك ، ولعله من تلامذته الذين تخرجوا من مدرسته ، ورضعوا من لبانه - فقد صرّح في كتابه « الحلال والحرام » بقوله (ص ٢٩١ - الطبعة ١٢) تحت عنوان (الغناء والموسيقى) :

« ومن اللهو الذي تستريح إليه النفوس ، وتطرب له القلوب ، وتنعم به الآذان : الغناء .. ولا بأس بأن تصحبه الموسيقى غير المثيرة » !

واستروح في ذلك إلى مذهب ابن حزم ، وتضعيقه لأحاديث التحرير ، فنقل (ص ٢٩٣) عنه أنه قال :

« كل ما روی فيها باطل موضوع » !

وتجاهل الشيخ - عفا الله عنّا وعنّه - الردود المتتابعة مِنَ السنين على ابن حزم من قِبَلِ أَهْلِ الْاِخْتِصَاصِ فِي الْحَدِيثِ وَحْفَاظِهِ ، وَمَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فِيهِ ، كابن الصلاح وابن تيمية وابن حجر وغيرهم من يأتي ذكرهم .

كما تجاهل المبالغة الظاهرة في حكم ابن حزم على الأحاديث بالبطلان والوضع ، فإنّه لا يلزم من وجود علة في الحديث الحكم عليه بالوضع ، ولا سيما إذا كان في « صحيح البخاري » ، كما لا يخفى على المبتدئين في هذا العلم ، فكيف وهناك أحاديث أخرى صحيحة أيضاً كما سيأتي ، فلو كانت ضعيفة

لأعطي مجموعها للموضوع قوّة ، فالحكم عليها كلها بالبطل والوضع - مما لا شك فيه - أَنَّه ظاهر البطلان !

ولقد سار على هذا المنوال من التجاهل لعلم ذوي الاختصاص صاحبه الكاتب الشهير الشيخ محمد الغزالى المصرى ، في كتابه الأخير : « السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث » تجلّى فيه ما كان يدو منه أحياناً في بعض كتبه ومقالاته التي يبثها هنا وهناك من الانحراف عن الكتاب والسنة ، وفقه الأئمة أيضاً ، خلافاً لما يوهم قراءه بمثل قوله في مقدمة كتابه المذكور (ص ١١) :

« وأوكد أولاً وأخيراً أنني مع القافلة الكبرى للإسلام ، هذه القافلة التي يحدوها الخلفاء الرّاشدون والأئمة المتّبعون والعلماء الموثوقون ، خلّفاً بعد سلف ، ولاحقاً يدعو لسابق » .

وهذا كلام جميل ، ولكن أجمل منه العمل به وجعله منهج حياة ، ولكن مع الأسف الشديد - هو من الكلام الذي يقال في مثله : (اقرأ تفرح ، جرب تحزن) إذ أنّ الرجل قد انكشف مذهبة أخيراً بصورة جلية جداً ، أَنَّه ليس « مع القافلة الكبرى ... » إلخ ، بل ولا مع الصغرى ! .

وإِنَّما هو مع أولئك (العقلانيين الشَّدَّد) الذين لا مذهب لهم إِلَّا اتباع ما تزينه لهم عقولهم ، فيأخذون من كل مذهب ما يحلو لهم ؛ مما شدّ وندّ ، وقد قال بعض السّلف : « من حمل شاذ العلم حمل شرّاً كبيراً »^(١) ، ومع ذلك فهو

(١) رواه أبو بكر الخلال في « الأمر بالمعروف » (ص ٣٣ - القصيم) بسند صحيح عن إبراهيم بن أدهم رحمة الله . ونحوه قول سليمان التيمي : « إِنْ أَنْتَ أَخْدَتْ بِرْ خَصَّةَ كُلِّ عَالَمٍ اجْتَمَعَ فِيْكَ الشَّرُّ كُلُّهُ » . رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٢ / ٩١ - ٩٢) .

يحشر نفسه في زمرة الفقهاء الذين يستدركون على المحدثين شذوذًا أو علة خفية عليهم ، والحقيقة أنَّ الرجل لا علم عنده بالحديث ولا بالفقه المستنبط منه ، وإنَّما هي العشوائية العميماء المخالفة لما عليه علماء المسلمين من المحدثين والفقهاء في أصولهم وفروعهم ، فهو إذا صادم رأيه حديث صحيح نفسه بدعوى باطلة من دعاوته الكثيرة ، فيقول مثلاً : ضعفه فلان ، وهو يعلم أنَّ غيره من هو أعلم منه أو أكثر عدداً صحيحة ، كما هو موقفه من حديث البخاري الآتي في (المعاوف) ، وتارة يرده بدعوى أنَّه حديث آحاد ! وهو يعلم أيضاً أنَّ خبر الآحاد حجة في الفقهيات والعمليات بالاتفاق ، وإذا لم يستطع رفضه لسبب أو آخر رد العمل به بقوله : ليس قطعي الدلالة ، وهو يعلم أيضاً أنَّه لا يشترط ذلك عند العلماء ، وإنَّما يكفي فيها الظن الراجح عندهم ، وإنَّما قلَّبنا عليه دعواه وردنا عليه كل مخالفاته لأنَّها لم تبن - يقيناً - على دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، وإنَّما لم يكن هناك خلاف ! وإنَّ كان الحديث في العلميات والغيبيات رده بقوله : « لا يتصل بعقيدة ، ولا يرتبط به عمل » ! أو قد يختلف له معنى من فكره هو في نفسه باطل ، فيلصقه بالحديث ، وهو منه بريء ! وإنَّما كلام العلماء في الدفاع عن الحديث وتفسيره بعلم ، فهو يستعلي عليه ويرفضه طاعناً فيهم بما هو أهل له وأولى به ، كمثل قوله (ص ٢٩) :

« نقول نحن : هذا الدفاع كله خفيف الوزن ، وهو دفاع تافه لا يساغ !! » .

يعارض به العلماء وهم شرَّاح الحديث المازري والقاضي عياض والنويي الذي عنه نقل الكلام المشار إليه ولكنه دلَّس على القراء ، فإنَّه ابتدأ المنقول

بقوله : « قال المازري ... ». وجاء في آخر المنقول : « واختاره المازري والقاضي عياض » .

وهذا من تمام الكلام المنقول . وإنما نقله عن « شرح النووي لمسلم » ، والنوعي هو الذي قال : « قال المازري .. » الخ .

فكان عليه أن يعزوه إليه ، ولكنّه لم يفعل لأنّه يعلم منزلة الإمام النووي وشهرته عند المسلمين ، فلم ير من سياسته أن ينبه أيضًا إلى « تفاهته » !! تلك بعض مواقفه المذبحة تجاه الأحاديث الصحيحة المروضة عنده .

أمّا إذا كان الحديث ضعيفًا أو لا أصل له ، فهو يجعله صحيحًا قويًا مسنداً بعقله المشرّع ! يطلّ به ما صح في الشرع ! فيقول ردًا على من ضعفه أو قدّ يضعفه :

« لكن معناه متفق مع آية من كتاب الله ، أو أثر من سنة صحيحة .. ». انظر كلامته في مقدمة كتابه « فقه السيرة » حول تخريجي لأحاديثه تحت عنوان « حول أحاديث الكتاب » تجد تحته تصريحة بأنه يصحح الحديث الضعيف عند المحدثين ، ويضعف الصحيح عندهم ، بناء على ماذا ؟ أعلى الشروط المعروفة عند علماء الحديث وحکاها هو في أول كتابه « السنة » (ص ١٤ - ١٥) ذرًا للرماد في العيون ؟ كلاً فهو في قرارة نفسه لا يؤمن بها ، - والله أعلم - ولئن آمن بها ، فهو لا يحسن تحقيقها ، وإنما اعتماده مجرد رأيه وزعمه أنّ معناه صحيح ! ولا يشعر المسكين بمبلغ الضلال الذي وقع فيه بسبب

إعجابه برأيه واستخفافه بعلم الحديث وبأهلـه^(١)ـ أَنَّهُ أَلْحَقَ نَفْسَهُ بِتَلْكَ الطَّائِفَةِ مِنَ الْكَذَّابِينَ وَالْوَضَاعِينَ الَّذِينَ كَانُوا كَلَمَا رَأَوْا حِكْمَةً أَوْ كَلَمَا حَسَنُوا جَعْلُوهُ حَدِيثًا نَبُوِيًّا ، فَلَمَّا ذُكِرُوا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِنْ كَذَبَ عَلَيْيَ مِتَعْمَدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » قَالُوا : نَحْنُ لَا نَكْذِبُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّا نَكْذِبُ لَهُ !! ذَلِكَ هُوَ مَوْقِفُ كُلِّ « مِنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هُوَأَخْلَقَ اللَّهَ عَلَى عِلْمِ .. » الْآيَةُ . بَلْ هُوَ قَدْ يَزِيدُ عَلَيْهِمْ فَيُبَطِّلُ بِمُثْلِهِ حَكْمًا شَرِيعًا ثَابِتًا بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَأَعْنَى بِذَلِكَ قَوْلُهُ (ص ١٨) :

« وَقَاعِدَةُ التَّعَالَمِ مَعَ مُخَالِفِنَا فِي الدِّينِ^(٢) وَمُشَارِكِنَا فِي الْجَمَعِ أَنَّ لَهُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا ، فَكَيْفَ دَمْ قَتِيلِهِمْ ؟ » .

أَقُولُ فِيهِ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ لِلشَّرِعِ وَالْعِلْمِ مَا يَأْتِي :

أَوَّلًا : قَوْلُهُ : « لَهُمْ مَا لَنَا ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا » ، يُشَيرُ إِلَى حَدِيثِ ذَكْرِهِ بَعْضِ فَقَهَاءِ الْحِنْفِيَّةِ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ بِالْحَدِيثِ ؛ وَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَهُ فِي أَهْلِ الدُّمَّةِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا أَصْلٌ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ السَّنَّةِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ

(١) لَقَدْ قَالَ الْمَأْفُونُ فِيهِمْ (ص ١٩) - وَمَعْدَرَةُ الْكَاتِبِ الْأَدِيبُ مَعَ الْكُفَّارِ ، لَا مَعَ أَهْلِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ وَصَفُوهُمْ بِـ « الْوَعَاظَةِ » كَمَا سَيَّأَتِي (ص ٩٨) ! - :

« وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَجْعَلُونَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى التَّصْفِ منْ دِيَةِ الرَّجُلِ ، وَهَذِهِ سُوَّا فَكْرِيَةٌ وَخُلُقِيَّةٌ رَفِضُهَا الْفَقَهَاءُ الْمُحَقِّقُونَ » ! يَعْنِي نَفْسِهِ وَمَنْ هُوَ عَلَى شَاكِلَتِهِ مِنَ الْأَرَائِينَ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، وَإِلَّا فَإِنَّ كَانَ يَعْنِي فَقَهَاءَ الْأُمَّةِ ، فَقَدْ افْتَرَى عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّهُمْ مَعَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْدِيَةِ ، مِنْهُمْ مَالِكُ فِي « الْمَوْطَأِ » (٣ / ٦١) ، وَهُوَ مَذَهِبُ أَبِي حِنْفَةَ وَأَصْحَابِهِ كَمَا فِي « مُخَتَّصُ الطَّحاوِيِّ » (ص ٢٤٠) ، وَهُوَ مَذَهِبُ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا فِي « رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ » لِلنَّوْوِيِّ (٩ / ٢٥٧) ، وَعَلَيْهِ سَائِرُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذِهِ سَبِيلُهُمْ ، فَالشَّيْخُ يَتَبعُ سَبِيلَهُمْ ؟ وَمَا جَرَأُوهُ ؟

(٢) يَعْنِي إِخْرَانَهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ! عَلَى حَدِّ تَعبِيرِهِ هُوَ . انْظُرْ إِلَى الْآيَةِ :

الحافظ الزيلعي الحنفي في « نصب الراية » ، وهو مخرج في المجلد الخامس من « سلسلة الأحاديث الضعيفة » برقم (٢١٧٦) وهو تحت الطبع .

ثانيًا : هذه الجملة التي صيروها حديثاً مستقلاً ، هي في الحقيقة قطعة من حديث صحيح ، ورَدَ فيمن أسلم من المشركين ، فهم الذين قال فيهم النبي ﷺ : « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » هكذا هو في « سنن الترمذى » وغيره من حديث سلمان رضي الله عنه ، وفي « صحيح مسلم » وأبي عوانة ، وابن حبان ، وابن الجارود من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ، وهما مخرجان في « الإرواء » (١٢٤٧) و « صحيح أبي داود » (٢٣٥١ - ٢٣٥٢) .

فأَبْطَلَ الغَزَالِيَّ هذا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ بِرَأْيِهِ الْفَجْ، وَجَهْلِهِ الْفَاضِحِ بِالسَّنَةِ مَتَوَكِّلًا عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي لَا أَصْلَلَ لَهُ ! تَالَّهُ إِنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِهِ إِلَّا هَذِهِ الْمُخَالَفَةُ بِلِ الْطَّامَّةِ لِكَانَ كَافِيًّا لِإِهْبَاطِ قِيمَةِ كِتَابِهِ، وَإِسْقَاطِ مَوْلَفِهِ مِنْ زَمْرَةِ الْفَقَهَاءِ ! أَمَّا الْكِتَابَةُ فَهِيَ لَهُ ! أَمَّا الْعِلْمُ وَالْفَقَهُ فَلَهُ رِجَالٌ !! فَكِيفُ وَهُنَّاكُ عَشْرَاتُ بَلْ مَئَاتُ الْطَّامَّاتِ الَّتِي تَوَلَّ بَيَانَ بَعْضِهَا (!) إِخْوَانُنَا الْأَسَاتِذَةُ وَالْمَشَايخُ الَّذِينَ رَدُوا عَلَيْهِ، جَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا .

وَمِنْهَا :

ثالثًا : لقد أشار بقوله : « فَكَيْفَ يَهْدِرُ دَمَ قَتِيلِهِمْ؟ » إِلَى إِنْكَارِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي عُمَرٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَهُوَ مَخْرَجٌ فِي « الإِرْوَاءِ » (٢٢٠٨ - ٢٢٠٩) ، وَبِهِ أَخَذَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ ، وَمِنْهُمْ أَبْنَ حَزْمٍ فِي « الْمُحَلَّىِ » الَّذِي قَلَّدَهُ فِيمَا أَخْطَأَ ؛ فِي إِبْطَالِهِ لِحَدِيثِ (الْمَعَافِ) ، وَلَمْ يَقْلِدْهُ هُنَا وَقَدْ

أَصَابَ ! فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَلْبَابِ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْكِتَابِ الْمُعَاصِرِينَ - كَالْمُودُودِي رَحْمَهُ اللَّهُ - تَقْلِيْدًا لِمَذْهَبِ الْخَنْفِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَ مُسْلِمًا بِذَمَّتِهِ ! فَهُوَ مُنْكَرٌ لَا يَصْحُحُ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْأَئْمَةِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ فِي « سُلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُضْعِفَةِ » بِرَقْمِ (٤٦٠) مُفْصَلًا .

ثُمَّ إِنِّي لَأَتْسَاءِلُ أَنَا وَكُلَّ ذِي لُبٍّ مُنْصَفٍ : لِمَ أَهْدَرَ الشَّيْخُ الْغَزَالِيُّ الْعَمَلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَهُوَ مُوافِقُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ . مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ » ؟ وَإِنْ كَانَ قَدْ سَيَقَ فِي غَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ ، فَإِنَّ الْغَزَالِيَّ نَهَمُ فِي التَّمْسِكِ بِعُمُومِ الْقُرْآنِ وَلَوْ كَانَ مُخَصَّصًا بِالْأَحَادِيثِ النَّبِيَّيَّةِ ! وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا مَا تَقْدِمُ قَرِيبًا مِنْ إِنْكَارِهِ عَلَى كَافَةِ الْعُلَمَاءِ مُحَدِّثِينَ وَفُقَهَاءَ - جَعَلُهُمْ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ ، وَنَسَبَهُمْ إِلَى مُخَالِفَتِهِمْ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ يَعْنِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « النَّفْسُ بِالنَّفْسِ » !

رَابِعًا : تَأَمَّلْ معي أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ ، تَلْطُفْ الشَّيْخُ الْغَزَالِيُّ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ : الْيَهُودَ وَالْأَصَارِيِّ بِقَوْلِهِ : « مُخَالِفُنَا فِي الدِّينِ » وَقَدْ يَقُولُ فِيهِمْ أَحَيَّاً : « إِخْوَانُنَا » ! وَقَابِلُ ذَلِكَ بِمُوافِقَهِ الْعَدِيدَةِ تَجَاهَ إِخْوَانِهِ فِي الدِّينِ كَيْفَ يَشْتَدِّ عَلَى عَلَمَائِهِمُ الْأَمَوَاتِ مِنْهُمْ وَالْأَحْيَاءِ ، وَبِخَاصَّةِ طَلَابِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ ، وَقَدْ مَرَّتْ بِكَ قَرِيبًا بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ مَا قَالَهُ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَشَرَّاحِهِ ، فَيَا تَرَى أَذْلَكَ مَا أَوْدَعَهُ فِي كِتَابِهِ « خَلْقُ الْمُسْلِمِ » ؟ ! أَمْ هُوَ مُخَالِفٌ صَرِيقَةٌ مُتَشَبِّهٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ » ؟ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا

ما لا تفعلون . كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴿؟﴾

تلك نماذج قليلة ، من مواقف للشيخ الغزالى كثيرة ، تجاه الأحاديث النبوية الصحيحة ، والأحاديث الضعيفة ، يأخذ منها ما يشاء ، ويرفض منها ما خالف هواه ، دون أن يستند في ذلك إلى قاعدة تذكر عند أحد من العلماء ، بل هي العشوائية العمياء ، كما تقدم .

ذكرت ذلك ليتبين القراء طريقة في رفضه للأحاديث الصحيحة عند أهل الاختصاص من العلماء ، فلا هو منهم علماً حتى يستطيع معرفة الصحيح من الضعيف انتلافاً من قواعدهم - وكتابه « فقه السيرة » بتحريجي إياه ، وما تقدم من الأمثلة دليل قاطع على ذلك - ولا هو معهم كما قال الله تعالى : ﴿ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ ، وقال : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، ومقدمته لتحريجي المشار إليه وما سبق من الأمثلة أيضاً يؤكّد كل ذلك ، فمن لم يكن من أولئك العلماء ، ولا هو معهم ، فالآخرى به أن يكون لسان حاله - على الأقل - كما قال ذلك الشاعر الجاهلي :

وهل أنا إِلَّا من غَزِيَّةٍ إِنْ غَوْتْ
غَوِيْثُ وَإِنْ تَرَشَدْ غَزِيَّةٌ أَرْشَدْ

وختام ذلك موقفه من حديث البخاري في المعازف ، وأسلوبه في تضليله ، فهذا وحده يكفي للدلالة على أنه لا ينطلق في نقده للأحاديث إِلَّا من الهوى ، والظنّ الأعمى ! فقد قال (ص ٦٦ - ٦٧) لأحد علماء الخليج ، وهو يناقشه في ليلة النصف من شعبان : « أَطْئِنُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ أَقْوَى مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي تَحْرِيمِ الْغَنَاءِ ! »

وظنه هذا كاف لإدانته بالجهل وإلقاء الكلام على عواهنه ، مما يذكرني بقوله تعالى في الكفار الشاكين في البعث : ﴿ مَا ندرى مَا الساعَةِ إِن نظنُ إِلَّا ظنًا وَمَا نحنَ بِمُسْتَقِنِينَ ﴾ ، فإنَّ أحاديث ليلة النصف إنَّ كانَ المقصودُ منها ما يتعلَّق بالأمر بقيام ليلاً وصيام نهارها - كما هو الظاهر من مناقشته لذلك العالم - فهو حديث واحد لا يوجد سواه ، وإنَّسانُه ضعيف جدًا - بل هو موضوع في نقيدي - كما هو مبين في المجلد الخامس من « سلسلة الأحاديث الضعيفة » برقم (٢١٣٢) يَسِّرَ اللَّهُ طبعه . وإنَّ كانَ المقصودُ حديث المغفرة لجميع الخلق إِلَّا من استثنى فيه ، فهو حديث واحد أيضًا جاء من طرق عن جمع من الصَّحابة وبألفاظ مختلفة ، لا يسلم طريق منها من علَّة ، ولذلك ضعفها أكثر العلماء كما قال ابن رجب ، وصحح أحدُها ابن حَبَّان ، وفيه انقطاع ، فمن الممكن تصحيحه أو تحسينه على الأقل لتلك الطرق ، ومن أجلها خرجته في « السلسلة الصحيحة » (١١٤٤) ، وجعلته من حصة كتابي الجديد « صحيح موارد الظمان » (.... / ١٩٨٠) ، وهو تحت الطبع ، فأين هذا من أحاديث تحريم الغناء والموسيقى وكثرتها ، وصححة أسانيد الكثير منها ، مع اتفاق ألفاظها على تحريمه ، كما يأتي بيانه ! فـأين هذه الأحاديث من تلك أئمَّها المُتَهَوِّك ، ومعدنة من الكاتب الأديب مع غير إخوانه المسلمين ، فهذا الوصف مع كونه بحق ، فهو أقل بكثير مما شتمت به سلفنا وعلماءنا ، وطلاب السنة العاملين بها ، بحيث لو أراد أحدهم أن يرد إليك بضاعتك هذه لما استطاع إِلَّا أن يكون سليط اللسان كاتبًا مثلَك !

ثم ذكر الغزالى رد العالم الخليجي عليه ، فقال عنه :

« فأجاب مستنكرةً : هذا غير صحيح ! إن تحرير الغناء وآلاته ثابت في السنة النبوية » .

قلت : وهذا حق لا يزيغ عنه إلا هالك .
ثم قال الغزالى :

« قلت له : تعال نقرأ سوياً ما قاله ابن حزم في ذلك الموضوع ، ثم انظر ماذا تفعل ... قال ابن حزم .. » .

كذا قال ، ولم يذكر ما جرى فيما بعد بينهما ، ولعل ذلك العالم أفهمه بأن هذا ليس من أساليب العلماء ، وإنما هو أسلوب الجهلة المقلدين الذين يحتاجون بأقوال العلماء ، ولو كانت مخالفة للكتاب والسنة ، وإنما العالم الذي يقرع الحجّة ، فإذا رضيت لنفسك الاحتجاج بابن حزم فماذا تقول في علماء الإسلام من المحدثين والفقهاء الذين ردوا على ابن حزم تضعيه لحديث البخاري وغيره ، كابن الصلاح والنwoي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم كما يأتي ؟ لو قيل له هذا ، لأنّي واستكبر وقال : عنزة ولو طارت !

والمقصود الآن بيان ما في نقل الرجل عن ابن حزم ، لقد سوّد ثلاط صفحات ساق فيها عشرة أحاديث آخرها حديث البخاري الذي أعلمه ابن حزم بعلتين : الانقطاع ، وتردد الراوي في اسم الصحّابي كما سيرأني ، فلم يذكر هذه ، وذكر مكانها قوله :

« ومعلقات البخاري يؤخذ بها (!) لأنّها في الغالب متصلة الأسانيد ، لكن ابن حزم يقول : إنّ السند هنا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد راوي الحديث » .

وليس غرضي الآن الرد على ابن حزم ، فهو إسناد متصل ، والرد عليه آتٍ ، وإنما بيان جهل هذا الناقل عن ابن حزم فأقول :

أولاً : قوله : « ومعلقات البخاري يؤخذ بها .. » .

فيه خطأ وتدليس :

أما الخطأ ، فلأنَّ الأخذ ليس على إطلاقه في علم المصطلح الذي لا قيمة له عنده مطلقاً ، إلَّا إذا وافق الرأي أو الهوى ، وإنما ذلك إذا كان التعليق بصيغة الجزم مثل (رَوَى) و (عَنْ) و (قَالَ) كما في هذا الحديث ، وبتفصيل يذكر في محله من هذه الرسالة إِن شاءَ اللَّهُ (ص ٣٩ - ٤٠) و (٨٢ - ٨٥) من الفصل الثالث .

وأما التدليس ، فهو قوله : « يؤخذ بها » بالبناء للمجهول أي عند غيره وأما هو فلم يقل : « نأخذ بها » ؛ لأنَّه قد لا يأخذ بها كما فعل هنا ، وكيف لا ، وهو كثيراً ما لا يقبل ما رواه البخاري موصولاً ، ولو كان معه مسلم وبقية السَّتَّةَ بل السَّتِينَ من الأئمَّةِ ! وقد مضت بعض الأمثلة .

ثانياً : هو يجهل أنَّ هشام بن عمَّار من شيوخ البخاري ، فقوله : « قال هشام بن عمَّار .. » ليس تعليقاً ، بل هو متصل ، لأنَّه لا فرق بالنسبة للبخاري بين قوله : « قال هشام » أو : « حدَّثني هشام » كما سيأتي بيانه في (الفصل الثالث) المشار إليه آنفًا ، وبكلام قويٍّ لابن حزم نفسيه أيضاً ! .

ثالثاً : لم يتبينه - وهو اللاقى به - خطأ ابن حزم في قوله : « لم يتصل ما بين البخاري وصدقه » فإنَّ الانقطاع المزعوم إنما هو بين البخاري وهشام ، فإنَّ

هشاماً بين البخاري وصيحة كما سيرى القراء ذلك جلياً في سنته الآتي (ص ٣٩) .

رابعاً : ومن باب أولى أن لا يتبه لغلو ابن حزم وشدة في رد ما لا يعلم من حديث نبيه ﷺ ، ولا غرابة في ذلك - فإن الطيور على أشكالها تقع ! - فله التصييب الأولي مما قيل فيه : « لسان ابن حزم وسيف الحاج شقيقان » ! أعني ما قاله ابن حزم في الحديث الثامن الذي نقله الغزالى عنه : « نهى رسول الله ﷺ عن صوتين ملعونين : صوت نائحة ، وصوت معنفة » . فقال فيه ابن حزم :

« لا ندري له طريقاً، وهذا لا شيء ! »

وفي نقل الغزالى عنه (ص ٦٩) : « وسنته لا شيء ! »

فقول ابن حزم : « وهذا لا شيء » من تشدد وتنطعه ، فإن العلماء يقولون فيما لم يجدوا له طريقاً أو إسناداً : « لا نعلم له أصلاً » أو مع المبالغة : « ليس له أصل » كما يقول بعض الحفاظ المتقدمين كالعقليني ، والأول هو الصواب ، وبخاصة من لم يكن من حفاظ الحديث والمتخصصين فيه كابن حزم ، ذلك هو الواجب في أمثاله ومقلديه كالغزالى خشية أن يقعوا في تكذيب حديث قاله رسول الله ﷺ ، فإنه لا يقل إثماً عن الكذب على رسول الله ﷺ ، وقد قال تعالى في المشركين : « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه » ، فإن الحديث المذكور ، له إسنادان من حديث عبد الرحمن بن عوف وأنس بن مالك ، أخرجهما جمع من الحفاظ المشهورين كما يأتي في محله من الرسالة ، منهم الطيالسي والبزار وهما من الحفاظ المعروفيين عند ابن حزم ، ومن أشاد هو بمسنديهما ، كما نقله

عنه الحافظ الذهبي في «السير» (١٨ / ٢٠٢)، والحديث في «الترغيب» وغيره كما يأتي، فلم لم يرجع الغزالي إليه، لا أريد أن أقول: إنّه كالنعامة مع الصياد!

خامسًا: لم يرو الغزالي غليله في رد الحديث بقول ابن حزم المقدم: «وهذا لا شيء»، بل حرفه فقال: «ومنه لا شيء» كما تقدم.

وهذا من بالغ جهله بهذا العلم، أو شدّة غفلته، لسيطرة الهوى عليه، وقد يُقال: «حبك الشيء يعمي ويُصمّ»، ذلك لأنّ هذا القول المحرف لا يلائم مع قول ابن حزم: «لا نdry له طریقاً»، إذ لا يصح في عقل إنسان أن يجمع بين هذا التّنفي المطلق للطريق وهو السند، وبين إثباته للسند ولو مع الإشارة لضعفه بقوله: «ومنه لا شيء»!! وذلك في مكان واحد! فاعرف نفسك أيّها الشيخ تعرف ربّك، وتأدب بتأنّيب رسول الله عليه صلّى الله عليه وآله وسّلّمَ: «ليس منا من لم يجعل كبارنا، ويرحم صغارنا، ويعرف لعلمنا حقّه» . «التعليق الرغيب» (١ / ٦٦).

فاعرف أيّها الشيخ - وأنت على حافة قبرك - قدر علماء الحديث والسنّة، وفقهاء هذه الأُمّة، ولا تشدّ عنهم قيد شرة، مغترّاً بجذلك وقلملك وكتابتك، ونبئنا صلوات الله وسلامه عليه يقول: «إنّ أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» . متفق عليه . وأنت تعلم يقينًا أنّ الحياة الماديّة - بل الحياة الدينيّة - لا تستقيم في مجتمع إذا لم يعتمد أفراده في كل علم على ذوي الاختصاص منهم، ولا حاجة لضرب الأمثلة على ذلك، فالامر بدهي جدًا فلا يرجع مثلاً من كان يريد معرفة صحة حديث أو فقهه، إلى كاتب أو

داعية إسلامي ، لا يدرى ما الحديث وما الفقه ، ولا يدرى أصولهما ، ولا المصادر التي يجب الرجوع إليها ، أو يدرى ولا يتمكن من ذلك لسبب أو آخر ، كما قيل :

وإذا لم تر القمر بازغا فسلم لأناس رأوه بالأبصار

فلا أنت منهم - وما أظن يبلغ بك الكبر أو المكابرة أن تنكر ذلك ، ولا أنت سلمت لهم ، بل نصبت نفسك للرّد عليهم ، مع الاستهزاء بأقوالهم والسخرية بهم ، كأنك لم تعلم ، أو علمت ولم تؤمن بمثل قوله ﷺ : « الكبر بطر الحق وغمض النّاس » « الصحيحه » (١٣٤ و ١٦٢٦) . وقوله : « ثلاث مهلكات : شَحٌّ مطاع ، وهوى متبوع ، وإعجاب المرء بنفسه » . « الصحيحه » (١٨٠٢) . وقوله : « لو لم تكونوا تذنبون خشيت عليكم أكثر من ذلك : العجب » . « الصحيحه » (٦٥٨) . فاخش ما خشي عليك رسول الله ﷺ ، وإن كنت من الهالكين .

هذه نصيحة أوجّهها إليك - والدين النصيحة - وأنت على حافة قبرك - مثلي - ، وإلى كل من سلك سبيلك في الخروج على المحدثين ، والفقهاء ، - وما أكثرهم في هذا الزَّمان - ، كذاك السقاف ، وظلله المدعو (حسان عبد المنان) الذي اشتبط في تتبع الأحاديث الصحيحة وتضييقها ، مخالفًا لحفظ الحديث ونقادها ، متظاهراً أنه مجتهد في ذلك غير مقلد ، موهها على القراء بأمور مخالفة للواقع ، وقد تيسر لي الرد عليه في بعض ما ضعف ، وبيّنت أنه متسلق على هذا العلم ، يريد البروز والظهور ، ويصدق عليه قول الحافظ

الذهبي: « وكيف يطير ولما يريش ! » ومن تلك الأحاديث حديث البخاري هذا ، وقد تفنن في تضعيه ، وجاء بما لم تأت به الأوائل ! حتى ولا ابن حزم ! وقد بينت جهله في ذلك ، وإنكاره وقلبه للحقائق مفصلاً في « الاستدراكات » آخر المجلد الأوّل من الطبعة الجديدة من « سلسلة الأحاديث الصحيحة » ، ولعله يسر لي ذكر شيء من ذلك في رسالتني هذه أثناء تبييضها إن شاء الله تعالى .

فيما أثّرها الشيخ ! لعل هذا المعتدي على الأحاديث الصحيحة وأمثاله ، هم ثمرة من ثمارك المرة ، في تهجمك على السنة الصحيحة وأئمتها ، وعدم الاعتداد بأقوالهم تصحيحاً وتضعيها ^(١) ، حتى انتشرت الفوضى العلمية وضررت أطناها ، بين صفوف الأمة وشبابها ، وصار الواحد منهم يصحح ويضعف حسبما يشتهي ويهوى ، فتب إلى الله تبارك وتعالى من هذه السنة السيئة وأمثالها ، وإنّا كان عليك وزرها ووزر من اتبعك عليها ، وسله تعالى حسن الخاتمة ، فقد قال عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إنّ الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما ييدو للناس ، وهو من أهل النار ، وإنّ الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما ييدو للناس ، وهو من أهل الجنة ، [وإنّما الأعمال بالخواتيم] ». متفق عليه ، والزيادة للبخاري . « ظلال الجنّة » (١ / ٩٦ - ٩٧) .

(١) ثم تأكّدت من ذلك حين رأيتك وصفت المعتدي على الأحاديث الصحيحة في تقديمك لكتابه في الجنّ - الذي سماه : « الأسطورة .. » ! - الذي خالف فيه مذهب أهل السنة ، إلى مذهب المعتزلة ، وضيق كعادته جملة من الأحاديث الصحيحة ، ، وصفته في المقدمة بأنّه (العلامة الشيخ) ! مما ذكرني بقول من قال : إنّ الطيور على أشكالها تقع ، و : إنّ البغاث بأرضنا يستنصر !!

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنْكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .
وَسَبَحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

عَمَّا نَحْنُ نَعْلَمْ مِنْ أَنْعَالِنَا
مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ

عَمَّا نَحْنُ نَعْلَمْ مِنْ أَنْعَالِنَا

هَذَا آخِرُ مَا تِيسَرْ لِي ذَكْرُهُ فِي مُقْدَمَةِ الرِّسَالَةِ بَعْدِ تَبَيِّضِهَا ، فَلَنْشُرَّعَ الْآنَ
فِي تَبَيِّضِ سَائِرِهَا فَأَقُولُ :



الرد على رسالة ابن حزم وبيان سبب الرد :

كنت قد وقفت على « رسالة في الغناء الملهي أَمْبَاحٌ هُوَ أَمْ مَحْظُورٌ؟ » للإمام ابن حزم الظاهري ، في جملة رسائل له ؛ بتحقيق الدكتور إحسان رشيد عباس ، طبع دار الهنا ببولاق مصر ، ساق فيها الإمام الأَحَادِيث الْمُحَرَّمَة للغناء وآلات الطرب ، وهي أَكْثَر من عشرة ، وضَعْفُهَا كُلُّهَا ، ثم خلص إلى القول عقبها (ص ٩٧) .

« إِنَّمَا لَمْ يَصُحْ فِي هَذَا شَيْءًا أَصْلًا ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ [أَبِي [١) وَقَاصٍ - وَطَرِيقُهُ ثَابِتٌ - : « إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ جُرْمًا فِي الْإِسْلَامِ مَا سُئِلَّ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرُمْ ، فَحُرِمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ »^(٢) . فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ تَعَالَى عَلَيْنَا قَدْ فَصَلَهُ لَنَا ، وَمَا لَمْ يَفْصُلْ لَنَا تَحْرِيمُهُ فَهُوَ حَلَالٌ » .

فأقول : هذه النتيجة لا يسع العالم إِلَّا أن يسلم بها لو صَحَّت المقدمة ، وهي تضليله لكل الأَحَادِيث الْمُحَرَّمَة ، وهيئات هيهات ! فَإِنَّ بَعْضَ مَا ضَعَفَهُ مِنْهَا صَحِيحٌ عِنْدَ كَافَةِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الرَّدِّ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَتِ الإِشَارة

(١) سقطت من الأصل .

(٢) أَخْرَجَهُ الشِّيخُانِ وَغَيْرُهُمَا بِنَحْوِهِ ، وَقَدْ خَرَجَتِهِ فِي « الصَّحِيحَةِ » (٣٢٧٦) .

إليه ، وبعض آخر مما خفي عنه إسناداً ومتنا ، أو إسناداً فقط وهو صحيح أيضاً ، وتقديم ذكر أحدتها في أثناء الرد على الشيخ (أبو زهرة) (ص ١٢) ، والشيخ الغزالى وتقليله لابن حزم (ص ٢٩) ، ولبيان هذه الحقائق العلمية التي خفيت على كثير من الدعاة ألقت هذه الرسالة ، راجياً من الله تبارك وتعالى أن ينفع بها كل من كان يرجو الدار الآخرة ويسعى لها سعيها ، وقد جعلتها على ثمانية فصول :

١ - الفصل الأول : في ذكر الأحاديث الصحيحة في تحريم الغناء وآلات الطرب . (ص ٣٦)

٢ - الفصل الثاني : شرح مفردات الأحاديث . (ص ٧٥)

٣ - الفصل الثالث : الرد على ابن حزم وغيره من أعلم شيئاً منها . (ص ٨٠)

٤ - الفصل الرابع : في دلالة الأحاديث على تحريم آلات الطرب بجميع أشكالها . (ص ٩٢)

٥ - الفصل الخامس : مذاهب العلماء في تحريم آلات . (ص ٩٨)

٦ - الفصل السادس : شبكات المبيحين وجوابها . (ص ١٠٦)

٧ - الفصل السابع : في الغناء بدون آلة . (ص ١٢٦)

٨ - الفصل الثامن : حكمه تحريم الغناء . (ص ١٣٧) .

إذا تبين هذا ، فلنشرع الآن بتوفيق الله تعالى وعونه في شرح الفصول المذكورة ، فأقول :

١ - الفصل الأول :

في ذكر الأحاديث الصحيحة في تحريم الغناء وآلات الطرب

اعلم - أخي المسلم ! - أنَّ الأَحادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا ، فَقَدْ جَاءَتْ عَدْدُهَا الْعَشْرَةُ عِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ وَابْنِ الْقَيْمِ ، فَهِيَ مِنَ الْكَثِيرَةِ أَنَّ مَجْمُوعَهَا يَدْلِيُ الْوَاقِفُ عَلَيْهَا عَلَى أَنَّ مَضْمُونَهَا الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ مَتَوْنَهَا - وَهُوَ التَّحْرِيمُ - ثَابَتْ عَنْهُ عَلَيْهِ يَقِينًا ، حَتَّى وَلَوْ فَرَضْتَ أَنَّ إِسْنَادَ كُلِّ فَرَدٍ مِنْهَا مَعْلُولٌ كَمَا زَعَمَ ابْنُ حَزْمٍ ، وَذَلِكَ بِحُكْمِ الْقَاعِدَةِ الْمُتَفَقَّدِ عَلَيْهَا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْعُلَمَاءِ : أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُسْبِطُ يَتَقَوَّى بِكَثِيرَةِ الْطُرُقِ كَمَا هُوَ مَفْصَلٌ فِي عِلْمِ مَصْطَلِحِ الْحَدِيثِ ، وَبِهَا قُوَّى الْمَحْفَظُ ابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُ حَدِيثُ « الْأُذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ » فِي كِتَابِ الْقَيْمِ « الْثُنُكَتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ » ، وَقَدْ سَاقَهُ فِيهِ عَنْ أَرْبَعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَبَيْنَ عَلَلِهَا (٤١٥ - ٤١٠) ، ثُمَّ خَتَمَهَا بِقَوْلِهِ :

« وَإِذَا نَظَرَ الْمُنْصَفُ إِلَى مَجْمُوعِ هَذِهِ الْطُرُقِ عِلْمٌ أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا ، وَإِنَّهُ لَيْسَ مَا يُطْرَحُ ، وَقَدْ حَسَنُوا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً بِاعتِبَارِ طُرُقِ لَهَا دُونُ هَذِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ». .

وَقَدْ كُنْتُ خَرَجْتُ هَذِهِ الْطُرُقَ وَزِيَادَةً فِي الْمَجْلِدِ الْأَوَّلِ مِنْ « سَلِسْلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحةِ » بِرَقْمِ (٥٦) ، وَتَعَقَّبَنِي فِي بَعْضِهَا أَحَدُ إِخْرَانَا الْفَضَلَاءِ - جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا - وَمَعَ ذَلِكَ احْتَفَظْتُ بِالْحَدِيثِ فِي هَذِهِ « السَّلِسْلَةِ » مِنْ أَجْلِ

طرقه . فانظر الاستدراك رقم (٢) في آخر المجلد من الطبعة الجديدة منه .

وقد كت قررت أنَّ أسوقها كلَّها حديثاً ، وأُخرِجها تخرِيجاً علمياً دقيقاً ، وأتكلَّم على أسانيدها ممِيزاً ما صَح منها ما لم يَصُح حسب قواعد هذا العلم الشريف ، وأذكُر ألفاظها الدَّالة على ما ذكرنا ، ثم بَدأ لي أنَّ الكلام سيطُول بذلك جدًّا ، وأنَّ الرِّسالة ستُكَبِّر بذلك ، وَتُخْرِج عن الحجم الذي أرَدته لها ، فاكتفيت من تلك الأحاديث على ستة منها لصحتها حسب القواعد المشار إليها ، أكثُرها صحيح لذاته ، وبعضها له أكثر من طريق واحد ، والأحاديث الأخرى يجدها الراغب في الاطلاع عليها عند ابن قيم الجوزيَّة في كتابه القيِّم : « إِغاثة الْلَّهْفَانَ مِنْ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ » في الصفحات التالية من المجلد الأوَّل (٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥١ و ٢٥٤ و ٢٥٦ و ٢٦١ - ٢٦٥)^(١).

(١) ثم قَدَمَ إِلَيَّ أَحَدُ الْإِخْرَانِ وَأَنَا عَلَى وُشكِ الانتهاءِ مِنْ تبَيِّضِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ كَتَابًا بِعنوانِ « أَحَادِيثِ ذِمِّ الْغَنَاءِ وَالْمَعَافِزِ فِي الْمِيزَانِ » لِلْأَخِ الفاضل عبد الله بن يوسف الجديع ، فوجدته كَتَابًا قَيِّمًا جامِعًا لِأَحَادِيثِ هَذِهِ الْبَابِ وَآثَارِهِ جَمِيعًا لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهِ - فِيمَا عَلِمْتُ - مِنْ النَّقْدِ الْعَلَمِيِّ الْحَدِيثِيِّ لِكُلِّ فَرَدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا ، الْأَمْرُ الَّذِي يَنْدِرُ وَجُودُهُ حَتَّى فِي كُتُبِ التَّخْرِيجَاتِ الْمُتَقْدِمَةِ مَعَ التَّزَامِهِ لِقَوَاعِدِ هَذِهِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ ، وَحَسْبِ الْقَارِئِ دَلِيلًا عَلَى مَا ذُكِرَتْ أَنَّ مَجْمُوعَ أَحَادِيثِهِ وَآثَارِهِ قِرَابَةُ الْمُثَقَّةِ ، (٨) مِنْهَا أَحَادِيثٌ صَحِيحةٌ ، وَ(٧٠) أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ وَأَكْثُرُهَا شَدِيدَةُ الْضَّعْفِ ، وَ(١٨) آثَارٌ مُوقَفَةٌ ، بَعْضُهَا صَحِيحةٌ . وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْأَخِ الفاضل قد قَامَ بِذَلِكَ الَّذِي كُنْتُ قَرَرْتُهُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى أَحَادِيثِ الْبَابِ كُلَّهَا وَزِيَادَةً ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا .

ولَكِنْ كُنْتُ أَتَمَّنِي أَنْ يَكُونَ دَقِيقًا فِي تَضْعِيفِهَا ، وَأَنْ لَا يَخْلُطَ أَحَادِيثَ الْإِبَاحةَ بِأَحَادِيثَ التَّحْرِيمِ ، تَسْهِيلًا عَلَى الْقَرَاءَةِ فِي فَهْمِهَا ، وَتَمِيزَ هَذِهِ مِنْ تَلْكَ ، وَلَا سِيمَا وَهُوَ لَمْ يَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا مِنَ النَّاحِيَةِ الْفَقِهِيَّةِ ، وَلَمْ يَبْيَنْ دَلَالَاتِهَا ، كَحَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ الَّذِينَ اسْتَدَلُّ بِهِمَا إِبْرَاهِيمَ حَرْمَ عَلَى الْإِبَاحةِ ، وَيَأْتِي الْجَوابُ عَنْهُمَا (ص ١٠٦ - ١١٥ و ١١٦ - ١١٩) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الحاديـث الأول : عن أبي عـامر - أوـ أبي مـالـك - الأـشـعـريـ قال :

« ليـكونـنـ أـقـوـامـ يـسـتـحـلـونـ الـحـرـ وـالـحـرـيرـ وـالـخـمـرـ وـالـعـاـفـ ».

ولـيـنـزـلـنـ أـقـوـامـ إـلـىـ جـنـبـ عـلـمـ ، يـرـوحـ عـلـيـهـمـ بـسـارـحـةـ لـهـمـ ، يـأـتـيـهـمـ لـحـاجـةـ^(١) ، فـيـقـوـلـوـنـ : اـرـجـعـ إـلـيـنـاـ غـدـاـ ، فـيـبـيـثـهـمـ اللـهـ ، وـيـضـعـ الـعـلـمـ ، وـيـسـخـ أـخـرـيـنـ قـرـدـةـ وـخـنـازـيـرـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ».

وـأـيـضـاـ : كـنـتـ أـوـدـ أـنـ يـوـرـدـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحـةـ عـنـهـ الـحـدـيـثـ رـقـمـ (٧) الـأـتـيـ عـنـيـ (صـ ٥١ / الـحـدـيـثـ الثـانـيـ) ، لـأـنـهـ وـإـنـ ضـقـفـ إـسـنـادـهـ وـإـسـنـادـ شـاهـدـهـ الـمـذـكـورـ هـنـاكـ ، وـهـوـ عـنـهـ بـرـقـمـ (٦) ؛ فـإـنـ ضـعـفـهـاـ لـيـسـ شـدـيـدـاـ ، فـهـوـ دـاـخـلـ فـيـ قـاـعـدـةـ تـقـوـيـةـ الـضـعـفـ بـالـشـوـاهـدـ كـمـاـ هـوـ مـقـرـرـ عـنـ الـعـلـمـاءـ ، وـقـدـ أـشـارـ لـهـاـ فـيـ مـقـدـمـةـ كـتـابـهـ (صـ ١٧) . وـبـخـاصـةـ أـنـهـ قـالـ فـيـ آخـرـ تـخـرـيـجـهـ : « وـلـقـدـ حـسـنـتـ حـدـيـثـ هـذـاـ مـنـ قـبـلـ (يـعـنـيـ حـدـيـثـ شـبـيـبـ عـنـ أـنـسـ) قـبـلـ أـنـ أـتـأـمـ شـأـنـهـ اـغـتـارـاـ بـقـوـلـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ ».

قـلـتـ : فـلـأـقـلـ مـنـ أـنـ يـحـسـنـهـ لـشـاهـدـهـ الـمـذـكـورـ إـنـ لـمـ يـصـحـحـهـ ، بـلـ هـوـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ مـتـابـعـاـ ثـقـةـ عـنـ أـنـسـ ، وـاحـتـجـ بـهـ الـبـخـارـيـ ، وـإـنـ رـمـاـهـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ بـالـتـدـلـيـسـ تـبـعـاـ لـابـنـ حـبـانـ ، فـقـدـ رـدـهـ الـحـافـظـ ، وـقـوـىـ الـحـدـيـثـ جـمـعـ مـنـ الـحـفـاظـ كـمـاـ سـتـرـىـ هـنـاكـ .

وـأـيـضـاـ فـقـدـ أـوـرـدـ فـيـ أـحـادـيـثـ الصـحـيـحـةـ (صـ ٥٠) :

« ٦ - (نـهـيـ عـنـ كـسـبـ الزـمـارـةـ) . مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ عـبـيدـ فـيـ «ـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ» . وـفـاتـهـ أـنـ

فـيـ آخـرـهـ :

«ـ قـالـ حـجـاجـ (أـحـدـ روـاـتـهـ) : (الـزـمـارـةـ) : الـزـانـيـةـ ».

قـلـتـ : وـهـذـاـ مـاـ يـمـنـعـ حـشـرـهـ فـيـ زـمـرـةـ أـحـادـيـثـ الـغـنـاءـ ، وـإـنـ كـانـ لـفـظـ (الـزـمـارـةـ) يـحـتـمـلـ لـغـةـ ، فـإـنـهـ مـؤـنـثـ (الـزـمـارـ) وـهـوـ الـزـامـرـ بـالـزـمـارـ ، مـعـ أـتـيـ أـلـاحـظـ أـنـ بـيـنـ الـزـانـيـةـ وـالـزـمـرـ اـرـتـبـاطـاـ وـثـيقـاـ ! وـلـذـلـكـ قـيـلـ : «ـ الـغـنـاءـ رـقـيـةـ الـزـنـاـ» وـلـكـهـ لـيـسـ بـلـازـمـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ . وـالـحـدـيـثـ فـيـ «ـ الصـحـيـحـةـ» (٣٢٧٥) .

(١) أـبـيـ طـالـبـ حـاجـةـ ، كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ الـإـسـمـاعـيـلـيـ فـيـ «ـ مـسـتـخـرـجـهـ» .

علّقه البخاري في « صحيحه » بصيغة الجزم محتبّاً به قائلاً في « كتاب الأُشربة » (١٠ / ٥١ / ٥٥٩٠ - فتح) : « وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : حدثنا عطية بن قيس الكلاي : حدثني عبد الرحمن بن غثّم الأشعري قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبني - سمع النبي ﷺ يقول : فذكره . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه « الاستقامة » (١ / ٢٩٤) :

« والآلات الملهية قد صح فيها ما رواه البخاري في « صحيحه » تعليقاً مجزوّماً به ، داخلاً في شرطه » .

قلت : وهذا النوع من التعليق صورته صورة التعليق كما قال الحافظ العراقي في تخرّيجه لهذا الحديث في « المغني عن حمل الأسفار » (٢ / ٢٧١) ، وذلك لأنّ الغالب على الأحاديث المعلقة أنّها منقطعة بينها وبين معلّقها ولها صور عديدة معروفة ، وهذا ليس منها ، لأنّ هشام بن عمار من شيوخ البخاري الذين احتاج بهم في « صحيحه » في غير ما الحديث كما بينه الحافظ في ترجمته من « مقدمة الفتح » ، ولما كان البخاري غير معروف بالتدليس كان قوله في هذا الحديث : (قال) في حكم قوله : (عن) أو : (حدثني) ، أو : (قال لي) ، خلافاً لما قاله مضعف الأحاديث الصحيح (ابن عبد المتن) كما سيأتي .

ويشبه قول العراقي المذكور ، قول ابن الصلاح في « مقدمة علوم الحديث » (ص ٧٢) :

« صورته صورة الانقطاع ؛ وليس حكمه حكمه ، وليس خارجاً من

الصحيح إلى الضعيف ... » .

ثم رد على ابن حزم إعلاله إيه بالانقطاع ، وسيأتي تمام كلامه إن شاء لله تعالى . في (الفصل الثالث) .

والمقصود أنَّ الحديث ليس منقطعًا بين البخاري وشيخه هشام كما زعم ابن حزم ومن قلده من المعاصرين كما سيأتي بيانه في الفصل المذكور إن شاء الله تعالى . على أنه لو فرض أنه منقطع فهي علةٌ نسبية لا يجوز التمسك بها ؛ لأنَّه قد جاء موصولاً من طرق جماعة من الثقات الحفاظ سمعوه من هشام بن عمار ، فالمتشبث والخالة هذه بالانقطاع يكابر مكابر ظاهرة ، كالذى يضعف حدثنا بإسناد صحيح ، متشبهاً بإسناد له ضعيف ! فلنذكر إذن ما وجدت من أولئك الثقات فيما بين أيدينا من الأصول ، ثم نحيل في الآخرين على الشروح وغيرها .

أولاً : قال ابن حبان في « صحيحه » (٨ / ٢٦٥ - ٦٧٩ / الإحسان) : أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان قال : حدثنا هشام بن عمار به إلى قوله : « المعاف » .

والقطان هذا ثقة حافظ مترجم في « سير أعلام الثلبة » (١٤ / ٢٨٧) .

ثانياً : قال الطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ٣١٩ - ٣٤١٧) وذاع في « مسند المقلدين / المتلقى منه رواية الذهبي » (ق ١ - ٢ / ١) قالا : حدثنا موسى بن سهل الجوني البصري : ثنا هشام بن عمار به مثل رواية البخاري . ومن طريق الطبراني رواه الضياء المقدسي في « مواقف هشام بن عمار » (ق ٢ - ١ / ٣٧) .

وموسى هذا ثقة حافظ أيضاً مترجم في «السير» (١٤ / ٢٦١) ، وقرن معه داعلج (محمد بن إسماعيل بن مهران الإسماعيلي) ، وهو ثقة حافظ ثبت ، وهو غير الإسماعيلي صاحب «المستخرج» .

ثالثاً : وقال الطبراني في «مسند الشاميين» (١ / ٣٣٤ / ٥٨٨) : حدثنا محمد بن يزيد بن (الأصل : عن) عبد الصمد الدمشقي : ثنا هشام بن عمّار به .

ومحمد بن يزيد هذا مترجم في «تاريخ دمشق» للحافظ ابن عساكر (١٦ / ١٢٤) برواية جماعة عنه ، وذكر أنه توفي سنة (٢٦٩) .

رابعاً : قال الإسماعيلي في «المستخرج على الصحيح» ، ومن طريقه البيهقي في «سننه» (١٠ / ٢٢١) : حدثنا الحسن بن سفيان : حدثنا هشام ابن عمّار به .

والحسن بن سفيان - وهو الخراساني النيسابوري حافظ ثبت من شيوخ ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من الحفاظ ، - مترجم في «السير» (١٤ / ١٥٧ - ١٦٢) وفي «تذكرة الحفاظ» .

وهنالك أربعة آخرون سمعوه من هشام ، خرجهم الحافظ في «تغليق التعليق» (٥ / ١٧ - ١٩) ، والذهبي عن بعضهم في «السير» (٢١ / ٢١ - ٢٣) .

ثم إن هشاماً لم يفرد به لا هو ولا شيخه (صدقة بن خالد) ، بل إنهما قد توبعا ، فقال أبو داود في «سننه» (٤٠٣٩) : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة :

حدَّثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بِإِسناده المتقدم عن أبي عامر أو أبي مالك مرفوعاً بِالْفَظْ :

« لِيَكُونُنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْخَزَّ وَالْخَرِيرَ - وَذَكَرَ كَلَامًا قَالَ - مُسْنَخٌ مِنْهُمْ آخَرُونَ قَرْدَةٌ وَخَنَازِيرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

قلت : وهذا إسناد صحيح متصل كما قال ابن القيّم في « الإغاثة » (١ / ٢٦٠) تبعاً لشیخه في « إبطال التحليل » (ص ٢٧) ، لكن ليس فيه التصریح بموضع الشاهد منه ، وإنما أشار إليه بقوله : « وذَكَرَ كَلَامًا » ، وقد جاء مصريحاً به في رواية ثقتين آخرين من الحفاظ ، وهو عبد الرحمن بن إبراهيم الملقب بـ (دُحِيم) قال : ثنا بشر بِالْفَظِ الْبَخَارِيِّ المتقدم :

« يَسْتَحْلُونَ الْخَيْرَ وَالْخَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَافِرَ .. » الحديث .

أَخرجه أبو بكر الإسماعيلي في « المستخرج على الصحيح » كما في « الفتح » (١٠ / ٥٦) ، و « التغليق » (١٩ / ٥) ، ومن طريق الإسماعيلي البهقي في « السنن » (٣ / ٢٧٢) .

وآخر (عيسى بن أحمد العسقلاني) ^(١) قال : نا بشر بن بكر به إِلَّا أَنَّهُ قال : « الْخَزَّ » بالمعجمتين ، والراجح بالمهملتين كما في رواية الْبَخَارِيِّ وغيره .

انظر « الفتح » (١٠ / ٥٥) .

أَخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٩ / ١٥٦) من طريق الحافظ

(١) له ترجمة جيدة في « التهذيب » ، ووثقه جمع من المتقدمين والمؤخرين ، منهم السائي والخليلي والحافظ .

أبي سعيد الهيثم بن كلبي الشاشي : نا عيسى بن أحمد العسقلاني به مطرولاً .
وهذه الطريق ما فات الحافظ فلم يذكره في « الفتح » ، بل ولا في
« التغليق » ، فالحمد لله على توفيقه ، وأسأل الله المزيد من فضله .

وبهذه المناسبة أقول :

لقد فضح نفسه مضعف الأحاديث الصحيحة المشار إليه آنفًا في تصديه
لتضليل حديث البخاري هذا من جميع طرقه ومتابعاته بأساليب ملتوية عجيبة
لا تصدر من يخشى الله ، أو على الأقل يستحي من الناس ، فقد ظهر فيها ميئه
وتدليسه ، ومخالفته للقواعد العلمية ، وأحكام النقاد من حفاظ الأمة ، وإيثاره
لجهله على علمهم ، وذلك في مقال له ، نشره في جريدة (الرباط) الأردنية^(١) ،
وقد ردت عليه مفصلاً في آخر المجلد الأول من « سلسلة الأحاديث
الصحيحة » الطبعة الجديدة ، في الإستدراك رقم (٣) ، وقد صدر ولله تعالى
الحمد والمنة ، وقد كنت أشرت إلى شيء من ذلك في مقدمة كتابي الجديد
« ضعيف الأدب المفرد » (ص ١٤ - ١٦) ، فأرى أنه من الضروري أن أخنس
هنا بعض النقاط الهامة لتكون عبرة لمن أراد أن يعتبر ، ولعله يكون منهم .

لقد قلد ابن حزم في إعلاله الحديث بالانقطاع بين البخاري وشيخه
هشام ، وأعرض عن رد الحفاظ بحق عليه ، بطرًا وكبراً ، وزاد عليه فاختلق علة
من عنده، لم يقل بها حتى مقلده ابن حزم ! فادعى جهالة راويه (عطية بن

(١) ثم أعاد ذلك في تعليقه الذي خرب به كتاب ابن القيم « إغاثة الهاشمي »

قيس) ، مخالفًا في ذلك كلّ الحفاظ الذين ترجموا له ووثقوه ، كما خالف أكثر من عشرة من الحفاظ الذين صرّحوا بصحّة الحديث وقوّة إسناده ، وجمهورهم ردّ على ابن حزم المقلّد من ذاك المقلّد ، وهو على علم بكلّ ذلك ، على حدّ المثل القائل : (عنزة ولو طارت) !

وزعم أنّ قول البخاري : « قال لي فلان » مثل قوله : « قال فلان » ! كلامها في حكم المنقطع ! فنسب إلى البخاري التدليس الصرير الذي لا يرضاه لنفسه عاقل ، حتى ولا هو هذا الجاني بجهله على نفسه بنفسه ، وإنّا لزمه أنّ لا يصدق هو إذا قال في كلامه : « قال لي فلان » ! نعوذ بالله من الجهل والعجب والغرور والخذلان .

ومن ذلك أنّه صرّح بإنكار وجود لفظ « المعاذف » في رواية البيهقي وابن حجر في حديث بشر بن بكر ، وهو فيها كما رأيت ^(١) ، وتجاهل رواية ابن عساكر المتقدمة التي فيها اللفظ المذكور ، فلم يتعرّض لها بذكر ، وهو على علم بها ، فقد رأها في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » التي صبّ رده عليها في تضييفه لهذا الحديث ، إلى غير ذلك من المأسي والمخازي ، نسأل الله السلامة .

هذا ، ولم يتفرد به (عطية بن قيس) الثقة رغم أنف المضيق المكابر ، بل قد تابعه اثنان :

أحدهما : مالك بن أبي مريم قال : عن عبد الرحمن بن غنم أنّه سمع أبا مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال :

(١) قلت : وأصرّ على ذلك في تعليقه المشار إليه آنفًا دون أدنى حياء أو خجل !

« ليشربنَّ ناس من أمتِي الحمر يسمونها بغير اسمها ، يضرب على رؤوسهم بالمعاذف والقينات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » .

أَخرجه البخاري في « التارِيخ » (١ / ٣٠٥) قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن حاتم بن حرث عن مالك بن أبي مرِيم به .

وقال في ترجمة (كعب بن عاصم الأَشعري) كنيته أبو مالك ، ويقال : اسم (أبي مالك) (عمرو) أيضاً ، له صحبة ، قال : وقال لي أبو صالح : عن معاوية بن صالح به مختصراً ، وأخرجه بتمامه ابن ماجه (٤٠٢٠) وابن حبان (١٣٨٤ - موارد) والبيهقي (٢٣١ و ٢٩٥ / ٨) وأحمد (٣٤٢ / ٥) والحاملي في « المصنف » (٨ / ١٠٧) وأبي حمْد (٣٨١٠ / ١٠٧) والطبراني في « الأَمالي » (٦١ / ١٠١) ^(١) ، وابن الأعرابي في « معجمه » (ق / ١٨٢) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ٣٢٠ - ٣٢١) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٦ / ٢٣٠ - ٢٢٩) والحافظ في « تغليق التعليق » (٥ / ٢١ - ٢٠) من طرق عن معاوية بن صالح به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير مالك هذا فإنَّه لا يُعرف إلَّا برواية حاتم عنه ، فهو مجهول ، ولذلك قال الحافظ فيه : « مقبول » ؛ أي عند المتابعة

(١) ولفظه : « عن مالك بن أبي مرِيم قال : كَنَّا عند عبد الرحمن بن غنم ومعنا ربيعة الجرشي ، فذكروا الشراب ، فقال عبد الرحمن بن غنم .. » وربيعة الجرشي صحابي ، وله حديث مرفوع نحو هذا ، سيأتي تحت الحديث السادس (ص ٦٤) بسند قوي ، فانتظر .

كما هنا ، ومع ذلك ذكره ابن حبان في « الثقات » (٣٨٦ / ٥) ، ولعله عمدة سكوت المنذري في « الترغيب » (١٨٧ / ٣) على تصحيح ابن حبان إلّا أنه ، ولذلك صدّره بقوله : (عن) ، وقول ابن القيّم في موضعين من « الإغاثة » (١ / ٣٦١ و ٣٦٢) :

« وهذا إسناد صحيح » ! وحسّنه ابن تيمية كما سأّلني .

نعم ؛ الحديث صحيح بما تقدّم وبالتابعية الآتية ، ولجملة المسوخ منه شواهد كثيرة في « الصّحّيحة » (١٨٨٧) .

وأمّا قول المضّعّف المغورو الذي لم يقنع في تضييف هذا الإسناد بالجهالة المذكورة التي كنت صرّحت بها في « الصّحّيحة » (٩٠) ، بل أضاف إلى ذلك التشكيك في ثقة حاتم بن حريث ، فقال في آخر مقاله الذي تقدمت الإشارة إليه :

« وحاتم فيه ضعف ونظر ، في أمره جهالة حال » !

فأقول : ليتأمل القارئ هذه الحلقة أو الفلسفة ؛ فإنّ الجملة الأخيرة (الجهالة) هي التي قالها بعض الأئمّة ، وليس معتمدة كما يأتي بيانه ، وأمّا ما قبلها فلغو وسفسطة أو تدليس ، لأنّ أحداً من الأئمّة لم يضفّه ، ولم يقل : فيه نظر ، غاية ما ذكر فيه قول ابن معين : « لا أعرفه » ، ومع ذلك فقد ردّه تلميذه عثمان بن سعيد الدارمي الإمام الحافظ ، فقال في « تاريخه عن ابن معين » (١٠١ / ٢٨٧) :

« قلت : فحاتم بن حرث الطائي كيف هو ؟ فقال : لا أعرفه » .

قال عثمان عقبه :

« هو شامي ثقة » .

قلت : ومن المقرر عند العلماء أنَّ من عَرَفَ حجَّةً على من لم يُعرف ، قال ابن عدي في « الكامل » (٤٣٩ / ٢) عليه :

« ولعنة حديثه لم يُعرف يحيى ، وأرجو أنَّه لا يُؤْسَ به » .

فهذا إماماً عرفاً الرَّجُل ووثقاه ، ويضمُّ إليهما توثيق ابن حبَّان إِيَّاه (٤ / ١٧٨) ، وقول ابن سعد : « كان معروفاً » ؛ أي : بالعدالة كما حفظته في الاستدراك الذي سبقت الإِشارة إِلَيْهِ ، فما الذي جعل هذا المغدور الذي أَهْلَكَه حُبُّ الظُّهُورِ ، ولو بالطعن في أحاديث الرَّسُول ﷺ على مخالفته القاعدة العلمية المنطقية : من عرف حجَّةً على من لم يُعرف !؟

ومن تمام تدليسه وغمزه إِيَّاه قوله عقب ما تقدَّم نقله عنه :

« ومن حسَّنَ أمره ليس كمن تكلَّمَ فيه » !

يشير إِلَى توثيقي إِيَّاه بعموم قوله في المكان المشار إِلَيْه من « الصَّحِيحَةِ » :

« قلت : ورجاله ثقات ، غير مالك بن أَبِي مريم ... » .

إِذَا عرفت هذا فقد ذَكَرْتني قوله المذكور بالمثل المشهور : رمتني بدائها وانسلَّتْ ، ذلك لأنَّ لفظة : « حسَّنَ أمره » إِنَّما يعني بها التوثيق ، ولكنَّه عدل

عن هذا إليها ، لأنَّه لو صرَّح فقال : « ومن وَتَّقَهُ لِيْسَ كَمَنْ تَكَلَّمُ فِيهِ » لأصحابه الدارمي و ابن عدي لأنَّهما هما اللذان وَتَّقَاهُ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى تَلْكَ اللَّفْظَةِ مَكْرَأً مِنْهُ وَتَدْلِيسًا ، مَوْهِمًا لِلْقَرَاءَةِ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِتَحْسِينِ أَمْرِهِ ، وَالْوَاقِعُ - كَمَا رَأَيْتَ - أَنَّهُ مُتَبَدِّعٌ ، وَهُوَ الْمُتَبَدِّعُ ، لَأَنَّ قَوْلَهُ : « مَنْ تَكَلَّمُ فِيهِ » إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَوْلَ ابْنِ مَعْنَى الْمُتَقَدَّمِ : « لَا أَعْرَفُهُ » ، وَإِنَّمَا يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ بِجَرْحٍ وَلَا بِعِدَالَةٍ ، وَهَذَا لِيْسَ جَرْحًا وَلَا تَضْعِيفًا ، وَلَا يَصْحُّ أَنْ يَقَالَ فِي حَقِّهِ : « تَكَلَّمُ فِيهِ » فِي اسْتِطْلَاحِ الْعُلَمَاءِ ، فَقَوْلُ الْمُتَبَدِّعِ الْمُتَقَدَّمِ : « فِيهِ ضَعْفٌ » مُخَالِفٌ لِقَوْلِ ابْنِ مَعْنَى هَذَا فَضْلًاً عَنْ قَوْلِ مِنْ وَتَّقَهُ ، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِجَمِيعِ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ فِيهِ ، فَصَدَقَ فِيهِ الْمُذَكُورُ ، وَنَحْوُهُ : « مَنْ حَفَرَ بَهْرًا لِأَخْيِهِ وَقَعَ فِيهِ » !

وَمَعْذِرَةً إِلَى الْقَرَاءِ الْكَرَامِ مِنْ هَذِهِ الْإِطَّالَةِ وَنَحْوِهَا ، بَمَّا نَحْنُ فِي غَنِّيٍّ عَنْهَا ، لَوْلَا الرَّدُّ عَلَى أَعْدَاءِ السَّنَّةِ الصَّحِيحةِ ، وَالْكَشْفُ عَنْ زِيفِهِمْ وَطُرُقُ تَدْلِيسِهِمْ .

وَأَمَّا الْمَتَابِعُ الْآخِرُ ، فَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنُ ذِي حَمَادَةِ عَمْنَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ أَوْ أَبِي عَامِرٍ : سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَعَافِ . هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي تَرْجِمَةِ إِبْرَاهِيمٍ هَذَا مِنْ « التَّارِيخِ الْكَبِيرِ » ، فَقَالَ : (١ / ١ / ٣٠٤ - ٣٠٥) : قَالَ لَيْ سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَثَنَا الْجَزَّاحُ بْنُ مَلِحَ الْحَمْصَيِّ قَالَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ .

قَلْتُ : وَهَذِهِ مَتَابِعَةٌ قَوِيَّةٌ لِمَالِكَ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ وَعَطَّيَّةَ بْنِ قَيْسٍ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ طَبَقَتْهُمَا ، فَإِنْ كَانَ الْمُخْبَرُ لَهُ هُوَ (عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ غَثْمَ) ، فَهُوَ مَتَابِعٌ لَهُمَا كَمَا

هو ظاهر ، وإن كان غيره ، فهو تابعي مستور ، متابع لابن عثيم ، وسواء كان هذا أو ذاك ، فهو إسناد قوي في الشواهد والتابعات ، رجاله كلهم ثقات - باستثناء المخبر - مترجمون في « التهذيب » ، سوى إبراهيم بن عبد الحميد هذا ، وهو ثقة معروف برواية جمع من الثقات في « تاريخ ابن عساكر » (١ / ٤٥٤ - ٤٥٥) وغيره ، وبتوثيق جمع من الحفاظ ، فقال أبو زرعة الرازي : « ما به بأس » .

وقال الطبراني في « المعجم الصغير » :
« كان من ثقات المسلمين » .

وقد عرفه ابن حبان معرفة جيدة ، فذكره في « الثقات » وكتابه « أبي إسحاق » وقال (٦ / ١٣) :

« من فقهاء أهل الشام ، كان على قضاء (حمص) ، يروي عن ابن المنكدر وحميد الطويل ، روى عنه الجراح بن مليح وأهل بلده ، تحول في آخر عمره إلى (أنطرسوس) ، ومات بها مرابطاً .

هذه أقوال أثمننا في إبراهيم هذا تعديلاً وتوثيقاً ، فماذا كان موقف مضعف الأحاديث الصحيحة منها ، لقد تعامل عنها كلها ، ولم يقم لها وزناً ، كعادته ، وابتدع من عنده فيه رأياً لم يقل به أحد من قبله ، فقال في آخر مقاله المشار إليه سابقاً :

« فإبراهيم فيه نظر (١)، مترجم عند البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان ».

(١) وكذا قال في تعليقه الذي أشرت إليه آنفًا ! هداه الله .

فماذا يقول القراء في موقف هذا الرجل من أقوال أئمتنا ، وتقديمه لرأيه القائم على الجهل والهوى ؟ نسأل الله السلامة .

ثم لاحظت فائدتين في تخریج هذا الحديث :

الأولى : قول البخاري في روايته لحديث ابن صالح عن معاوية بن صالح : « حدثنا عبد الله بن صالح » وهو أبو صالح ، وقال في موضع آخر - كما تقدم - : « قال لي أبو صالح » ، فهذا دليل قاطع على أنه لا فرق عند البخاري بين القولين : « حدثنا » ، و : « قال لي » ، وأن قوله : « قال لي فلان » متصل ، وأنه ليس منقطعاً كما زعم الجاهل بالعلم واللغة معاً كما تقدم .

والأخرى : قول البخاري عقب حديث إبراهيم - وفيه شكُّ الراوي في صحابي الحديث بقوله : (أبي مالك الأشعري أو أبي عامر) :

« إنما يعرف هذا عن (أبي مالك) » .

قلت : ففيه إشعار لطيف بأنَّ (مالك بن أبي مريم) معروف عنده ؛ لأنَّه قدّم روايته التي فيها الجزم بأنَّ الصحابي هو (أبو مالك الأشعري) على رواية شيخه هشام بن عمّار التي أخرجها في « صحيحه » كما تقدم ، ورواية إبراهيم المذكورة آنفاً ، وفي كلٍّ منهما الشكُّ في اسم الصحابي ، فلو لا أنَّ البخاري يرى أنَّ مالك بن أبي مريم ثقة عنده لما قدّم روايته على روايتي هشام وإبراهيم ، فلعلَّ هذا هو الذي لاحظه ابن الق testim رحمة الله ؛ حين قال في حديث مالك هذا :

« إسناده صحيح » ، والله أعلم .

وخلاصة الكلام في هذا الحديث الأول : أنَّ مدارَه على عبد الرحمن بن غنم ، وهو ثقة اتفاقاً ، رواه عنه قيس بن عطية الثقة ، وإسناده إلى صحيح كما تقدَّم ، وعلى مالك بن أبي مريم ، وإبراهيم بن عبد الحميد ، وهو ثقة ، وثلاثتهم ذكروا (المعاوز) في جملة المحرمات المقطوع بتحريمهما ، فمن أصرَّ بعد هذا على تضليل الحديث ، فهو متكبر معاند ، ينصلب عليه قوله تعالى عليه السلام : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » ، الحديث وفيه : « الكبر بطر الحق ، وغمط الناس » .

رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « غاية المرام » (٩٨ / ١١٤) .

الحديث الثاني : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام :

« صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ، ورنَّة عند مصيبة ». أخرجه البزار في « مسنده » (١ / ٣٧٧ / ٧٩٥ - كشف الأستار) : حدثنا عمرو بن علي : ثنا أبو عاصم : ثنا شبيب بن بشر البجلي قال : سمعت أنس بن مالك يقول : فذكره ، ومن طريق أبي عاصم - واسمها الضحاك بن مخلد - أخرجه أبو بكر الشافعي في « الرباعيات » (٢ / ٢٢ / ١ - مخطوط الظاهريّة) ، والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٦ / ١٨٨ / ٢٢٠٠ ، ٢٢٠١) .

وقال البزار :

« لا نعلمه عن أنس إلَّا بهذا الإسناد » .

قلت : ورجاله ثقات كما قال المنذري (٤ / ١٧٧) وتبعه الهيثمي (٣ / ١٣) ، لكن شبيب بن بشر مختلف فيه ، ولذلك قال الحافظ فيه في « مختصر زوائد البزار » (١ / ٣٤٩) :

« وشبيب وُثِقٌ » . وقال في « التقريب » :
« صدوق يخطئ » .

قلت : فالإسناد حسن ، بل هو صحيح وبالتالي .
وتابعه عيسى بن طهمان عن أنس .

أخرجه ابن السماك في « الأول من حديثه » (ق ٨٧ / ٢ - مخطوط) .

وعيسى هذا ثقة من رجال البخاري كما في « مغني الذهبي » ، وقال العسقلاني :

« صَدُوقٌ أَفْرَطَ فِيهِ أَبْنَ حَبَّانَ ، وَالذَّنْبُ فِيمَا اسْتَنْكَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ » .

فصحح الحديث والحمد لله .

وله شاهد يزداد به قوّة من حديث جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّمَا لَمْ أَنْهَ عَنِ الْبَكَاءِ ، وَلَكِنِّي نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرِيْنِ : صَوْتٌ عِنْدَ نُغْمَةٍ لَهُوَ ، وَلَعْبٌ وَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ ، وَصَوْتٌ عِنْدَ مَصِيَّبَةٍ ؛ لَطْمُ وَجْهَهُ ، وَشَقْ جَيْوَبَهُ ، وَرَتْنَةُ شَيْطَانٍ » .

أخرجه الحاكم (٤ / ٤٠) والبيهقي (٤ / ٦٩) ، وفي « الشعب » (٧ / ٢٤١ و ١٠٦٣) ، وابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي » (ق ١٥٩ / ١٠٦٤) .

١ - ظاهريّة) ، والآجري في « تحريم النرد .. » (٢٠١ / ٦٣) ، والبغوي في « شرح السنة » (٥ / ٤٣٠ - ٤٣١) ، والطيساني في « مسنده » (١٦٨٣) وابن سعد في « الطبقات » (١ / ١٣٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣ / ٣٩٣) ، وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (٣ / ٨ / ١٠٤٤) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عطاء عن جابر ، ومنهم من لم يذكر (عبد الرحمن) ، وفيه قصة ، ورواه الترمذى رقم (١٠٠٥) عن جابر مختصراً ، وقال :

« حديث حسن » يعني لغيره حال ابن أبي ليلى ، وأقره الزيلعى في « نصب الراية » (٤ / ٨٤) وابن القيم في « الإغاثة » (١ / ٢٥٤) : وسكت عنه الحافظ في « الفتح » (٣ / ١٧٣ و ١٧٤) مشيراً إلى تقويته كما هي قاعدته ، وقال الهيثمى في « المجمع » (٣ / ١٧) :

« رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وفيه كلام » .

وأيّاً قول الحافظ في « الدرية » (١٧٢ / ٢) بعد أن عزاه جمع من ذكرنا :

« وأخرجه البزار وأبو يعلى من وجه آخر فقاً : عن جابر عن عبد الرحمن ابن عوف ، وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن عوف » .

فهو يوهم أنّه عندهم من غير طريق ابن أبي ليلى ، وليس كذلك ، كُلُّ ما في الأمر أنّ بعضهم جعله من مسنده جابر عنه عليه السلام ، وذكر عبد الرحمن في القصة ، ومنهم من جعله من مسنده عبد الرحمن نفسه كما تقدّم ، والله

سبحانه وتعالى أعلم ^(١).

(نبأه) : لقد رأيَتُ أَيْهَا الْقَارِئَ الْكَرِيمَ كثِيرَةً مِنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنَ الْأَئْمَةِ ، وَفِي مَصَادِرٍ عَدِيدَةٍ عَنِ الصَّحَافِينَ الْجَلِيلَيْنِ : أَنْسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَهُنَاكَ ثَالِثٌ بِنْ حَوْهُ وَزِيَادَةٌ فِي مَتْنِهِ ، أَعْرَضَتْ عَنْ ذِكْرِهِ لِشَدَّدِ ضَعْفِ إِسْنَادِهِ خَرْجَتِهِ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٤٠٩٥) .

مع هذا كله قال ابن حزم في «رسالته» (ص ٩٧) :

«لا يُدْرِي مَنْ رَوَاهُ؟!»

وأَكَّدَ ذَلِكَ فِي «مُحَلَّاهُ» فَقَالَ (٥٨ / ٥٧ - ٥٩) :

«لا نَدْرِي لَهُ طَرِيقًا ، إِنَّمَا ذَكَرُوهُ هَكُذَا مُطْلَقًا ، وَهَذَا لَا شَيْءٌ!»

فهذا من الأدلة الكثيرة على صحة قول الحافظ ابن عبدالهادي في ابن حزم:

«وَهُوَ كَثِيرُ الْوَهْمِ فِي الْكَلَامِ عَلَى تَصْحِيفِ الْحَدِيثِ وَتَضْعِيفِهِ ، وَعَلَى أَحْوَالِ الرَّوَاةِ» ، كَمَا كَنْتُ نَقْلَتُهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» بِمَنَاسِبَةِ تَضْعِيفِ ابن حزم لِحَدِيثِ الْبَخَارِيِّ الْمُتَقْدِمِ .

وَمِنْهُ يَعْلَمُ الْقَرَاءُ الْأَلْبَاءُ جَهْلُ الشِّيْخِ الْغَزَالِيِّ بِمَرَاتِبِ الْعُلَمَاءِ ، وَتَفَاقُوتِهِمْ فِي اخْتِصَاصَاتِهِمْ فِي الْعِلْمِ ، أَوْ اتِّبَاعِهِ لِهَوَاهُ حِينَ يَتَكَبَّرُ فِي تَضْعِيفِهِ كُلَّ أَحَادِيثِ تَحْرِيمِ الْمَعَافِ عَلَى ابن حزم ، وَهَذَا حَالَهُ فِي هَذَا الْعِلْمِ! وَلَمْ يَكْتُفِ الْغَزَالِيُّ بِهَذَا

(١) وَوَهْمُ ابن الْقِيمِ فِي «مَسَأَلَةِ السَّمَاعِ» (ص ١١٥) فَعَزَاهُ لِبَخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَلَمْ يَنْتَهِ عَلَيْهِ الْحَقْقُ ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ بِقَصْةِ وَفَاتَهُ إِبْرَاهِيمُ ، وَلَيْسَ فِيهِ الشَّاهِدُ!

الاتكاء ، بل حِرْف بجهل بالغ ، أو تأكيداً لهواه قول ابن حزم المذكور : « وهذا لا شيء » إلى قوله : « وسنه لاشيء » ، وسبق بيان ذلك في المقدمة (ص ٢٩ - ٣٠) فلا نعيد الكلام فيه ، وقد قال ابن تيمية في كتابه القائم « الاستقامة » (٢٩٢ - ٢٩٣ / ١) :

« هذا الحديث من أجود ما يحتج به على تحريم الغناء كما في اللفظ المشهور عن جابر بن عبد الله « صوت عند نعمة : لهو ولعب ، ومزامير الشيطان » فنهى عن الصوت الذي يفعل عند النعمة ، كما نهى عن الصوت الذي يفعل عند المصيبة ، والصوت الذي عند النعمة هو صوت الغناء » .

الحديث الثالث : عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول

الله ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِ - أَوْ حَرَمَ - الْخَمْرَ ، وَالْمَيْسِرَ ، وَالْكَوْبَةَ ، وَكُلَّ مَسْكُرٍ حرام » .

رواه عنه قيس بن حبتر النهشلي ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن علي بن بذيبة : حدثني قيس بن حبتر النهشلي عنه .

أخرجه أبو داود (٣٦٩٦) والبيهقي (١٠ / ٢٢١) وأحمد في « المسند » (١ / ٢٧٤) وفي « الأشربة » رقم (١٩٣) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٢٧٢٩) ، وعنه ابن حبان في « صحيحه » (٥٣٤١) ، وأبو الحسن الطوسي في « الأربعين » (ق ١٣ / ١ - ظاهرية) ، والطبراني

في « المعجم الكبير » (١٢ / ١٠١ - ٢ - ١٢٥٩٨ / ١٢٥٩٩ و ١٢٥٩٨) من طريق سفيان عن علي بن بذيمة : قال سفيان : قلت لعلي بن بذيمة : « ما الكوبة ؟ » قال : « الطبل » .

والآخرى : عن عبدالكريم الجزري عن قيس بن حبتر بلفظ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرَ ، وَالْمَيْسِرَ ، وَالْكَوْبَةَ - وَهُوَ الطَّبْلُ - وَقَالَ : كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ » .

أخرجه أَحْمَد (١ / ٢٨٩) ، وفي « الأَشْرَبَةَ » (١٤) والطبراني (١٢٦٠١) والبيهقي (١٠ / ٢١٣ - ٢٢١)

وهذا إسناد صحيح من طريقيه عن قيس هذا ، وقد وثقه أبو زرعة ، ويعقوب في « المعرفة » (٣ / ١٩٤) وابن حبان (٥ / ٣٠٨) والنسائي ، والحافظ في « التقريب » ، واقتصر الذهبي في « الكاشف » على ذكر توثيق النسائي ، وأقره ، ولذلك صححه الشيخ أَحْمَد شاكر في تعليقه على « المسند » في الموضعين (٤ / ١٥٨ و ٢١٨) ، وشذ ابن حزم فقال في « المخلّى » (٧ / ٤٨٥) : « مجهول » ! مع أَنَّه روى عنه جمّع من الثقات ، وهو من الأحاديث التي فاتته فلم يسقه في زمرة الأحاديث التي ضعفها في تحريم المعازف ، ومثله ما يأتي :

الحاديـث الـرابـع : عـن عـبدالـلـه بـن عـمـرـو بـن عـاصـمـ رـضـي اللـه عـنـهـمـا أـنـهـ رـسـول اللـه عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ قـالـ :

«إِنَّ اللَّهَ عَزُّ وَجَلُّ حَرَمَ الْحَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكَوْبَةَ، وَالْغَبِيرَاءَ، وَكُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ».

وله عنه ثلاثة طرق :

الأولى : عن الوليد بن عبدة ، ويقال : عمرو بن الوليد بن عبدة به .

أَخرجه أَبُو داود (٣٦٨٥) وَالطَّحاوِي فِي «شَرْحِ المَعْانِي» (٢ / ٣٢٥) وَالبَيْهَقِي (١٠ / ٢٢١ - ٢٢٢) وَأَحْمَد (٢ / ١٥٨ وَ ١٧٠) وَ «الْأَشْرَبَةَ» (٢٠٧) وَيَعْقُوبُ الْفَسُوْيِي فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٢ / ٥١٩) ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (٥ / ١٦٧) ، وَالْمَزْرِي فِي «الْتَّهَذِيبِ» (٣١ / ٤٥ - ٤٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ وَابْنِ لَهِيْعَةِ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ ، ثُلَاثُهُمْ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْهُ .

الْأَوَّلُ مِنْهُمْ ؛ قَالَ : «الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدَةُ» ، وَالآخَرُانِ قَالَا : «عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ ابْنُ عَبْدَةَ» ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِعُ كَمَا حَقَّقَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «الْمَسْنَدِ» (٩ / ٢٤١) قَالَ :

«وَاثْنَانِ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يَكُونَا حَفْظَاً لِاسْمِ مَوْاْحِدٍ ..» فَرَاجِعُهُ .

وَأَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَوْ صَرَّحَ بِالْتَّحْدِيدِ فَلَيْسَ بِحَجَّةٍ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ ، فَكَيْفَ وَهُوَ قَدْ عَنْهُ؟!

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَا حَالَ عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ هَذَا؟ مَقْتَضِيُّ قَوْلِ الْذَّهَبِيِّ فِي «الْمِيزَانِ» : «وَمَا رَوَى عَنْهُ سُوْىٌ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ» أَنَّهُ مَجْهُولٌ ،

لكن قد ذكره يعقوب بن سفيان في « ثقات المصريين » من « المعرفة » (٢ / ٥١٩) ، وكذلك ذكره ابن حبان في « ثقات التابعين » (٥ / ١٨٤) ، ولذا قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق » .

وعلى هذا فالحديث حسن لذاته أو على الأقل حسن لغيره ، بل هو صحيح بما تقدم ويأتي .

الثانية : عن ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة ، عن عبدالله بن هبيرة ، عن أبي هريرة أو هبيرة العجلاني ، عن مولى عبدالله بن عمرو ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ خرج إليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال :

« إِنَّ رَبِّي حَرَمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ ، وَالْمَيْسِرَ ، وَالْكَوْبَةَ ، وَالْقَيْنَنَ » . والكونية : الطبل .

أَخرجه البيهقي (١٠ / ٢٢٢) وأحمد (٢ / ١٧٢) : ثنا يحيى : ثنا ابن لهيعة به إِلَّا أَنَّه قال : « عن أبي هبيرة الكلاعي ، عن عبدالله بن عمرو .. » لم يشكّ ولم يذكر المولى .

قلت : ورجال البيهقي ثقات غير المولى فلم أعرفه ، ولعله هو (أبو هبيرة) نفسه ، وهو مجهول كما في « تعجيل المنفعة » ، والله أعلم .

الثالثة : عن فرج بن فضالة ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً بلفظ :

«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرُ، وَالْمَيْسِرُ، وَالْمِيزْرُ، وَالْكُوْبَةُ، وَالْقَيْنَى، وَزَادْنِي صَلَةُ الْوَتَرِ»، قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : (القَنْيَنِ) : الْبَرَابِطُ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢ / ١٦٥ و ١٦٧) ، وَ«الْأَشْرَبَةِ» (٢١٢ و ٢١٤) ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٣ / ٥٢ - ٥١) . (١٢٧)

قَلْتَ : وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، لِضَعْفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ ، وَهُوَ التَّنْوُخِيُّ الْقَاضِيُّ - وَالْفَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ ، وَشِيخُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ذُكْرُوهُ فِي الرِّوَاةِ عَنْ أَيِّهِ ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجِمَةً ، وَفِيمَا تَقْدَمَ مِنَ الْطَرْقِ وَالشَّوَاهِدِ خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ وَكَفَايَةٌ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ صَاحِبَ رَأْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ - يَعْنِي حَدِيثَ مُولَى ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقْدَمِ - قَالَ : «وَالْغَيْرَاءُ ، وَكُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ» .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٠ / ٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ : أَنَّبَا ابْنَ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بْنِهِ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ : وَبَلَغَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو بْنِ الْعَاصِ مُثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْلَّيْثُ : (الْقَنْيَنِ) ، وَكَذَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣ / ٢٠ / ١٥) مِنْ طَرِيقِ آخِرٍ عَنْ يَزِيدِ .

قَلْتَ : وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسْنٌ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ عَلَى مَا عَرَفْتُ مِنْ تَفْرِدٍ يَزِيدِ بْنِ أَبِي

حبيب بالرواية عن عمرو بن الوليد ، وفي إسناده هذا إشعار بانقطاع السند بينه وبين روايته المقدمة عن عبدالله بن عمرو في الطريق الأولى عنه ؛ في الحديث الرابع . لكتي رأيت حديث قيس هذا قد أخرجه عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم في «فتح مصر» (ص ٢٧٣) رواه عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد بن عبادة ، عن قيس بن سعد أنَّ رسول الله ﷺ خرج إليهم ... الحديث ، قال : حدثنا أبي عبدالله بن عبدالحكم ، وربما أدخل فيما بين عمرو بن الوليد وبين (قيس) : «أنَّه بلغه» .

قلت : فاختلف محمد بن عبدالله بن عبدالحكم مع عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم ، وهما أخوان صدوقان ، لكنَّ الأول أشهر ، وقد جعل الانقطاع بين عمرو بن الوليد وعبدالله بن عمرو ، وجعله الآخر بين عمرو بن الوليد وقيس بن عبادة ، ولعلَّ الأول أرجح ؛ لأنَّه قرن مع ابن لهيعة الليث بن سعد ، وهذا ثقة حافظ ، بينما أخوه لم يذكر إلَّا ابن لهيعة ، وفيه ضعف معروف ، والله أعلم .

وللحديث طريق آخر ، يرويه عبيدالله بن زحر ، عن بكر بن سوادة ، عن قيس بن سعد مرفوعاً بلفظ :

«إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَمٌ عَلَيَّ الْخُمُرُ ، وَالْكُوْبَةُ ، وَالْقَنِينُ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعَبِيرَاءُ فَإِنَّهَا ثَلَاثُ خُمُرُ الْعَالَمِ» .

أَخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ١٩٧ / ٤١٣٢) والبيهقي وأحمد (٣ / ٤٢٢) و «الأشربة» (٢٧) ، وابن عبدالحكم في «فتح

مصر» (٢٧٣) ، والطبراني في «المujم الكبیر» (١٨ / ٣٥٢ / ٨٩٧) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لضعف عبیدالله بن زحر ، ولذلك ضعفه الحافظ العراقي في «تخریج الإحياء» (٢ / ٢٧٢) ، وعزاه لأحمد فقط ، وفاته الطريق الأولى كما فاتته الأحادیث : الثاني والثالث والرابع بطرقها المتعددة ، وهذا يعتبر تقسیراً فاحشاً بالنسبة لمثل هذا الحافظ ، لا سيما وهو في صدد تخریج قول الغزالی - بعد أن ذکر أنه لا اختلاف في سماع صوت العندليب وسائل الطیور ، وقام عليه القضیب والطبل والدُف وغيره ! ومع ما في هذا القياس من المخالفة لما تقدم من الأحادیث ، ولالأصول القائلة : لا اجتهاد في مورد النص ؛ فإنَّه مع ذلك فقد أَحسن ومال إلى الصواب حين عَقَبَ على ذلك بقوله - :

« ولا يستثنى من هذه إِلَّا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشعُرُ بالمنع منها » .

قلت : فهذا الاستثناء مما يشعرنا بِأنَّ الغزالی لم يقف على منع الشعُرُ من (الطبل) مثلاً ، ولذلك فإنَّی أَرَى أَنَّه كان من الواجب على الحافظ العراقي أن يذکر في تخریجه لجملة الاستثناء هذه بعض الأحادیث المتقدمة الصريحة في تحريم الطبل ، ولا يكتفي بتخریج بعض الأحادیث الضعیفة كحدیث عبیدالله بن زحر هذا ونحوه ، ثم يعَقَبُ عليها بقوله : « وكلها ضعیفة » ، وإن كان قد خرَج قبلها حدیث البخاری في استحلال (المعاوز) ورد على ابن حزم تضییفه إِیاَه بوصل أَبِي داود والإِسماعیلی له ، فإنَّ في تخریج ما أَشرَتَ إِلَيْه تقویة لدلالة هذا

ال الحديث على التحرير ، لا سيّما وقد تأوله ابن حزم ومن قلده بتأويل أبطلوا به دلالته ، فيقف هذا الحديث الصحيح في طريق إبطالهم لدلالته ، كما سيأتي ، لأنَّ الأحاديث يفسّر ويؤيد بعضها بعضاً كما هو ظاهر .

وعلى كُلّ حال ، فلقد كان تخرّيج الحافظ خيراً بكثير مما صنعه الشيخ عبد الوهاب السبكي في ترجمته للشيخ الغزالى في كتابه « طبقات الشافعية الكبرى » فإنَّه عقد فيه (٤ / ١٤٥ - ١٨٢) فصلاً جمع فيه ما وقع في « كتاب الإِحْيَاء » من الأحاديث التي لم يجد لها إسناداً ، فذكر تحته (ص ١٥٨) هذا الاستثناء بلفظ : « حديث المنع من الملاهي والأوتار والزامير » ، وهذا غريب جدًا أن يخفي عليه حتى حديث البخاري ! وله من مثله أحاديث أخرى نفى أن يكون لها أصلًا ، مثل حديث « ما رفع أحد صوته بغناه إِلَّا بعث الله إِلَيْه شيطانين على منكبيه .. » الحديث ، وقد رواه الطبراني وغيره ، وهو مخرج في « الضعيفة » (٩٣١) ويأتي (ص ٦٨) وحديث أنه قال لعائشة : « أَتَحِبُّنَّ أَنْ تَنْظُرِي إِلَى زَفْنَ الْحَبْشَةِ؟ » ، وهو صحيح ، رواه النسائي وغيره ، وهو مخرج في « آداب الرفاف » (٢٧٢ - ٢٧٥) في حديثها عند الشيَخِين الذي كنت ضممت إِلَيْه كثيراً من الزيادات الثابتة عند غيرهما ، ثمَّ رأيت أنَّ أفرزه في « الصِّحِّةِ » لِإِنْكَارِ السبكي إِيَّاه وغَيْرِه ممَّا هو مذكور فيها رقم (٣٢٧٧) .

هذا وما يحسن ذكره في ختام تخرّيج هذه الأحاديث المحرّمة للطلب أنَّ الإمام أحمد قد أشار إلى صحتها ، فروى الخلال في كتابه « الأمر بالمعروف »

(ص ٢٦) عنه أَنَّهُ قَالَ :

« وَأَكْرَهَ الْطَّبْلَ ، وَهِيَ الْكُوْبَةُ ، نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ ». .

كما أَشَارَ إِلَى صَحَّتِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي « التَّلْخِيصِ » (٤ / ٢٠٢) بِتَخْرِيجِهِ عَنِ الصَّحَّابَةِ الْمَذْكُورَيْنَ : ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَصَّيْنَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ :

« يَكُونُ فِي أُمَّتِي قَذْفٌ ، وَمَسْخٌ ، وَخَسْفٌ ». .

قَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَتَى ذَاكُ ؟ قَالَ :

« إِذَا ظَهَرَتِ الْمَاعَزَفُ ، وَكَثُرَتِ الْقِيَانُ ، وَشَرِبَتِ الْخَمُورُ ». .

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي « كِتَابِ الْفَتْنَ » رَقْمُ (٢٢١٣) وَابْنُ أَبِي الدِّنَيَا فِي « ذَمِّ الْمَلَاهِيِّ » (ق ١ / ٢) ، وَأَبُو عُمَرِ الدَّانِي فِي « السِّنَنِ الْوَارَدَةِ فِي الْفَتْنَ » (ق ٣٩ / ١ و ٤٠ / ٢) وَابْنِ النَّجَارِ فِي « ذِيلِ تَارِيخِ بَغْدَادٍ » (١٨ / ٢٥٢) مِنْ طَرِقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِالْقَدُوسِ قَالَ : حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ عَنْهُ ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ :

« وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ ، مَرْسُلٌ ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ». .

قَلْتُ : وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِالْقَدُوسِ ، قَالَ الْحَافِظُ :

« صَدُوقٌ ، رُمِيَّ بِالرَّفْضِ ، وَكَانَ أَيْضًا يَخْطُئُ ». .

قلت : رفضه لا يضر حديثه ، وخطئه مأمون بالتتابعات أو الشواهد التي تؤيد حفظه له كما سأليته .

ومرسل الأعمش الذي علقه الترمذى ، قد وصله أبو عمرو الدانى (ق ٤٠ / ٤) من طريق حماد بن عمرو عن الأعمش به .

لكن حماد هذا متزوك ؟ فلا يرجح على ابن عبدالقدوس ، بيد أنَّ الأعمش قد توبع من قبل ليث بن أبي سليم ، عند الدانى (ق ٣٧ / ٢ و ٣٩ / ١) .

وليث وإنْ كان معروفاً بالضعف ، فقد توبع أيضاً ، فقال ابن أبي الدنيا (ق ٢ / ٢) : حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال : حدثنا جرير ، عن أبان بن تغلب ، عن عمرو بن مرتة ، عن عبد الرحمن بن سابط ، قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد مرسل صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، غير إسحاق بن إسماعيل ، وهو الطالقاني ، وهو من شيوخ أبي داود ، وقال : « ثقة » .

وكذا قال الدارقطنى ، وقال عثمان بن خرزاذ :

« ثقة ، ثقة » .

ثم وجدت له متابعاً آخر ، فقال ابن أبي شيبة (١٥ / ١٦٤ / ١٩٣٩) : وكيع عن عبدالله بن عمرو بن مرتة عن أبيه به .

قلت : وهذا إسناد جيد ؟ عبدالله بن عمرو بن مرتة ؟ صدوق يخطئ .

وقد جاء مرسلاً من وجه آخر ، وموصلاً ، وهو أصح ، فقال أبو العباس

الهمداني عن عمارة بن راشد ، عن الغازى بن ربيعة رفع الحديث :
 « ليمسخنَّ قومٌ وهم على أَرِيكتِهِمْ قردةٌ وخنازيرٌ ؛ لشربِهِمْ الخمرُ ،
 وضربِهِمْ بالبرابطِ والقيانِ ». .

آخرجه ابن أبي الدنيا (ق ٢ / ٢) ومن طريقه ابن عساكر في « تاريخ
 دمشق » (١٢ / ٥٨٢) وقال :
 « أبو العباس هو عتبة بن أبي حكيم ». .

قلت : قال الحافظ :

« صدوقٌ يخطئ كثيراً ». .

وقد خالقه هشام بن الغاز ، فحدّث عن أبيه عن جده ربيعة قال : سمعت
 رسول الله ﷺ يقول :
 « يكون في آخر أُمّتي الحسف ، والقذف ، والمسخ ». .

قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال :

« باتخاذهم القينات ، وشربهم الخمور ». .

آخرجه الدو لا بي في « الكنى » (١ / ٥٢) وابن عساكر في « التاريخ »
 (١٤ / ١٢٤ - ١٢٥) من طريق أَحْمَدُ بْنُ زَهْيَرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ بَحْرٍ ، عَنْ
 قتادة بن الفضيل بن عبد الله الرهاوي قال : سمعت هشام بن الغاز به .

وأَحْمَدُ بْنُ زَهْيَرٍ ، هُوَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْشَمَةَ ، الْحَافِظُ أَبْنُ الْحَافِظِ ، وَقَدْ عَزَّاهُ
 إِلَيْهِ الْحَافِظُ فِي ترْجِمَةِ « رَبِيعَةَ الْجَرْشِيِّ » مِنْ « الإِصَابَةِ » ، وَكَذَا فِي « الْفَتْحِ »

(٢٩٢ / ٨) ، وسكت عليه إشارة منه إلى قوته كما جرى عليه فيه ، وهو حرثي بذلك ؛ لأن رجاله ثقات غير الغاز بن ربيعة ، وقد وثقه ابن حبان (٥ / ٢٩٤) ، وترجم له ابن عساكر برواية ثلاثة عنه ، فمثله حسن الحديث إذا لم يخالف كما هنا ، فهو بذلك صحيح ، ويزداد قوّة بما له من الشواهد في أحاديث الفتن ، وغيرها ، منها عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً مثله .

رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٩٠١ - ط) و«الصغير» (١٠٠٤ - الروض) ، وفيه زياد بن أبي زياد الجصاص ، وهو ضعيف كما في «التقريب» .

ومنها حديث أبي هريرة مرفوعاً :

«إذا اتّخذ الفيء دولاً ..» الحديث ، وفيه :

«وظهرت القينات والمعازف ، وشربت الخمور ...» .

أخرجه الترمذى (٢٢١٢) ، وابن أبي الدنيا (ق ٢ / ٢) من طريق أخرى ، وقد تكلمت على إسناد الترمذى في «الروض النضير» تحت الحديث (١٠٠٤) وفي «المشكاة» (٥٤٥٠) ، «والضعيفة» (١٧٢٧) .

ومنها حديث علي رضي الله عنه بلفظ :

«إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء ..» الحديث ، وفيه :

«شربت الخمور ، ولبس الحرير ، وأتّخذت القينات والمعازف ..» .

أخرجه الترمذى (٢٢١١) وابن أبي الدنيا (ق ٢ / ١) ، وقد تكلمت عليه في «المشكاة» (٥٤٥١) و«الروض النضير» أيضاً ، وله طريق أخرى

عند ابن أبي الدنيا .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً :

« يبيت قوم من هذه الأمة على طعام وشراب فيصيبحون وقد مسخوا قردة وخنازير .. » .. الحديث ، وفيه :

« بشربهم الخمر ، وأكلهم الربا ، واتخاذهم القيبات ، ولبسهم الحرير ، وقطيعتهم الرحم » .

آخرجه الحاكم (٤ / ٥١٥) والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥ / ١٦) وأحمد (٥ / ٣٢٩) وابن أبي الدنيا (١ / ٢)، والأصحابياني في « الترغيب » (١ / ٤٩٨ - ٤٩٩)، وكذا الطيالسي (١٥٥ / ١١٣٧) وعنه أبو نعيم في « الخلية » (٦ / ٢٩٥)، وابن عساكر في « التاريخ » (٨ / ٦٥٩) من طريق فرقـد السـبعـي : حدثـي عـاصـمـ بـنـ عـمـرـ وـعـنـهـ ، وـصـحـحـهـ الحـاـكـمـ وـالـذـهـبـيـ ، وـفـيـهـ نـظـرـ بـيـنـتـهـ فـيـ «ـ الصـحـيـحـةـ » (١٦٠٤) .

نعم هذا القدر منه صحيح بلا ريب لهذه الشواهد ، وقد روي عن فرقـد على وجوه أخـرىـ تـراـهاـ هـنـاكـ .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :

« إـذـاـ اـسـتـحـلـتـ أـمـتـيـ سـتـاـ فـعـلـيـهـمـ الدـمـارـ : إـذـاـ ظـهـرـ فـيـهـمـ التـلـاعـنـ ، وـشـرـبـواـ الـخـمـورـ ، وـلـبـسـواـ الـحـرـيرـ ، وـاتـخـذـواـ الـقـيـانـ ، وـاـكـتـفـيـ الرـجـالـ بـالـرـجـالـ ، وـالـنـسـاءـ بـالـنـسـاءـ » .

أَخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١ / ٥٩ / ١٠٦٠ بترقيمي)، والبيهقي في «الشعب» (٥ / ٣٧٧ - ٣٧٨) من طريقين عنه، وقواه البيهقي بهما، وله في «ذم الملاهي» طريقان آخران عنه بصحوته (ق ٢ / ٣ و ١ / ١)، أعرضت عن ذكرهما؛ لأنَّه لا يستشهد بهما.

الحديث السابع : عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يحل بيع المغنيات ، ولا شراؤهن ، ولا تجارة فيهن ، وثمنهن حرام - وقال : - إِنَّمَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ : ۝ وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَشْتَرِي هَوَى الْحَدِيثِ ۝ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ ، ثُمَّ أَتَبَعَهَا : والذِّي بَعْشَنِي بِالْحَقِّ مَا رَفَعَ رَجُلٌ عَقِيرَتِهِ بِالْغَنَاءِ ، إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ ذَلِكَ شَيْطَانَيْنِ يَرْتَقِيَانِ عَلَى عَاتِقِيهِ ، ثُمَّ لَا يَزَالُانِ يَضْرِبَانِ بِأَرْجُلِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ - وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِ نَفْسِهِ - حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَسْكُتُ » .

أَخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / رقم ٧٧٤٩ و ٧٨٠٥ و ٧٨٢٥ و ٧٨٥٥ و ٧٨٦١ و ٧٨٦٢) من طريقين عن القاسم بن عبد الرحمن عنه .

قلت : وقد كنت أوردته من أرجلهما في «الصحيح» برقم (٢٩٢٢) ثُمَّ تبَيَّنَ لِي أَنَّ فِي أَحَدِهِمَا ضعْفًا شدِيدًا ، فعدلت عن تقويته ، إِلَّا نزول الآية ، فِإِنَّ لَهَا شَوَاهِدَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَسِيَّئَيِ ذِكْرُ بَعْضِهَا فِي (الفصل الثامن) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (ص ١٤٢) .

وفي ختام هذه الأحاديث الصحيحة بنوعيها الصحيح لذاته وال الصحيح لغيره ، لا بد من ذكر مسألة هامة لستم بها الفائدة فأقول :

لقد جرى علماء الحديث - جزاهم الله خيراً - على قواعد علمية هامة جداً في سبيل المحافظة على تراث نبي الأمة ، سالماً من الزيادة والنقص ، فكما لا يجوز أن يقال عليه ﷺ ما لم يقل ، فكذلك لا يجوز أن يهدر ما قال أو يعرض عنه ، فالحق بين هذا وهذا ، كما قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا ﴾ .

وَمَا لَا شَكَ فِيهِ أَنَّ تَحْقِيقَ الْاعْدَالِ وَالْتَّوْسِطِ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالْتَّفْرِيطِ ، وَتَمْيِيزُ
الصَّحِيحِ مِنَ الْمُضَعِّفِ ، لَا يَكُونُ بِالْجَهْلِ أَوْ بِالْهُوَى ، وَإِنَّمَا بِالْعِلْمِ وَالْإِتَّابَعِ ، وَأَنَّ
ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْفَقْهِ الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا الْفَقْهُ لَنْ يَكُونُ إِلَّا
بِعْرَفَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ ، وَفَعْلٍ ، وَتَقْرِيرٍ .

وإذ الأمر كذلك ، فإنه لا يمكن أن ينهض به إلا من كان من الفقهاء عالماً أيضاً بعلم الحديث وأصوله ، أو على الأقل يكون من أتباعهم وعلى منهجهم ، ولقد أبدع من قال :

أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمْ أَهْلُ النَّبِيِّ وَإِنْ لَمْ يَصْحُبُوا نَفْسَهُ أَنْفَاسَهُ صَحْبُوا

وهم المقصودون بال الحديث المشهور - على الاختلاف في ثبوته (١) - :
« يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال
المبطلين ، وتأويل الجاهلين » ، بل وبال الحديث الصحيح : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ
إِنَّمَا يَنْتَرِعُ عَنِ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُقِنِ عَالِمٌ
اتَّخَذَ النَّاسُ رَوْسًا جَهَالًا فَسَأَلُوا فَأَقْتَلُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا ، وَأَضَلُّوا » ، رواه

١) انظر تعليقي على «المشاكاة» (٢٤٨).

الشيخان ^(١) .

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فصل له في « مجموع الفتاوى » (١٨ / ٥١) :

« فكما أنَّ من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله ، فـ [كذلك] من لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله ، بل على كُلٍّ من ليس بعالم أنَّ يتبع إجماع أهل العلم » .

قلت : وما لا يخفى على العلماء أنَّ من مستند هذا الإجماع قوله تعالى : « فاسأّلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » ، فمن لم يكن عالماً بالحديث ، يميز صحيحة من سقيمه لم يجز له أن يتحجَّ به إلَّا بعد سؤال العارفين به ، هذا نصُ الآية ، فمن باب أولى أن لا يجوز له أن يصحح ويضعف بجهله كما فعل الغزالى وغيره من متفقهة العصر الحاضر !

والمقصود أنَّ على أمثال هؤلاء أن لا يركبوا رؤوسهم ، فيضعفوا نوعاً من أنواع الحديث ، وهو المعروف عند العلماء بالحديث الحسن أو الصحيح لغيره ، كمثل هذا الحديث السادس وغيره ؛ فإنَّ من أصولهم وقواعدهم تقوية الحديث الضعيف بكثرة الطرق ، اقتباساً منهم من مثل قوله تعالى في شهادة المرأة : « أَنْ تضلِّ إِحْدَاهُمَا فَتذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » .

وتطبيق هذه القاعدة لا يستطيع النهوض به إلَّا القليل من المشتغلين بهذا

(١) وهو مخرج عندي في « الروض النصير » (٥٧٩) .

العلم الشريف فضلاً عن غيرهم ، لأنّه يتطلّب معرفة واسعة بالأحاديث ، وطرقها وألفاظها ، ومواضع الاستشهاد منها ، ولا يساعد على ذلك في كثير من الأحيان الاستعانة بفهارس أطراف الأحاديث ، وإنّما هو العلم القائم في نفس المتمرس بها زمناً طويلاً .

وأحسن من تكلّم على هذه القاعدة ودعّمها بما آتاه الله تعالى من علم إنّما هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في « مجموع الفتاوى » (١٨ / ٢٥ - ٢٦) ، فقال كما في كتابي « الرّد المفحم » يسر الله لي تبييضه ونشره : « والضعف عندهم نوعان :

ضعف لا يتنعّم العمل به ، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذى .
ضعف ضعفاً يوجب تركه وهو الواهي .

وقد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثره الغلط في حديثه ؛ ويكون الغالب عليه الصحة [فيرون حديثه] لأجل الاعتبار به والاعتراض به ؛ فإنّ تعدد الطرق وكثرتها يقوّي بعضها بعضاً ، حتّى قد يحصل العلم بها ، ولو كان الناقلون فجّاراً فساقاً ، فكيف إذا كانوا علماء عدولاً ، ولكن كثراً في حديثهم الغلط ! وهذا مثل عبدالله بن لهيعة ؛ فإنه من كبار علماء المسلمين ، وكان قاضياً في مصر ، كثير الحديث ، لكن احترقت كتبه فصار يحدّث من حفظه ، فوقع في حديثه غلط كثير ، مع أنّ الغالب على حديثه الصحة ، قال أَحْمَدْ : قد أَكْتَبْ
حَدِيثَ الرِّجْلِ لِلاعتبارِ بِهِ ؟ مثْلَ ابْنِ لَهِيْعَةَ » .

ولقد أبان ابن تيمية رحمه الله في كلمة أخرى عن السبب في تقوية الحديث الضعيف بالطرق ، والشرط في ذلك ، ووجوب التمسك بهذه القاعدة فقال في « الفتاوى » (١٣ / ٣٤٧) :

« والراسيل إذا تعددت طرقها ، وخلت عن المواطأة قصداً ، أو [كان] الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعاً ؛ فإنَّ النقل إِنَّما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر ، وإنَّما أن يكون كذباً تعمد صاحبه الكذب ، أو أخطأ فيه ، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقاً بلا ريب .

وإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات (قلت : كحدينا هذا) وقد علم أنَّ المخبرين لم يتواطعا على اختلاقه ، وعلم أنَّ مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقاً بلا قصد - علم أنه صحيح ، مثل شخص يحدث عن واقعة جرت ، ويدرك تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال ، ويأتي شخص قد علم أنه لم يواطئ الأوَّل فيذكر ما ذكره الأوَّل من تفاصيل الأقوال والأفعال ، فيعلم قطعاً أنَّ تلك الواقعة حقٌّ في الجملة ، فإنَّه لو كان كُلُّ منهما كذبها عمداً أو خطأ لم يتفق في العادة أن يأتي كُلُّ منهما بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا مواطأة من أحدهما لصاحبها ، (قال :) وبهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات ، وإن لم يكن أحدهما كافياً ، وإنَّما لإرساله ، وإنَّما لضعف ناقله » . (قال :)

« وهذا الأصل ينبغي أن يعرف ؛ فإنَّه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي ، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم ،

وغير ذلك .

ولهذا إذا روي الحديث الذي يأتي فيه ذلك عن النبي ﷺ من وجهين ، مع العلم بأنَّ أحدهما لم يأخذه عن الآخر جزم بأنَّه حق ، لا سيما إذا علم أنَّ نقلته ليسوا من يعتمد الكذب ، وإنما يخاف على أحدهما النسيان و الغلط » .

وذكر نحو هذا المقطع الأخير من كلامه رحمة الله الحافظ العلائي في « جامع التحصيل » (ص ٣٨) وزاد :

« فإنَّه يرتقي بمجموعهما إلى درجة الحسن ، لأنَّه يزول عنه حينئذ ما يخاف من سوء حفظ الرواية ، ويعتضد كلَّ منهما بالآخر » .

ونحوه في « مقدمة ابن الصلاح » و « مختصرها » لابن كثير .

ثم قال ابن تيمية رحمة الله تعالى (ص ٣٥٢) :

« وفي مثل هذا يُتَنَفَّع برواية المجهول والسيئة الحفظ ، وبالحديث المرسل ، ونحو ذلك ، ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث ، ويقولون : إنَّه يصلح للشاهد والاعتبار ما لا يصلح غيره .. » .

ثم ذكر قول أحمد المتقدم : « قد أكتب حديث الرجل لاعتبره » .

قلت : وما سبق يتبيَّن لطالب العلم فائدة من فوائد رواية الحفاظ المتقدمين الأحاديث بالأسانيد ، وفيها ما إسناده ضعيف ، ثم سجلوها مع ذلك في كتبهم ، وهي أنَّها مرجع أساسى للاعتبار ، وتتبع المتابعات والشاهد المقوية لبعضها ، على أنَّه قد يستفاد من بعضها فوائد أخرى تربوية وتوجيهية صحيحة

المعنى ؛ وإن كان ذلك لا يسُوغ لأحد أن يجزم بنسبته إلى النبي ﷺ كما هو معروف لدى أهل العلم ، خلافاً لبعض أهل الأهواء قدِيماً وحديثاً ، كما تقدم بيانه في الرد على الشيخ الغزالى في مقدمة هذه الرسالة ، ولذلك قال الحافظ ابن عبد البر في « التمهيد » (١ / ٥٨) :

« والحديث الضعيف لا يرفع ، (أي : لا يهمل) وإن لم يحتج به ، وربّ حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى » .

والخلاصة أنَّ الحديث الضعيف سنداً ، قد يكون صحيحاً معنى ؛ لموافقة معناه لنصوص الشرعية ، مثل حديث : « طوبى لمن شغله عييه عن عيوب الناس » ^(١) ونحوه كثير ، ولكنَّ ذلك ممَّا لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ .

وقد يكون صحيح المعنى والبني معاً ؛ لشواهده المقوية له كهذا الحديث السادس وبعض ما قبله ، فليكن هذا منك على ذكر ، ولا يصدِّك عنه شقشقة الجاهلين ، وشغب المشاغبين ، فإنَّنا في زمان كثير فيه كتَابه ، قليل فيه علماؤه ، وإلى الله المشتكى ، ولا حول ولا قوَّة إِلَّا بالله .



(١) وهو مخرج في المجلد الثامن من « الضعيفة » برقم (٣٨٣٥) .

٤ - الفصل الثاني :

شرح مفردات « غريب الحديث »

بعد أن فرغنا من سوق الأحاديث المحرّمة لآلات الطرب وفيها ألفاظ متنوعة ، بعضها دلالتها عامة شاملة لكلّ أجناس الآلات مثل : (المعازف) ، وبعضها خاص ببعضها ، وهو فرد من أفرادها مثل (البرابط) مثلاً .

كما أنه وقع في بعض الآيات والأحاديث ألفاظ أخرى من « الغريب » رأيت أنه من تمام الفائدة شرحها وبيان معانيها ، ورتبتها على الحروف ؛ مع الإشارة إلى أماكنها المتقدمة .

١ - (أريكتهم) ص ٦٤

في « القاموس » « أريكة » ، كسفينة : سرير في حجلة (ساتر كالقبة) ، أو كلّ ما يُتّكأ عليه من سرير ، ومتّصّة ، وفراش ، أو سرير مُنَجَّدٌ .

٢ - (الأوتار) ص ٦٠ و ٦١

جمع وَتَر - محرّكة ، شِرْعَةُ القَوْسِ وَمُعْلَقُهَا مِنْهُ ، وهي هنا : الأوتار التي تربط وتشدّ على الآلات الموسيقية ؛ كالعود والقانون .

٣ - (البرابط) ص ٦٥

جمع (بربط) : ملهاة تشبه العود ، فارسي معرب ، وأصله (بربت) ؛

لأنَّ الضارب به يضعه على صدره ، واسم الصدر : (بَرْ) . « نهاية » .

٤ - (بطر الحقّ) ص ٥١

هو ردّه وإنكاره بعد ظهوره .

٥ - (الخَيْرُ) ص ٣٨

هو الفرج ، وأصله (جِرْحٌ) بكسر الحاء وسكون الراء ، وجمعه (أَحْرَاجٌ) . « نهاية » .

٦ - (الخَزْرُ) ص ٤٢

هو هنا ما ينسج من إبرٍ يُسيم خالص ، وهو الحرير .

٧ - (دُولَةً) ص ٦٦

جمع (دُولَةً) بالضم ، وهو ما يتدالو من المال فيكون لقوم دون قوم .

« النهاية »

٨ - (رنة شيطان) ص ٥٢

هو هنا الصوت الحزين .

٩ - (عَلَمٌ) ص ٣٨

أَيْ : جبل .

١٠ - (العُبَيْرَاءُ) ص ٥٨ و ٦٠

شراب مسكر يتخذ من الذرة .

١١ - (غُنْطُ التَّاسِ) ص ٥١ .

هو الاستهانة بهم واحتقارهم والطعن فيهم بغير حق ، وهو (الغُنْص) كما في « النهاية » .

١٢ - (القَيْنِين) ص ٥٧ و ٥٨ و ٦٠

هو (الطُّنبُور) بالحِبْشَة ، و (التقين) الضرب به ، قاله ابن الأعرابي ،
كذا في « إِغاثة الْهَفَانِ » .

وفي « القاموس » : « (القَيْنِين) كَسِكْنٌ : الطُّنبُورُ ، ولعْبَةٌ لِلرُّوْمِ ؛ يَتَقَاءِرُ
بِهَا » .

قلت : والأَوْلَى هو المراد هنا قطعاً ، لأنَّ القمار مذكور في الحديث نفسه ،
وهو « الميسَرُ » .

وهو من آلات الطرب الوتريَّة ، طويل العنق ، له صندوق نصف يضوِي ،
فيه وتران أو ثلاثة .

١٣ - (القَيْان) ص ٦٣

جمع (القَيْنَة) ، وهي المغنية من الإماء ، وتحمُّ - أَيْضًا - على (قَيْنَاتِ) .

١٤ - (القَيْنَاتِ) ص ٤٥ و ٦٥ و ٦٦ .

انظر ما قبله .

١٥ - (الكتيبة) ص ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ .

هي (الطلب) كما جاء مفسراً في حديث ابن عباس وابن عمر ، وجزم به الإمام أحمد ، واعتمده ابن القيم في « الإغاثة » ، قال : « وقيل : البريط ». (انظر المادة ٣) .

وقال الخطابي في «المعالم» (٥ / ٢٦٨) :

« و (الكوبه) يفسر بـ (الطبل) ، ويقال : هو (النرد) ، ويدخل في معناه كلّ وتر ومزهـر ونحو ذلك من الملاهي والغناء » .

وفيها أقوال أخرى نقلها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في التعليق على «المسند» (١٠ / ٧٦) ثُمَّ قال :

«وَأَجُودُ مِنْ كُلِّ هَذَا وَأَحْسَنُ شَمْلًا قَوْلُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ «الْأَشْرَبَةِ» [ص ٨٤ / ٢١٤] : يَعْنِي بِ(الْكَوْبَةِ) كُلَّ شَيْءٍ يَكْبُتُ عَلَيْهِ».

١٦ - (المزامير) ص ٥١ و ٥٢ و ٦١ .

جمع (مِزْمَارٌ) : آلة من قصب - أو معدن - تستهني قصبتها ببوق صغير ،
كذا في « المعجم الوسيط » .

١٧ - (المِزْر) ص ٥٨ .

بكسر الميم : نبيذ يتخذ من الذرة ، وقيل : من الشعير أو الحنطة .
«نهاية» .

١٨ - (المعازف) ص ٣٨ و ٤٥ و ٥١ .

هي الدفوف وغيرها مما يضرب [به] ، كما في « النهاية » .

وفي « القاموس » :

« هي الملاهي ، كالعود والطنبور ، الواحد (غُزْف) أو (مِغْزَف) كمنبر ومكنسة ، و (العازف) : اللاعب بها ، والمغني » .

ولذلك قال ابن القيم في « الإغاثة » :

« وهي آلات اللهو كلّها ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك » .

وأوضح منه قول الذهبي في « السير » (٢١ / ١٥٨) :

« (المعازف) : اسم لكل آلات الملاهي التي يُعَزَّفُ بها ، كالمزمار ، والطنبور ، والشباية ، والصنوج » .

ونحوه في كتابه « تذكرة الحفاظ » (٢ / ١٣٣٧) .



٣ - الفصل الثالث :

الرَّدُّ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ مَمْنَ أَعْلَىٰ شَيْئًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقْدِمَةِ

قلت : سبق أن رددت على ابن حزم وغيره من الطاعنين في الأحاديث الصحيحة في المقدمة ، وفي أثناء تخریج الأحاديث الستة الصحيحة المقدمة ، والذي أريد بيانه الآن ، أنَّ أحاديث التحریم بالنسبة لابن حزم ونظرتنا إليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأُولُّ : ما ضعفه منها ، وهو مخطئ .

الثاني : ما لم يقف عليه منها ، أو وقف على بعض طرقها دون بعض ، ولو وقف عليها وثبتت عنده لأَخْذُ به ، فهو معذور - خلافاً لمقوليه ! - ، ولا سيما ، وقد عقب على ما ضعف منها بقوله حالفاً غير حانت إن شاء الله (٩) :

« وَوَاللَّهِ لَوْ أُسِيدَ جَمِيعَهُ ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُ فَأَكْثَرُ مِنْ طَرِيقِ الثَّقَاتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا تَرَدَّدْنَا فِي الْأَخْذِ بِهِ » .

هذا هو الذي نظّمه فيه ، والله حسيبه ، وأئمّا المقلدون له بعد أن قامت عليهم الحجّة وتبينت لهم الحجّة ، فلا عذر لهم ولا كرامة ، بل مثلهم كمثل ناس في الجاهلية كانوا يعبدون الجنّ ، فأسلم هؤلاء ، واستمرّ أولئك في عبادتهم وضلالهم ، كما قال تعالى : « أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ »

أَهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنْ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً ॥

الثالث : ما ضعفه منها ، ولم يبُدُ لنا اعترافه عليه ، فلا شأن لنا به ،
فسيكون ردِي عليه إذن في القسم الأول والثاني ، فأقول وبالله التوفيق :

القسم الأول : انتقد منه ابن حزم حديثين من الستة : **الأول** منها والثالث.

أما الحديث الأول : فقد ذكرت له فيما تقدّم طريقين إلى عبد الرحمن بن غنم عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري .

الأولى : من طريق البخاري : قال هشام بن عمّار : حدثنا صدقة بن خالد .. بسنده عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبني - سمع النبي ﷺ .

فأعلّه ابن حزم بعلتين : الانقطاع بين البخاري وهشام ! والأخرى جهالة الصحابي الأشعري ! فقال في « الحلى » (٥٩ / ٩) ، وهو آخر أحاديث الباب
عنه :

« وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ، ولا يصح في
هذا الباب شيء أبداً ، وكل ما فيه فموضع » !

كذا قال ولا يخفى على طلاب العلم فضلاً عن العلماء ما فيه من التنطّع
والبالغة ، فإن الانقطاع - لو صحت - لا يلزم منه الحكم على المتن بالوضع ، لا
سيما وقد جاء موصولاً من طريق أخرى عنده ، وثالثة عندنا كما تقدم ويأتي ،
ومع ذلك كله أغمض القرضاوي والغزالى - ومن تابعهما - أغينهم عن ذلك

كُلُّهُ وَقْلُدُوهُ ، كَمَا تَقْدِمُ ، أَكَانَ ذَلِكُ عَنْ جَهْلٍ مِّنْهُمَا أَمْ عَنْ هُوَ؟! وَالْعِيَادَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى .

وَقُولُهُ : « .. وَصَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ » ، خَطَأَ لِعَلَّهُ سَبَقَ قَلْمَنْهُ ، وَالصَّوَابُ « .. وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ » كَمَا سَبَقَ فِي الرَّدِّ عَلَى الغَزَالِيِّ (ص ٢٨ - ٢٩) . وَقَالَ فِي « رِسَالَتِهِ » (ص ٩٧) :

« وَلَمْ يُورَدْ الْبَخَارِيُّ مَسْنَدًا ، وَإِنَّمَا قَالَ فِيهِ : قَالَ هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثُمَّ هُوَ إِلَى أَبِي عَامِرٍ أَوْ أَبِي مَالِكٍ ، وَلَا يُدْرِكُ أَبُو عَامِرٍ هَذَا ! »

أَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْانْقِطَاعِ فَقَدْ سَبَقَ بِيَانِهِ مَفْصِلًا فِي غَيْرِ مَا مَنْاسِبَةٌ ، فَانْظُرْ مَثَلًا (ص ٢٨ و ٣٩ - ٤٠) ، وَلَكِنْ مِنْ تَكَامَ الْفَائِدَةِ أَنْ أَنْقُلَ هُنَا بَعْضَ مَا قَالَهُ الْحَفَاظُ وَالنَّقَادُ ، رَدًا عَلَى ابْنِ حَزْمٍ إِعْلَالِهِ الْمُذَكُورِ ، لِيُزِدَّادَ الْقِرَاءَ عَلَمًا بِمَبْلَغِ ضَلَالِ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ لِإِصْرَارِهِمْ عَلَى تَقْليِدِهِ تَقْليِدًا أَعْمَى مَقْرُونًا بِاتِّبَاعِ الْهُوَى ، فَأَقُولُ :

١ - قَالَ الْعَالَمُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي « إِغَاثَةُ الْلَّهَفَانِ » (١ / ٢٥٩ - ٢٦٠) وَفِي « تَهْذِيبِ السَّنْنِ » (٥ / ٢٧١ - ٢٧٢) مَعَ شَيْءٍ مِّنْ الدِّمْجِ بَيْنِهِمَا وَالتَّلْخِيصُ :

« وَلَمْ يَصْنَعْ مِنْ قَدْحٍ فِي صَحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا كَابْنِ حَزْمٍ نَصْرَةً لِمَذْهَبِهِ الْبَاطِلِ فِي إِبَاحَتِهِ الْمَلَاهِيِّ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مَنْقُطَعٌ ، لَأَنَّ الْبَخَارِيَّ لَمْ يَصُلْ سَنَدَهُ بِهِ . وَهَذَا الْقَدْحُ بَاطِلٌ مِّنْ وُجُوهِ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْبَخَارِيَّ قَدْ لَقِيَ هَشَامَ بْنَ عَمَّارٍ وَسَمِعَ مِنْهُ ، فَإِذَا قَالَ :

« قال هشام » فهو بمنزلة قوله : « عن هشام » اتفاقاً .

الثاني : أَنَّه لَو لَم يَسْمَعْ مِنْهُ فَهُوَ لَم يَسْتَجِرْ لِجَزْمِهِ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ ، وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَكُونُ لِكَثْرَةِ مَرْوَاهِ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ وَشَهْرَتِهِ ، فَالْبَخَارِيُّ أَبَدَ خَلْقَ اللَّهِ عَنِ التَّدْلِيسِ .

الثالث : أَنَّه أَدْخَلَهُ فِي كِتَابِهِ الْمُسْمَى بِـ« الصَّحِيفَةِ » مُحْتَاجًا بِهِ ، فَلَوْلَا صَحَّتْهُ عَنْهُ لَمَا فَعَلَ ذَلِكَ ، فَالْحَدِيثُ صَحِيفَةُ بَلَا رِيبٍ .

الرابع : أَنَّه عَلَقَهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ دُونَ صِيغَةِ التَّمْرِيزِ ، فَإِنَّهُ إِذَا تَوَقَّفَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ يَقُولُ : « وَيَرَوْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَ : « يَذْكُرُ عَنْهُ » ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، وَ : « قَالَ فَلَانٌ » ، فَقَدْ جَزَمَ وَقَطَعَ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ ، وَهَنَا قَدْ جَزَمَ بِإِضَافَةِ الْحَدِيثِ إِلَى هَشَامَ ، فَهُوَ صَحِيفَةُ عَنْهُ .

الخامس : أَنَّا لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ هَذَا كُلَّهُ صَفَحَةً ، فَالْحَدِيثُ صَحِيفَةُ مُتَصَلِّ عَنْهُ غَيْرِهِ » .

ثُمَّ ذُكِرَ حَدِيثُ بَشَرِ بْنِ بَكْرٍ الْمُتَقْدِمِ (ص ٤٢) مِنْ رِوَايَةِ الإِسْمَاعِيلِيِّ وَفِيهَا لَفْظَةُ (الْمَاعِزُ) الَّتِي أَنْكَرَ وَجُودَهَا حَسَانُ الْمُضَعَّفِ !

٢ - وَذُكِرَ نَحْوُهُ أَبْنَ الصَّلَاحَ مِنْ قَبْلِ فِي « مُقْدَمَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ » (ص ٧٣ - ٧٢) وَقَالَ :

« وَالْحَدِيثُ صَحِيفَةُ مُعْرَفِ الاتِّصَالِ بِشَرْطِ الصَّحِيفَةِ » .

٣ - وتلاه الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٠ / ٥٢ - ٥٣) ، وأبان فيه عن السبب الذي يحمل البخاري على مثل هذا التعليق ، ثم قال :

« وقد تقرر عند الحفاظ أنَّ الذي يأتي به البخاري من التعليق يكون صحيحاً إلى من علق عنه ، ولو لم يكن من شيوخه ، لكن إذا وجد الحديث المعلق من روایة بعض الحفاظ موصولاً إلى من علقه بشرط الصحة أزال الإشكال ، ولهذا عُنيت في ابتداء الأمر بهذا النوع ، وصنفت كتاب « تغليق التعليق » ، وقد ذكر شيخنا في « شرح الترمذى » وفيه كلامه على « علوم الحديث » أنَّ حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولاً في « مستخرج الإسماعيلي » قال : .. » .

ثم ساق إسناده وأتبعه بإسناد أبي داود ، وقد تقدم ذكرهما مع روایات أخرى عن جماعة من الثقات قالوا : « حدثنا هشام بن عمار ... » ، فانظر صفحة (٤٠ - ٤١) .

ثم وقفت على قاعدة حديثية لابن حزم يلتقي فيها مع ما تقدم عن أئمَّة الحديث أنَّ تعليق البخاري المذكور في حكم الإسناد المتصل بين البخاري وشيخه هشام بن عمار ، فقال في « أصول الأحكام » (١ / ١٤١) :

« وأما المدلُّس ، فينقسم قسمين :

أَحدهما : حافظ عدل ، ربما أرسل حديثه ، وربما أسنده ، وربما حدث به على سبيل المذاكرة والفتيا أو المعاشرة ، فلم يذكر له سندًا ، وربما اقتصر على ذكر بعض رواياته دون بعض ، فهذا لا يضر سائر رواياته شيئاً ، لأنَّ هذا ليس بجرحة

ولا غفلة ، لكننا نترك من حديثه ما علمنا يقيناً أنه أرسله ، وما علمنا أنه أسقط بعض من في إسناده ، ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئاً من ذلك ، وسواء قال : (أخبرنا فلان) أو قال : (عن فلان) أو قال : (فلان عن فلان) ، كل ذلك واجب قبوله ، ما لم يتيقن أنه أورد حديثاً بعينه إيراداً غير مسند ، فإن أيقناً ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط ، وأندنا سائر رواياته » .

قلت : فهذا نصٌ منه فيما ذكر صريح ، يوجب الأخذ بقول البخاري : (قال هشام) ، وأنه كقوله : (أخبرنا هشام) فسقط بذلك إعلاله إلإ بالانقطاع ، وثبت وبالتالي أنَّ مقلديه « إن يتبعون إلإ الظنَّ وما تهوى الأنفس » ، والله المستعان .

وبهذا يتنهى الجواب عن العلة الأولى وهي الانقطاع التي زعمها ابن حزم ومقلدوه ، وتبيَّن جلياً أنها (سراب) .

وبقي الجواب عن العلة الأخرى ؛ وهي الشك في اسم الصحابي ، فهي شبهة أشدَّ ضعفاً عند العلماء ، قال الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٢٤) : « الشكُ في اسم الصحابي لا يضرُّ ، وقد أعلَّه بذلك ابن حزم وهو مردود ».

قلت : وذلك لأنَّ الراوي عنه تصريحه بالسماع من النبي ﷺ ثقة من كبار التابعين ، بل قيل بصحته فهو من العارفين بصحة محدثه عن النبي ﷺ ، ولا سيما وقد أكَّد ذلك بقوله : « والله ما كذبني » ، فلا يضرُّنا بعد ذلك شكُّه وترددُه ما دام أنه أخبرنا بصحته ، وإنْ ممَّا يؤيَّد هذا قول ابن حزم في فصل « صفة من يلزم قبول نقله الأخبار » من كتابه « الإحکام في أصول الأحكام »

(١٤٣ / ١) :

« فالفقية العدل مقبول في كل شيء ». .

قلت : وليس يخفى على أحد أنَّ من هذه الكلية قول التابعية الثقة : حدثني من سمع النبي ﷺ أو نحوه كما هنا ، فاشترط ابن حزم تسمية الصحابي - كما يدلُّ عليه إعلاله هذا ، وصرّح بذلك في مكان آخر من « الإِحْكَام » (٢ / ٣ و ٨٣) ، فهو مع منافاته لعموم قوله المذكور - وعليه علماء الحديث - فهو مما لا دليل عليه .

على أنَّ الإمام البخاري قد رَجَحَ - كما قدمنا (ص ٥٠) أنَّه أبو مالك الأَشْعَرِيُّ - وهو صحابي معروف - ، وإليه مال الحافظ (١٠ / ٥٥) فقال بعد أن ذكر ترجيح الإمام :

« على أنَّ التردد في اسم الصحابي لا يضرُّ كما تقرر في « علوم الحديث » ، فلا التفات إلى من أَعْلَمُ الحديث بسبب التردد ، وقد ترجح أنَّه عن أبي مالك الأَشْعَرِيُّ ، وهو صحابي مشهور ». .

قلت : حتَّى عند ابن حزم ، فقد رأيته احتجَ في « الإِحْكَام » (٤ / ٣١) بسند فيه معاوية بن صالح المتقدم (ص ٤٤ - ٤٥) عن حاتم بن حرث ، عن مالك بن أبي مريم : ثنا عبد الرحمن بن غنم قال : أَبْنَا أَبْنَا أبو مالك الأَشْعَرِيُّ قال : سمعت رسول الله ﷺ :

« ليشربنَّ ناس من أُمّتي الخمر يسمونها بغير اسمها ». .

وهذا تناقض منه لأنّه ضعف معاوية هذا ، وجهل شيخه كما يأتي .

وقال الحافظ أيضاً في « تغليق التعليق » (٥ / ٢١ - ٢٢) بعد أن ساق طرق الحديث الثلاثة عن عبد الرحمن بن غنم :

« وهذا حديث صحيح لا علّة له ، ولا مطعن فيه ، وقد أعلّه أبو محمد ابن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد ، وبالاختلاف في اسم أبي مالك ، وهذا كما تراه قد سقته من روایة تسعه عن هشام متصلًا فيهم مثل (الحسن بن سفيان) و (عبدان) و (جعفر الفريابي) ، وهؤلاء حفاظ أثبات .

وأثنا الاختلاف في كنية الصحابي ، فالصحابة كلّهم عدول » .

هذا ، ويدو لي أنّ هذه العلّة لما لم يجد المغرم بتضعيف الأحاديث الصحيحة مجالاً للتثبت بها لوضوح بطلانها ، اختلف من عنده علّة أخرى هي عند العلماء أبطل منها ، وهي أنّ (عطية بن قيس) الذي احتاج به مسلم ووثقه غيره مجهول ! وهي دعوى كاذبة لم يقل بها أحد قبله ، كما تقدم بيانه (ص ٤٣ - ٤٤) ، فلا داعي للإعادة ، لكن في التنبيه عليها هنافائدة .

وقد كنت ذكرت للحديث طريقين آخرين عن عبد الرحمن بن غنم ، أحدهما طريق معاوية بن صالح التي ذكرتها آنفًا ، فأعلّه ابن حزم بقوله في « رسالته » (ص ٩٧) :

« معاوية بن صالح ضعيف ، ومالك بن أبي مريم لا يدرى من هو ؟ » .

وأعلّه في « المخلّى » (٩ / ٥٧) بمعاوية فقط ! وهذا الإعلال من جنف

ابن حزم فقد وثقه جماعة من المتقدمين منهم الإمام أحمد ، وما أطلق الضعف عليه أحد من الحفاظ المعروفين ، وقال فيه الحافظ ملخصاً أقوال الأئمة فيه :

« صدوق له أوهام ». .

وقال الذهبي في « الكاشف » :

« صدوق إمام ». .

ووصفه في « سير أعلام النبلاء » (١٥٨ / ٧) بـ

« الإمام الحافظ الثقة ، قاضي الأندلس ». .

وساق له حديثاً بإسناده ، وقال :

« هذا حديث صالح الإسناد ». .

وقد احتاج به مسلم ، فحدث المعاذف هذا صالح لولا جهالة مالك بن أبي مريم ، لكنه في المتابعة مقبول ، لا سيما وقد رجح البخاري روایته على روایة هشام بن عمار كما تقدم (ص ٥١) ، واحتاج به ابن حزم في تحريم الخمر كما ذكرت قریباً ، وقال ابن تیمیة في « إبطال التحلیل » (ص ٢٧ - طبعة الكردي) :

« إسناد حسن ، فإن حاتم بن حریث شیخ ، ومالك بن أبي مريم من قدماء الشاميين ». .

وقبل الانتقال إلى الحديث الآخر الذي ضعفه ابن حزم من هذا القسم الأول ، أرى أنه من المهم أن أختتم الكلام على هذا الحديث الأول بالتذکیر بن

صححه من الأئمة الحفاظ على مر العصور :

- | | | |
|-------------------------|--------------|---------------------|
| ٣ - الإسماعيلي | ٢ - ابن حبان | ١ - البخاري |
| ٦ - ابن تيمية . | ٥ - النووي | ٤ - ابن الصلاح |
| ٩ - العسقلاني | ٨ - ابن كثير | ٧ - ابن الق testim |
| ١٠ - ابن الوزير الصناعي | ١٢ - السخاوي | ١١ - الأمير الصناعي |

(انظر كتابي الجديد « ضعيف الأدب المفرد » ، في أثناء الرد على ابن عبدالمنان في المقدمة) إلى غير هؤلاء من لا يحضرني ، فهل يدخل في عقل مسلم أن يكون الخالفون كابن حزم ومن جری خلفه - وليس فيهم مختص في علم الحديث - هل يعقل أن يكون هؤلاء على صواب ، وأولئك الأئمة على خطأ ؟ ﴿ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ ، ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعُ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ .

وأما الحديث الآخر الذي ضعفه ابن حزم من الأحاديث الستة المتقدمة ، فهو الحديث الثالث منها (ص ٥٥) ، فقد أعلمه بجهالة تابعيه (قيس بن حبتر النهشلي) ، وهذا من ضيق عطنه ، وقلة معرفته ، فقد وثقه جمع من المقدمين والمؤخرين ، وروى عنه جماعة كما يثبت هناك ، فمثله لا يكون مجهولاً .

ولا غرابة في جهل ابن حزم إِيَّاه ، فقد جهل جماعة من الحفاظ هم في الشهرة كالشمس في رابعة النهار ثقة وحفظاً ؛ منهم الإمام الترمذى صاحب « السنن » ، قال الحافظ في ترجمته من « التهذيب » بعد أن حکى توثيقه عن ابن حبان والخليلي :

« وأما أبو محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع ، فقال في كتاب (الفرائض) من « الإيصال » : « محمد بن عيسى بن سورة مجھول » ! ولا يقولنّ قائل : لعله ما عرف الترمذى ، ولا اطلع على حفظه ، ولا على تصانيفه ! فإنّ هذا الرّجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ كأبي القاسم البغوي ، وإسماعيل بن محمد الصفار ، وأبي العباس الأصمّ وغيرهم ، والعجب أنّ الحافظ ابن الفرضي ذكره في كتابه « المؤتلف والمختلف » ، ونبه فيه على قدره ، فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه فيه !؟ » .

قلت : ولذلك فلا يؤخذ من أحكامه إلا ما وافق فيها الأئمة المشهورين من كان قبله ، أو على الأقلّ لم يخالفهم فيها .

وبهذا ينتهي الكلام على الحديثين اللذين ضعفهما ابن حزم من القسم الأوّل من الأحاديث الستة الصحيحة ، مع بيان خطّه فيهما .

والآن نتكلّم على القسم الثاني منها ؛ وهو ما لم يقف عليه منها ، أو وقف على بعض طرقها دون بعض ، ويدخل في هذا كلّ ما عدا الحديثين المذكورين مع شيء من التفصيل ، فأقول :

الحديث الثاني منها ، صرّح ابن حزم عقبه بقوله كما تقدّم :

« لا يدرى من رواه » !

مع أنه قد رواه أكثر من عشرة من الحفاظ المشهورين في مصنّفاتهم من

حديث أنس وعبدالرحمن بن عوف كما تقدم تخرّجه مفصلاً ، وذلك لما ينادي ابن حزم به على نفسه بقلة اطلاعه على الأحاديث المسندة ، ومع ذلك اغترّ به الشيخ الغزالى فقلده ، وزاد على ذلك - ضعفاً على إيمانه - أنَّ أساء فهم كلام ابن حزم كما تقدم أو أنَّ حرفه !

والحديث الثالث لم يورده ، وإنْ كان أورده في مكان آخر من « محلاه » وأعلاه بجهالة (قيس بن حبتر) ، وهو مخطئ كما سبق .

والحديث الرابع والخامس لم يذكرهما مطلقاً ، ومثلهما الحديث السادس ، لم يذكره مع أكثر شواهده ، وفيها ما هو صحيح لذاته كحديث ربيعة الجرجشى رضي الله عنه ، ومنها حديث فرقد - بسنده الصحيح لغيره - عن أبي أمامة ، لم يذكر من طرقه عنه إلَّا طريق الحارث بن نبهان المتروك ! وكذلك لم يقف على الطريق الثالث في الحديث الأول الذي رواه ابن ذي حمامة الثقة ، رغم أنف مضعف الأحاديث الصحيحة !



٤ - الفصل الرابع :

في دلالة الأحاديث على تحريم الملاهي بجميع أشكالها

اعلم أخي المسلم ! أنَّ الأحاديث المتقدمة صريحة الدلالة على تحريم آلات الطرب بجميع أشكالها وأنواعها ، نصاً على بعضها كالمزمار والطبل والبربط ، وإلحاداً لغيرها بها ، وذلك لأمرتين :

الأول : شمول لفظ (المعازف) لها في اللغة كما تقدم بيانه في (الفصل الثاني) ، وكما سيأتي أيضاً عن ابن القيم .

والآخر : أنَّها مثلها في المعنى من حيث التطريب والإلهاء ، و يؤيد ذلك قول عبدالله بن عباس رضي الله عنهمما :

« الدف حرام ، والمعازف حرام ، والكوبة حرام ، والمزمار حرام » .

أخرجه البيهقي (١٠ / ٢٢٢) من طريق عبدالكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح إنَّ كان (أبو هاشم الكوفي) هو (أبو هاشم السنجاري) المسنِي (سعداً) ، فإنَّه جزري كعبدالكريم ، وذكروا أنَّه روى عنه ، لكن لم أر من ذكر أنَّه كوفي ، وفي « ثقات ابن حبان » (٤ / ٢٩٦) أنَّه سكن دمشق ، والله أعلم .

غير أنَّ الحديث الأول : « يستحلّون الحِرْ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَافِ .. »

بحاجة إلى شيء من البيان فأقول :

أولاً: قوله: « يستحلّون »، فإنه واضح الدلالة على أن المذكورات الأربع ليست حلالاً شرعاً، ومنها (المعاوز) ، وقد جاء في كتب اللغة ، منها « المعجم الوسيط » :

« استحل الشيء عدّه حلالاً ». .

ولذلك قال العلامة الشيخ علي القاري في «المرقة» (١٠٦ / ٥) :

«والمعنى : يعدون هذه المحرمات حالات بإيراد شبّهات ، وأدلة واهيات ، منها ما ذكره بعض علمائنا (يعني الحنفية) ؛ من أنَّ الحرير إِنما يحرم إِذا كان ملتصقاً بالجسد ، وأَنَّما إِذا لبس من فوق الثياب فلا بأس به ! فهذا تقييد من غير دليل نقلٍ ولا عقلي ، والإطلاق قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» ^(١) ، وكذلك لبعض العلماء تعلقات بـ (المعاوز) يطول بيانها ، وهذا الحديث مؤيد بقوله تعالى : «وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثُ لِيَضْلُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ» .

قلت : ويشبه ما ذكره عن الحنفية ، تفريقهم بين الخمر المتخذ من العنبر فيحرم منه قليله وكثيره ، والخمر المتخذ من التمر وغيره فلا يحرم منه إلّا الكثير المسكر ! فهذه ظاهرية مقيتة ! ومثله التفريق بين الموسيقى المثيرة للجنس فتحرم ، وغيرها من الموسيقى فتحل ! كما تقدّم بيانه في المقدمة في الرّد على أبي زهرة

(١) متفق عليه من حديث أنس ، وهو مخرج في « الأحاديث الصحيحة » برقم (٣٨٣) ، وفي « غاية المرام » برقم (٧٨) .

ومن قلده ! (ص ٦ - ٨) ، وهذا مع ما فيه من التقيد بالرأي والتعطيل للنصوص الشرعية ، فإنّ أسوأ منه قول الشيخ الغزالي عقب حديث المعاذف الذي رواه البخاري (٦٩ - ٧٠) :

« ولعلَّ البخاري يقصد أجزاء الصورة كلّها ، أعني الم浑 الذي يضمّ الخمر والغناء والفسق ». .

فأقول للشيخ : « أجعل (لعلَّ) عند ذاك الكوكب » (١) ، فإنَّ هذا التعليل والتعبير أعمّي ! رغم أنَّ قائله عربي وكاتب كبير ! كيف لا وهو يخلط بين كلام النبي ﷺ وكلام البخاري ، فينسب كلامه ﷺ إلى البخاري ! وهذا في غاية العجب كما هو ظاهر ، فلا أدرى أهُو خطأً فكريًّا أم غلطًا قلميًّا ؟ وأحلّهما مرّ هذا أولاً .

وثانياً : يبطل ذاك التعليل تصریح ما بعد حديث المعاذف من الأحادیث ؛ بتحريم أنواع من آلات الطرب ، وفي الحديث السادس ، وما تخته من الشواهد التصریح بأنَّ من أسباب المسخ والخسف والقذف اتخاذ الآلات والقینات ومنها حديث ربيعة الجرشي الصحيح ، وفيه سؤالهم عن السبب :

« قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : باتخاذهم القینات ، وشربهم الخمر ». .

وفي حديث عمران :

(١) اقتباس مما رواه الطبراني (١٢ / ٢٦٤ / ١٣٥٨) بسنّد صحيح عن أبي مجلز قال : كنت أسأل ابن عمر عن الوتر ؟ فجعل يقول : آخر الليل ، فقلت : أرأيت .. أرأيت .. أرأيت .. ف قال : « أجعل (أرأيت) عند ذاك الكوكب ». وعند الترمذى (٨٦١) قصة أخرى نحوه .

«إِذَا ظهرتِ المعاذف ، وَكثُرتَ القيان ، وَشُرِبتَ الخمور» .

وَثَالِثًا : قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِغَاثَةِ الْلَّهَفَانِ» عَقْبَ حَدِيثِ (الْمَعَاذِفِ) مَا مُخْتَصِرُهُ (٢٦١ - ٢٦٠) :

«وَوَجَهَ الدَّلَالَةُ أَنَّ (الْمَعَاذِفَ) هِيَ آلَاتُ الْلَّهَوِ كُلُّهَا ، لَا خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْلُّغَةِ فِي ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَتْ حَلَالًا لِمَا ذَمَّهُمْ عَلَى اسْتِحْلَالِهَا ، وَلَمَا قَرَنَ اسْتِحْلَالَهَا بِاسْتِحْلَالِ الْخَمْرِ وَالْحَرِّ .. وَقَدْ تَوَعَّدَ مُسْتَحْلِيِ (الْمَعَاذِفِ) فِيهِ بِأَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ ، وَيَسْخِمُهُمْ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ ، وَإِنْ كَانَ الْوَعِيدُ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ ، فَلَكُلَّ وَاحِدٍ قَسْطٌ فِي الذَّمِّ وَالْوَعِيدِ» .

فَهَذَا الْحَقُّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ فَدَعْنِي عَنْ بَنِيَّاتِ الْطَّرِيقِ

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الشَّيْخَ الْغَزَالِيَّ وَأَمْثَالَهُ مِنَ الدُّعَاءِ أَوِ الْكِتَابِ الْمُعَاصِرِينَ لَيْسُ لَدِيهِمْ مِنْهُجٌ عِلْمِيٌّ يَنْتَلِقُونَ مِنْهُ فَيَمْهِبُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْمَسَائلِ ، لَا مِنَ النَّاحِيَةِ الْفَقِيهِيَّةِ ، وَلَا مِنَ النَّاحِيَةِ الْحَدِيثِيَّةِ ، إِنَّمَا هِيَ الْعَشَوَائِيَّةُ الْعُمَيَاءُ الْمُقْرُونَةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ بِاتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ ، فَتَارَةً تَرَاهُ مَعَ الْأَرَائِينِ أَوِ الْعَقْلَانِينِ - كَمَا يَقُولُونَ الْيَوْمَ - فِي مُخَالَفَةِ النَّصْوَصِ الصَّحِيحَةِ الْصَّرِيْحَةِ ، بَلْ إِنَّهُ تَقْدِيمُهُمْ فِي ذَلِكَ بِأَشْوَاطٍ ، فَخَالِفُ الْأَئْمَةَ وَالْفَقِيهَاءِ جَمِيعًا بِدُونِ اسْتِثنَاءٍ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي الْمُقْدَمَةِ بَعْضَ الْأَمْثَلَةِ ، وَتَارَةً تَرَاهُ ظَاهِرِيًّا جَامِدًا كَالصَّخْرِ الْجَلْمُودِ مَقْلِدًا لِبَعْضِ أَئْمَمَ الظَّاهِرِ الْمُنْتَطَعِينَ ، وَلَوْ خَالَفَ أَئْمَمَ الْحَدِيثِ وَالْفَقِيهِ جَمِيعًا ! فَإِنَّهُ كَمَا قَلَّدَ ابْنَ حَزْمَ فِي تَضْعِيفِهِ لِأَحَادِيثِ الْمَعَاذِفِ الصَّحِيحَةِ ، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ قَلَّدَهُ فِي تَأْوِيلِهِ لِحَدِيثِ الْمَعَاذِفِ تَأْوِيلًا بَاطِلًا ، وَلَكِنَّ ابْنَ حَزْمَ مَعَ ذَلِكَ كَانَ أَعْقَلَ مِنْهُ فِي اخْتِيَارِ

النص الذي تأوله ، فإنّه لم يتجرأ على تأويل حديث البخاري - كما فعل الغزالى - لقوله فيه : « يستحلّون » ، وإنّما تأول حديث معاوية بن صالح الحالى منه ، وفيه - كما تقدّم (ص ٤٥) - :

« ويضرب على رؤوسهم بالمعاذف .. ». فقال ابن حزم (٥٧ / ٩) :

« وليس فيه أَنَّ الوعيد المذكور إِنَّما هو على المعاذف ، كما أَنَّه ليس على اتخاذ القينات ، والظاهر أَنَّه على استحلالهم الخمر بغير اسمها » .

ومع أَنَّ هذا الذي استظهره تكّلف ظاهر ، وتأويل باطل لما تقدّم من الأحاديث ، وتفسير ابن القيم ، فقد أَجَاب عنه الشوكاني بجواب آخر ، فقال في « نيل الأوطار » (٨ / ٨٥) بعد أَنْ حكى تأويل ابن حزم ملخصاً دون أَنْ يعزّوه إِلَيْهِ وفيه ردّ ظاهراً على الغزالى أيضاً :

« ويحاجب بِأَنَّ الاقتران لا يدلّ على أَنَّ المحرّم هو الجمع فقط ، وإِلَّا لزم أَنَّ الزنا المصرح به في الحديث (يعني حديث البخاري) لا يحرّم إِلَّا عند شرب الخمر واستعمال المعاذف ، واللازم باطل بالإجماع ، فالملزم مثله ، وأَيضاً يلزم في مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُحَرَّمُ مَا يَنْهَا النِّعَمُ الْعَظِيمُ . وَلَا يَحْظُى عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ أَنَّه لا يحرّم عدم الإيمان بالله إِلَّا عند عدم الحضُّ على طعام المسكين ! فإن قيل : تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخر ، فيحاجب بِأَنَّ تحريم المعاذف قد علم من دليل آخر أيضاً كما سلف ، على أَنَّه لا مُلْجَئٌ إِلَى ذلك حَتَّى يصار إِلَيْهِ » .

وها هُنا تنبية مهمٌ على معنى (الاستحلال) الوارد في الحديث : فقد قال

شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في كتاب «إبطال التحليل» (ص ٢١ - ٢٠ - الكردي) :

«لعل الاستحلال المذكور في الحديث إنما هو بالتأويلات الفاسدة ؛ فإنهم لو استحللوها مع اعتقاد أنَّ الرسول حرمها كانوا كفاراً، ولم يكونوا من أُمته، ولو كانوا معترفين بأنَّها حرام ؛ لأوشك أن لا يعاقبوا بالمسخ كسائر الذين لم يزالوا يفعلون هذه المعاصي، ولما قيل فيهم : «يستحلون» ؛ فإن المستحل للشيء هو الذي يأخذه معتقداً حلَّه، فيشبه أن يكون استحلالهم الخمر، يعني أنَّهم يسمونها بغير اسمها كما في الحديث، فيشربون الأشربة المحرمة، ولا يسمونها خمراً، واستحلالهم المعاذف باعتقادهم أنَّ آلات اللهو مجرد سمع صوت فيه لذة، وهذا لا يحرم ؛ كألحان الطيور، واستحلال الحرير وسائر أنواعه باعتقادهم أنَّه حلال للمقاتلة وقد سمعوا أنَّه يباح لبسه عند القتال عند كثير من العلماء، فقاوسوا سائر أحوالهم على تلك ! وهذه التأويلات الثلاثة واقعة في الطوائف الثلاثة التي قال فيها ابن المبارك رحمه الله تعالى :

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأخبار سوء ورهبانها

ومعلوم أنَّها لا تغنى عن أصحابها من الله شيئاً بعد أن بلغ الرسول ﷺ وبين تحريم هذه الأشياء بياناً قاطعاً للعذر، كما هو معروف في موضعه .



٥ - الفصل الخامس :

مذاهب العلماء في تحريم آلات الطرب

بعد أن أثبّتنا فيما سلف صحة الأحاديث في تحريم الآلات ، ويبيّنا دلالتها على التحرير ، يحسن بنا أن نتبع ذلك ببيان موقف العلماء والفقهاء من حيث تبنيّها والعمل بها ، ليكون الطالب على معرفة من الناحية الفقهية أيضًا ، ويرداد بذلك علمًا بانحراف الغزالي في تأليفه « السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث » - ومن سار سيره - عن الفقه وعلمائه ، كما هو منحرف عن السنة وعلمائها !! فقد وصفهم جميّعاً - بجهل بالغ بـ « الوعاظ » ! (ص ٧٤) لتحريمهم الغناء !! - قال الإمام الشوكاني في « نيل الأوطار » (٨ / ٨٣) ما ملخصه :

« وقد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي ، وبدونها ، فذهب الجمهور إلى التحرير ، مستدلين بما سلف (يعني من الأحاديث) ، وذهب أهل المدينة ومن واقفهم من علماء الظاهر والصوفية إلى الترخيص في السماع ، ولو مع العود واليراع » .

ثم نقل عن بعضهم أنه حكى أقوالاً عن بعض السلف بالإباحة ، وتوسّع في ذلك توسيعاً لا فائدة منه ، لأنّها أقوال غالبيها معلقة لا سنام لها ولا خطام ، وبعضها قد صيغ عن بعضهم خلافه ، وبعضها مشكوك في لفظه ، كما يأتي

تحقيقه .

ولكن قبل ذلك أريد أن أُبّه إلى أمرين :

الأول : أنَّ المقصود بـ (الجمهور) هنا ، إنما هم الأئمَّة الأربعة ، تبعاً للسلف ، كما فصل القول في ذلك العلامة ابن قيم الجوزيَّة في « إغاثة اللهفان » (١ / ٢٢٦ - ٢٣٠) ، ولذلك لما نسب ابن المطهر الشيعي إلى أهل السنة « إباحة الملاهي والغناء » كذبه شيخ الإسلام ابن تيمية في ردِّه عليه في « منهاج السنة » فقال (٤٣٩ / ٣) :

« هذا من الكذب على الأئمَّة الأربعة ؛ فإنهم متفقون على تحريم المعاذف التي هي آلات اللهو ، كالعود ونحوه ، ولو أتلقها متلف عندهم لم يضمن صورة التالف ، بل يحرم عندهم اتخاذها » .

والأمر الآخر : عزو الشوكياني الترخيص إلى (أهل المدينة) يوهم بإطلاقه أنَّ منهم الإمام مالك ، وليس كذلك ، وإن كان مسبوقاً إليه كقول الذهبي في ترجمة (يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون) :

« قلت : أهل المدينة يترخصون في الغناء ، وهم معروفون بالتسُّمح فيه » .

وذكر فيها : « أَنَّه كانت جواريه في بيته يَضْرِبُونَ بالمعزف » .

فأقول : ليس منهم الإمام مالك يقيناً ، بل قد أنكره عليهم هو وغيره من علماء المدينة ، فروى أبو بكر الحلال في « الأمر بالمعروف » (ص ٣٢) وابن الجوزي في « تلبيس إبليس » (ص ٢٤٤) بالسند الصحيح عن إسحاق بن عيسى الطبَّاع - ثقة من رجال مسلم - قال :

سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال :

« إنما يفعله عندنا الفساق ». .

ثم روى الخلال بسنده الصحيح أيضاً عن إبراهيم بن المنذر - مدني ثقة من شيوخ البخاري - وسئل فقيل له : أئتم ثرخصون [في] الغناء؟ فقال :

« معاذ الله ! ما يفعل هذا عندنا إلا الفساق ». .

وأمام الأقوال التي نقلها الشوكاني مما سبقت الإشارة إليه ووعدنا بالكلام عليها ، فالجواب من وجهين :

الأول: أنه لو صحت نسبتها إلى قائلها (وفيهما الكوفي والمدني وغيرهم)، فلا حجّة فيها ، لمخالفتها لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصرىحة الدلالة .

والثاني : أنه صحيحة عن بعضهم خلاف ذلك ، فالأخذ بها أولى ، بل هو الواجب ، فلأنّ ذكر ما تيسر لي الوقوف عليه منها :

الأول : شريح القاضي ، قال أبو حصين : أنّ رجلاً كسر طبور رجل ، فخاصمه إلى شريح ، فلم يضمنه شيئاً .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصتف » (٧ / ٣١٢ / ٣٢٧٥) وإسناده صحيح ، والبيهقي (٦ / ١٠١) والخلال (ص ٢٦) ، وقال عقبه :

« قال حنبل : سمعت أبا عبدالله يقول : هو منكر ، لم يقض فيه بشيء ». .

وأبو عبدالله هو الإمام أحمد ، وروى عنه نحوه أبو داود في « مسائله »

(ص ٢٧٩) .

الثاني : سعيد بن المسيب قال :

« إِنِّي لِأَبْغُضُ الْغَنَاءَ وَأَحِبُّ الرِّجْزَ » .

آخرجه عبدالرزاق في « المصنف » (١١ / ٦ / ١٩٧٤٣) بسند

صحيح .

الثالث : الشعبي (عامر بن شراحيل) ، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد أنه كره أجر المغنية ، وقال :

« مَا أَحِبُّ أَنْ آكِلَهُ » .

آخرجه ابن أبي شيبة (٧ / ٩ / ٢٢٠٣) بسند صحيح .

ويأتي قوله : الغناء ينبع النفاق في القلب ... في الفصل الثامن (١٤٨) .

الرابع : مالك بن أنس ، وقدمنا عنه بالسند الصحيح أنه قال في الغناء : « إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عَنْدَنَا الْفَسَاقُ » ، ومع ذلك نقل الشوكاني عن القفال أن مذهب مالك إباحة الغناء بالمعاف !!

هذا وفي بعض الأقوال التي ذكرها الشوكاني ما قد يصح إسناده ، ولكن في دلالته على الإباحة نظر من حيث متنه ، وقد وقفت على سند اثنين منها :

أحدهما : ما عزاه لابن حزم في رسالته في « السماع » بسنته إلى ابن سيرين قال :

إِنَّ رجلاً قدَّمَ المدينة بجوارِ ، فنزلَ عَلَى عبدَ اللهِ بْنِ عَمْرٍ ، وفِيهِنَّ جَارِيَةً تَضَرُّبٌ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَاوَمَهُ ، فَلَمْ يَهُوْ مِنْهُنَّ شَيْئاً ، قَالَ : انْطَلِقْ إِلَى رَجُلٍ هُوَ أَمْثَلُ لَكَ بِيَعَا مِنْ هَذَا ، قَالَ : مَنْ هُوَ ؟ قَالَ : عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرَ ، فَعَرَضَهُنَّ عَلَيْهِ ، فَأَمْرَرَ جَارِيَةً مِنْهُنَّ فَقَالَ : « خَذِي الْعُودَ » ، فَأَخْذَتْهُ فَغَنَّتْ ، فَبَأْيَعَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى ابْنِ عَمْرٍ ... إِلَى آخرَ القَصَّةِ .

وَلِيَ عَلَى هَذَا مَلَاحِظَتَانِ :

الأُولى : أَنَّهُ لِيَسْ فِي « رِسَالَةً » ابْنِ حَزَمَ الْمُطَبَّوَعَةِ (ص ١٠٠) لِفَظَةً « الْعُودَ » .

وَالْآخِرَى : أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي « الْمُحَلَّى » لَكِنْ عَلَى الشَّكِّ فِيهَا أَوْ التَّرْدِدِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ لِفَظَةً « الدَّفَ » ، أَوْرَدَهُ فِيهِ (٩ / ٦٢ - ٦٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادَ بْنَ زَيْدَ [وَ] أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ ، وَهَشَامَ بْنَ حَسَانَ ، وَسَلْمَةَ بْنَ كَهْيَلَ - دَخَلَ حَدِيثَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ - كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ أَنَّ رَجُلًا .. الْقَصَّةَ ، وَفِيهَا :

« فَأَخْذَتْ - قَالَ أَيُّوبُ : بِالدَّفَ ، وَقَالَ هَشَامُ : بِالْعُودَ - حَتَّى ظَنَّ ابْنَ عَمْرٍ أَنَّهُ قَدْ نَظَرَ إِلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : حَسِبَكَ سَائِرُ الْيَوْمِ مِنْ مَزْمُورِ الشَّيْطَانِ ، فَسَاوَمَهُ .. » الْحَدِيثُ ، وَصَحَّ ابْنُ حَزَمَ إِسْنَادُهُ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ إِذَا كَانَ السَّنْدُ إِلَى الْأَرْبَعَةِ الْمُسَمَّيَّنِ صَحِيحًا كَمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ أَيُّوبُ وَهَشَامُ فِي تَعْيِينِ الْآلَةِ الَّتِي ضَرَبَتْ عَلَيْهَا الْجَارِيَةُ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا ثَقَةٌ ، فَقَالَ الْأَوَّلُ : « الدَّفَ » وَقَالَ الْآخِرُ : « الْعُودَ » ، وَأَنَا إِلَى قَوْلِ الْأَوَّلِ أَمِيلٌ ؛ لِسَبَبِيْنِ :

أحدهما : أَنَّه أَقْدَمَ صَحْبَةَ لَابْنِ سِيرِينَ ، وَأَوْثَقَ مِنْهُ عَنْ كُلِّ شِيوْخِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ هَشَامَ مَعَ فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ وَثِقَتِهِ ، كَمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ لِلْبَاحِثِ فِي تَرْجِمَتَيْهِمَا ، وَبِخَاصَّةِ فِي « سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ » الْجَلْدُ السَّادُسُ ، وَقَالَ فِي أَيُّوبَ (٢٠ / ٦) :

« قَلْتُ : إِلَيْهِ الْمُتَهَى فِي الْإِتْقَانِ » .

وَالآخِرُ : أَنَّهُ الْلَّائِقُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَإِنَّ الدُّفَ يَخْتَلِفُ حَكْمَهُ عَنْ كُلِّ آلَاتِ الْطَّرْبِ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ يَبْاحُ الضَّرْبُ عَلَيْهِ مِنَ النِّسَاءِ فِي الْعَرْسِ كَمَا تَقْدِمُ - وَيَأْتِي - وَلَذَلِكَ وَجَدَنَا الْعُلَمَاءَ فَرِقُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنْ جَهَةِ إِتْلَافِهَا ، فَرُوِيَ الْخَلَالُ (ص ٢٨) عَنْ جَعْفَرٍ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كَسْرِ الطَّنبُورِ ، وَالْعُودِ ، وَالْطَّبِيلِ ؟ فَلَمْ يَرْعِلْهُ شَيْئًا - وَتَقْدِمُ نَحْوَهُ قَرِيبًا عَنْ أَحْمَدَ وَشَرِيعَ - .

قَالَ جَعْفَرٌ : قِيلَ لَهُ : فَالْدَّفُوفُ ؟ فَرَأَى أَنَّ الدُّفَ لَا يُرَضِّلُ لَهُ ، فَقَالَ : « قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَرْسِ » .

يُشَيرُ إِلَى الْحَدِيثِ « فَصِيلُ مَا بَيْنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ .. » وَقَدْ مَضَى فِي الْمُقْدَمَةِ (ص ١٠ - ١١) مَعَ أَخْطَاءِ الشِّيْخِ مُحَمَّدِ أَبْو زَهْرَةِ حَوْلَهُ ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يُلْمِحُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ يَسْتَلِزُمُ عَدَمَ التَّعْرُضِ لِلْدُفَ بِالْإِتْلَافِ لِأَنَّهُ أَبْيَحَ اسْتِعْمَالَهُ فِي النِّكَاحِ ، وَهَذَا مِنْ دِقَّقِ فَقْهِهِ وَفَهْمِهِ رَحْمَةِ اللَّهِ ، بِخَلْفِ مَا يُسْتَعْمَلُ مِنْهُ فِيمَا لَمْ يَبْعِدْ ، وَعَلَيْهِ يَحْمِلُ مَا ذَكَرَهُ الْخَلَالُ (ص ٢٧) عَنِ الْحَسَنِ (يَعْنِي : الْبَصْرِيِّ) قَالَ :

« لَيْسَ الدَّفُوفُ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ ، وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنِ

مسعود) كانوا يشققونها » .

ويؤيد ما ذكرت ما روى الخلال (ص ٢٨) عن يعقوب بن بختان أنَّ أبا عبد الله سُئل عن ضرب الدُّف في الزفاف ما لم يكن غناء؟ فلم يكره ذلك، وسئل عن الدُّف عند الميت؟ فلم ير بكسره بأساً، وقال : كان أصحاب عبد الله يأخذون الدفوف من الصبيان في الأزقة فيخرقونها .

وجملة الأصحاب رواها ابن أبي شيبة أيضاً (٥٧ / ٩) بسند صحيح .

والخلاصة أننا نبرئ عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما من أن يكون اشتري الجارية من أجل ضربها على العود لما سبق ترجيحه ، وإلا فلا حجة في غير كتاب الله وسنة النبي ﷺ ، ولا سيما وقد قال عبد الله بن عمر - وهو أفقه منه وأعلم - : « حسبك اليوم من مزמור الشيطان » (١) .

هذا ، والقول الآخر الذي فيه نظر ، ما عزاه الشوكاني لشعبة أنَّه سمع طنبوراً في بيت المنهاج بن عمرو ؛ الحدث المشهور .

قلت : أصل هذا ما رواه العقيلي في « الضعفاء » (٤ / ٢٣٧) من طريق وهب - وهو ابن جرير - عن شعبة قال :

أتيت منزل المنهاج بن عمرو ، فسمعت منه صوت الطنبور ، فرجعت ولم أأسأله ، قلت : هلا سأله ، فعسى كان لا يعلم .

قلت : وإن سناه إلى شعبة صحيح ، ومنه يتبيَّن أنَّه لا يجوز حشر المنهاج

(١) وقد قال ابن تيمية في « الاستقامة » (١ / ٢٨١ - ٢٨٢) بعد أن أشار إلى أثر ابن جعفر هذا : « فعبد الله بن جعفر ليس من يصلح أن يعارض قوله في الدين - فضلاً عن فعله - قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وأمثالهم » .

هذا في زمرة القائلين بجواز الاستماع لآلات الطرب فضلاً عن استعمالها؛ لاحتمال أنه وقع ذلك دون علمه، أو رضاه، فترك شعبة إيتاه مردود، ولذلك اعترض عليه وهب بن جرير، وقال الحافظ في ترجمته من «المقدمة» (ص ٤٤٦) :

« وهذا اعتراض صحيح ، فإنَّ هذا لا يوجب قدحًا في المنهال » .

ومن قبله قال الذهبي في «الميزان» :

« وهذا لا يوجب غمز الشيخ » .

على أنَّ هذا الأثر يمكن قلبه على المرخصين، لأنَّ شعبة أنكر صوت الطنبور، فهو في ذلك مصيبة، وإن كان أخطأ في ظله أنَّ المنهال كان من المرخصين به !

والخلاصة : أنَّ العلماء والفقهاء - وفيهم الأئمة الأربعة - متفقون على تحريم آلات الطرب اتباعاً للأحاديث النبوية، والآثار السلفية، وإن صحيحة بعضهم خلافه فهو محجوج بما ذُكر، والله عز وجل يقول : ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَّا قَضَيْتُ وَيَسِّلِمُوا تَسْلِيمًا﴾ .



٦ - الفصل السادس :

شبهات المبيحين وحوابها

بعد أن أبطلنا بما قدمنا من الأحاديث الصحيحة ومذاهب الأئمة الريجحة تمسك ابن حزم ومن قلده بالأصل الذي هو الإباحة ، وزعمه بأنه لم يأت نص بتحرير شيء من الآلات ، فإن من تمام البحث والفائدة أن نذكر ما أيد به أصله المزعوم ، ثم الرد عليه بما أجاب به العلماء ، فأقول :

لقد تمسك ابن حزم في رسالته (٩٨ - ٩٩) ، وفي «الحل» (٩ / ٦١) بـ (٦٢) بحديدين :

أحدهما : عن عائشة ، والآخر : عن ابن عمر رضي الله عنهما .

١ - أثنا حديث عائشة ، فقد ساقه من روایة مسلم وحده ، وقد رواه البخاري أيضاً ، وغيره ، وهو مخرج في «غاية المرام» (٣٩٩) ، وقد كنت أوردته في كتابي «مختصر صحيح البخاري» برقم (٥٠٨) بسياقه في أول «كتاب العيددين» ، ضاماً إليه كلَّ الزيادات والفوائد المثبتة في مختلف الموضع والأبواب من «صحيح البخاري» من حديثها ، ولذلك فإنّي سأقلل سياقه منه بحذف أرقام الأجزاء والصفحات من الزيادات ، قالت رضي الله تعالى عنها :

«دخل على رسول الله ﷺ وعندي جاريتان [من جواري الأنصار] ، (وفي روایة : قَيْتَان) [في أيام مني ، تدفّقان وتضرّبان] ، تغنيان بعناء ، (وفي روایة : بما تقاولت ، وفي أخرى : تقاذفت) الأنصار يوم بُعاث ، [وليسنا

بمعنىتين] ، فاضطجع على الفراش ، وحول وجهه ، ودخل أبو بكر [والنبي ﷺ متغش بثوبه] فاتهرني ، (وفي رواية : فاتهرهما) وقال : مزمارة (وفي رواية : مزمار) الشيطان عند (وفي رواية : أمزامير الشيطان في بيت) رسول الله ﷺ [(مرتين ؟ !)] .

فأقبل عليه رسول الله ﷺ ، (وفي رواية : فكشف النبي ﷺ عن وجهه) فقال : دعهما [يا أبا بكر ! [ف] إنَّ لِكُلِّ قومِ عِيداً ، وهذا عيدنا] ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا » .

قلت : فاحتجَّ ابن حزم على الإِباحة للتغني بالدُّف فقال تعليقاً على قوله : « وليستا بمعنىتين » :

« قلنا : نعم ؛ ولكنها قد قالت : « إنَّهُمَا كَانُوا تَغْيِيْنَ » ، فالغناة منها قد صَحَّ ، وقولها : « لَيْسَا بِمَعْنَيَيْنِ » أي : لَيْسَا بِمَحْسَنَيْنِ ، وهذا كله لا حجَّة فيه ، إنَّما الحجَّة في إنكاره ﷺ على أبَي بكر قوله : « أَمْزَمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ! » ، فصَحَّ أَنَّهُ مباح مطلقاً لا كراهيَّة فيه ، وأنَّ من أنكره فقد أخطأ بلا شكّ » .

وجواباً عليه أقول وبالله أستعين :

من الواضح جدًّا لِكُلِّ ناظر في هذا الحديث أَنَّهُ ليس فيه الإِباحة المطلقة التي ادعاهَا ، كيف وهي تشمل مع الجواري الصغار - النساء الكبار ، بل والرِّجال أَيضاً ، كما تشمل كُلَّ آلات الطرب ، وكلَّ أَيَّامِ السنة ! - وهذا خطأ واضح جدًّا ، فيه تحويل للحديث ما لا يحتمل ، وسببه خطأ آخر أوضح منه وقع

فيه ، أَلَا وَهُوَ قَوْلُهُ :

« إِنَّمَا الْحِجَّةُ فِي إِنْكَارِهِ عَلَيْهِ أَبِي بَكْرٍ قَوْلُهُ : أَمْزَمَ الشَّيْطَانَ عِنْدَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ». .

قلت : فليس في الحديث شيء من هذا الإنكار ، ولو بطريق الإشارة ، وإنما فيه إنكاره علية إنكار أبي بكر على الجاريتين ، وعلل ذلك علية بقوله : « فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهُنَّا عِيدُنَا ». .

قلت : وهذا التعليل من بлагاته علية ، لأنَّه من جهة يشير به إلى إقرار أبي بكر على إنكاره للمزامير كأصل ، ويصرّح من جهة أخرى باقرار الجاريتين على غنائهما بالدُّف ، مثيرةً بذلك إلى أنه مستثنى من الأصل ، كأنَّه علية يقول لأبي بكر : أَصْبَتْ فِي تَمْسِكِكَ بِالْأَصْلِ ، وَأَخْطَأْتَ فِي إِنْكَارِكَ عَلَى الْجَارِيَتِينَ ، فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ .

وقد كنت ذكرت نحو هذا في مقدمتي لكتاب الشيخ نعمان الألوسي : « الآيات البيتات في عدم سماع الأموات » ، وتساءلت فيها (ص ٤٦ - ٤٧) : من أين جاء أبو بكر رضي الله عنه بهذا الأصل ؟ فقلت :

« الجواب : جاء من تعاليم النبي علية وأحاديثه الكثيرة في تحريم الغناء وآلات الطرب ، (ثم ذكرت بعض مصادرها المتقدمة ، ثم قلت :) ولولا علم أبي بكر بذلك ، وكونه على بيته من الأمر ما كان له أن يتقدّم بين يدي النبي علية وفي بيته بمثل هذا الإنكار الشديد (١) ، غير أنه كان خافياً عليه أنَّ هذا (١) قلت : ولا سيما وهو الأديب المتواضع الذي قال للنبي علية : « ما كان لابن أبي =

الذى أنكره يجوز في يوم عيد ، فيبيه له النبي ﷺ بقوله : « دعهما يا أبا بكر ، فإنّ لكلّ قوم عيداً وهذا عيدنا » ، فبقي إنكار أبي بكر العام مسلّماً به ؛ لإقراره ﷺ إياته ، ولكنّه استثنى منه الغناء في العيد ، فهو مباح بالمواصفات الواردة في هذا الحديث » .

وقد كنت ذكرت هناك في المقدمة المشار إليها أمثلة أخرى تدلّ على أهمية إقرار النبي ﷺ لقول ما ، وأنّه يكون من الأسباب القوية لفهم الموضوع الذي وقع الإقرار فيه فهماً صحيحاً ، من ذلك حديث قليب بدر ومناداته ﷺ لقتلي المشركين فيه : « يا فلان ابن فلان ! .. » ، وقول عمر وغيره من الصحابة : « ما تكلّم من أجساد لا أرواح فيها ! » ، فأقرّهم على ذلك ، لكن أجا بهم بقوله : « ما أنت بأسمع لما أقول منهم » . متفق عليه ، فاستدلّت ثمة بهذه القصّة على أنّ الأصل في الموتى أنّهم لا يسمعون ؛ بأمر من ، بهمني الآن منها ما يتعلّق بالإقرار ، فقلت : (ص ٣٩ - ٤٢) :

« والأمر الآخر : أنّ النبي ﷺ أقرّ عمر وغيره من الصحابة على ما كان مستقراً في نفوسهم واعتقادهم أنّ الموتى لا يسمعون ، بعضهم أوّما إلى ذلك إيماء ، وبعضهم ذكر ذلك صراحة ، لكنّ الأمرين بحاجة إلى توضيح فأقول :

أّما الإيماء فهو في مبادرة الصحابة لما سمعوا نداءه ﷺ لموتى القليب بقولهم : « ما تكلّم أجساداً لا أرواح فيها ! » ، فإنّ في رواية أخرى عن أنس

= قحافة أنّ يصلّي بين يدي رسول ﷺ ! وقد أمره ﷺ بأن يكث في صلاته ليقتدي به النبي ﷺ كما في « الصحيحين » في قصة معروفة ، وهي مخرجة في « الإرواء » (٢ / ٢٥٨) . ثمّ رأيت في « تفسير العلامة الألوسي » (١٢ / ٧) ما يوافق ما جاء في جوابي المذكور أعلاه ، فحمدت الله على ذلك ، وسألته المزيد من توفيقه وفضله .

نحوه بلفظ : « قالوا » ، بدل : « قال عمر » ، فلولا أنّهم كانوا على علم بذلك سابق تلقوه منه عليهما السلام ما كان لهم أن يبادروه بذلك ، وهب أنّهم تسرعوا وأنكروا بغير علم سابق ، فواجب التبليغ حينئذ يلزم النبي عليهما السلام أن يبين لهم أن اعتقادهم هذا خطأ ، وأنه لا أصل له في الشرع ، ولم نر في شيء من روايات الحديث مثل هذا البيان ، وغاية ما قال لهم : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » . وهذا - كما ترى - ليس فيه تأسيس قاعدة عامة بالنسبة للموتى جمِيعاً تخالف اعتقادهم السابق ، وإنما هو إخبار عن أهل القليب خاصة ، على أنه ليس ذلك على إطلاقه بالنسبة إليهم أيضاً إذا تذكّرت رواية ابن عمر التي فيها : « إنّهم الآن يسمعون » كما تقدّم شرحه ، فسماعهم إذن خاصٌ بذلك الوقت ، وبما قال لهم النبي عليهما السلام فقط ، فهي واقعة عين لا عموم لها ، فلا تدلُّ على أنّهم يسمعون دائماً أبداً ؛ وكلَّ ما يقال لهم ، كما لا تشملُ غيرهم من الموتى مطلقاً .

وأمّا الصريحة فهي فيما رواه أَحْمَد (٣ / ٢٨٧) من حديث أَنَس رضي الله عنه قال : « فسمع عمر صوته ، فقال : يا رسول الله ! أَنَادِيهِمْ بعْدَ ثَلَاثَةِ وَهُلْ يَسْمَعُونَ ؟ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِهِ مَا أَنْتَمْ بِأَسْمَعِ [مَا أَقُولُ] مِنْهُمْ ، وَلَكُنْهُمْ لَا يَسْتَطِعُونَ أَنْ يُحِيُّوْا » .
وَسَنْدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

فقد صرّح عمر رضي الله عنه أن الآية المذكورة هي العمدة في تلك المبادرة ، وأنّهم فهموا من عمومها دخول أهل القليب فيه ، ولذلك أشكّل عليهم الأمر ، فصارحوا النبي عليهما السلام بذلك ليزيل إشكالهم ، وكان ذلك ببيانه المتقدم .

ومنه يتضح أنَّ النبيَّ عليه أَكْثَرُ الصحابة - وفي مقدِّمتهم عمر - على فهمهم للآية على ذلك الوجه العام الشامل لموتى القليب وغيرهم ، لأنَّه لم ينكِر عليهم ، ولا قالَ لهم : أَخْطَأْتُمْ ؛ فالآية لا تنفي سَمَاع الموتى مطلقاً ، بل إِنَّه أَقْرَأْتُمْ على ذلك ، ولكنَّ بينَ لهم ما كان خافياً عليهم من شأن القليب ، وأنَّهم سمعوا كلامه حقاً ، وأنَّ ذلك أَمْرٌ خاصٌّ مستثنٍ من الآية ، معجزة له عليه أَكْثَرُهم كما سبق ». .

ثم قلت هناك :

« فَتَبَيَّنَ لِهِنَا وَاعْلَمَ أَنَّ مِنَ الْفَقِهِ الدُّقِيقِ الْاعْتِنَاءُ بِتَبَيُّنِ مَا أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ عليه أَكْثَرُ الْأَمْرِ ، وَالْاحْتِجاجُ بِهِ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ حَقٌّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ، وَالْأَفْدَوْنَهُ قَدْ يَضُلُّ الْفَهْمَ عَنِ الصَّوَابِ فِي كَثِيرٍ مِّنَ النَّصُوصِ ، وَلَا نَذَهَبُ بِكَ بَعِيداً ، فَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ بَيْنَ يَدِيكَ ، فَقَدْ اعْتَادَ كَثِيرٌ مِّنَ الْمُؤْلِفِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَسْتَدِلُوا بِهِذَا الْحَدِيثَ - حَدِيثَ الْقَلِيبِ - عَلَى أَنَّ الْمَوْتَى يَسْمَعُونَ ، مَتَمْسِكِينَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ عليه أَكْثَرُهُمْ : « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَاعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ » ؛ غَيْرَ مُتَبَهِّنِينَ لِإِقْرَارِهِ عليه أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ عَلَى اعْتِقَادِهِمْ بِأَنَّ الْمَوْتَى لَا يَسْمَعُونَ ... فَعَادَ الْحَدِيثُ - بِالْتَّبَيُّنِ لِمَا ذَكَرْنَا - حَجَةً عَلَى أَنَّ الْمَوْتَى لَا يَسْمَعُونَ ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ، فَلَا يَجُوزُ الْخَرُوجُ عَنِهِ إِلَّا بِنَصٍّ ، كَمَا هُوَ الشَّأنُ فِي كُلِّ نَصٍّ عَامٍ ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ .

وقد يجد الباحث من هذا النوع أمثلة كثيرة ، ولعله من المفيد أن أذكر هنا ما يحضرني الآن من ذلك ، وهما مثلاً .. » .

ثم ذكرتهما ، وأحدهما حديث عائشة هذا ، فقلت عقبه (ص ٤٦) :

« قلت : فنجد في هذا الحديث أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم ينكر قول أَبِي بَكْر الصَّدِيقِ : « مَزْمَارُ الشَّيْطَانِ » ، بل أَقْرَأَهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَدَلَّ إِقْرَارُهُ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ وَلَيْسَ بِمُنْكَرٍ ، فَمَنْ أَيْنَ جَاءَ أَبَوَ بَكْرَ بِذَلِكَ الْجَوابَ ... » إِلَخَ مَا تَقْدَمَ نَقْلَهُ (ص ١٠٧ - ١٠٨) . ثُمَّ قَلْتَ : (ص ٤٧) :

« فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ ﷺ كَمَا أَقْرَأَ عَمْرَ عَلَى اسْتِنْكَارِهِ سَمَاعَ الْمَوْتِيِّ ، كَذَلِكَ أَقْرَأَ أَبَا بَكْرَ عَلَى اسْتِنْكَارِهِ مَزْمَارَ الشَّيْطَانِ ، وَكَمَا أَنَّهُ أَدْخَلَ عَلَى الْأُولَى تَخْصِيصًا ، كَذَلِكَ أَدْخَلَ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا تَخْصِيصًا اقْتَضَى إِبَاحةِ الْغَنَاءِ الْمَذَكُورِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ ، وَمِنْ غَفْلَةِ الْإِقْرَارِ الَّذِي يَبْتَدَأُ بِهِ ، أَخَذَ مِنْ الْحَدِيثِ الْإِبَاحةَ فِي كُلِّ الْأَيَّامِ كَمَا يَحْلُوُ ذَلِكَ لِبَعْضِ الْكِتَابِ الْمُعَاصِرِينَ ، وَسَلْفُهُمْ فِيهِ أَبْنَى حَزْمٌ ... » .

ثُمَّ قَلْتَ (ص ٤٨ - ٤٩) :

« وَأَمَّا أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى الْجَارِيَتِينَ - فَحَقٌّ ، وَلَكِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَلَا يَشْمَلُ غَيْرَهُ . هَذَا أَوَّلًا .

وَثَانِيًا : لَمَّا أَمْرَ ﷺ أَبَا بَكْرَ بِأَنَّ لَا يُنْكِرَ عَلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ : « دَعْهُمَا » ، أَتَبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « فَإِنَّ لَكُلَّ قَوْمٍ عِيدًا ... » فَهَذِهِ جَمْلَةٌ تَعْلِيلِيَّةٌ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ عَلَةَ الْإِبَاحةِ هِيَ الْعِيدِيَّةُ - إِذَا صَحَّ التَّعْبِيرُ - ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ الْعَلَةِ وَجُودًا وَعَدَمًا ، فَإِذَا انْتَفَتْ هَذِهِ الْعَلَةُ بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ يَوْمُ عِيدٍ لَمْ يَبْعَثْ الْغَنَاءَ فِيهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَلَكِنْ أَبْنَى حَزْمٌ لِعَلَّهُ لَا يَقُولُ بِدَلِيلِ الْعَلَةِ كَمَا عُرِفَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَقُولُ

بدليل الخطاب ، وقد ردّ عليه العلماء ، ولا سيما شيخ الإسلام ابن تيمية في غير ما موضع من « مجموع الفتاوى » ، فراجع المجلد الثاني من « فهرسه » .

لقد طال الكلام على حديث عائشة في سماع الغناء ، ولا بأس من ذلك إن شاء الله تعالى ، فإن الشاهد منه واضح ومهم ، وهو أن ملاحظة طالب العلم إقرار النبي عليه صلوات الله عليه لأمر ما يفتح عليه باباً من الفقه والفهم ما كان ليصل إليه بدونها ، وهكذا كان الأمر في حديث القليب » .

والخلاصة : أن خطأ ابن حزم إنما نشأ من توهمه أن النبي عليه صلوات الله عليه أنكر إنكار أبي بكر على الجاريتين مطلقاً ، وليس من إقراره عليه صلوات الله عليه للجاريتين ، وذلك لأن هذا إنما يدل على إباحة مقيدة بيوم عيد كما تقدم ، وبالدف ، وليس بكل آلات الطرب ، وبالصغار من الإناث كما صرّح به العلماء ، قال ابن الجوزي في « تلبيس إبليس » (١ / ٢٣٩) :

« والظاهر من هاتين الجاريتين صغر السن ، لأن عائشة كانت صغيرة ، وكان رسول الله عليه صلوات الله عليه يسرّب إليها الحجاري فيلعبن معها » ^(١) .

ولهذا فإنّي لا أظنّ أنّ ابن حزم كان يعمم الحكم لولا ذلك الوهم ، وبيّن ذلك في حديث التسريب المذكور ، فقد تبنّاه في دلالته الخاصة ، ولم يعممه ، فقال في « المخلّى » (١٠ / ٧٥ - ٧٦) :

« وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ، ولا يحلّ لغيرهنّ ... » .

قلت: وهذا هو الفقه الذي يقتضيه الجمع بين النصوص ، كالعام مع الخاص

(١) رواه الشیخان وغيرهما ، وهو مخرج في « غایة المرام » (٩٩ / ١٢٨) .

هنا ، فإن الأحاديث الصريحة في تحريم الصور من ذات الأرواح كثيرة ، ومعروفة ، فاستثنى منها ما ذكره ابن حزم من لعب البنات ، فلم يضرب هذا بتلك الأحاديث كما ذهب إليه بعض الأفضل ، لأنَّه خلاف الجمع المذكور ، وهكذا كان ينبغي أن يكون موقف ابن حزم من آلات الطرب أن يقول بتحريمها كما حرم الصور ، وأن يستثنى منها الدف في العيد ، إلَّا أنَّه لم يصحبه التوفيق ، فلم يقف على الأحاديث المتقدمة في تحريم الآلات ، وكان يكتفي في ذلك قول أبي بكر بحضره النبي ﷺ : « أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ ! » لولا وهمه الذي شرحته آنفاً ، وبهذا أنَّ الحديث حجة عليه ، كما قال العلماء ، ولا بأس من ذكر بعض أقوالهم في ذلك .

١ - قال أبو الطيب الطبرى (ت ٤٥٠) :

« هذا الحديث حجتنا ؛ لأنَّ أبا بكر سمي ذلك مزמור الشيطان ، ولم ينكر النبي ﷺ على أبي بكر قوله ، وإنما منعه من التغليظ في الإنكار لحسن رفته ، لا سيما في يوم العيد ، وقد كانت عائشة رضي الله عنها صغيرة في ذلك الوقت ، ولم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلَّا ذم الغناء ، وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد يذم الغناء وينعن من سماعه ، وقد أخذ العلم عنها ». نقلته من كتاب ابن الجوزي (١ / ٢٥٣ - ٢٥٤) .

٢ - قال ابن تيمية في رسالة « السماع والقص » (٢ / ٢٨٥ - مجموعه الرسائل الكبرى) :

« ففي هذا الحديث بيان أنَّ هذا لم يكن من عادة النبي ﷺ وأصحابه

الاجتماع عليه ، ولهذا سماه الصديق أبو بكر رضي الله عنه « مزמור الشيطان » ، والنبي ﷺ أقرَّ الجواري عليه معللاً ذلك بأنَّه يوم عيد ، والصغر يرْتَحُص لهم في اللعب في الأعياد ، كما جاء في الحديث :

« ليعلم المشركون أَنَّ في ديننا فسحة » ^(١) ، وكما كان يكون لعائشة لعب تلعب بهن ، وتحبّ صواحباتها من صغار النساء يلعبن معها » ^(٢) .

٣ - وقال ابن القتيم في « إغاثة اللهفان » (١ / ٢٥٧) :

« فلم ينكر ﷺ على أبي بكر تسميته الغناء (مزمار الشيطان) ، وأقرَّهما لأنَّهما جاريتان غير مكْلَفَتَيْن ، تغنيان بغناء الأَعْرَاب الذي قيل في يوم حرب بُعاث من الشجاعة والرِّبْرَاب ، وكان اليوم يوم عيد » .

٤ - قال الحافظ في « الفتح » (٢ / ٤٤٢) تعليقاً على قوله ﷺ : « دعهما ... » :

« فيه تعلييل وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنَّهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ ، لكونه دخل فوجده مُفَطَّئِي بثوبه فظنَّه نائماً ، فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأُوْجَه ، مستصححاً لما تقرَّر عنده من منع الغناء واللهو ، فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ بذلك ، مستنداً إلى ما ظهر له ، فأوضح له النبي ﷺ الحال ، وعَرَّفَه الحُكْم مقروناً ببيان الحكمة بأنَّه يوم عيد ، أي : سرور

(١) هو طرف من حديث لعب الحبشة في المسجد بالحراب ، وأصله متفق عليه ، وهذا الطرف أخرجه أَحْمَد والحميدى من طريقين عنها ، وهو مخرج في « الصحيحه » (١٨٢٩) و « آداب الرفاف » (ص ٢٧٤ - ٢٧٥) وسكت عنه الحافظ (٢ / ٤٤٤) وعزاه للسرّاج .

(٢) متفق عليه كما تقدَّم قريباً (ص ١١٢) .

شرعي ، فلا ينكر فيه مثل هذا ، كما لا ينكر في الأعراس » .

٢ - وأما حديث ابن عمر الذي احتاج به ابن حزم على الإباحة، فيرويه نافع مولى ابن عمر :

أنَّ ابن عمر سمع صوت زمارة راع ، فوضع أصبعيه في أذنيه ، وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول : يا نافع أَتَسْمَعُ ؟ فأقول : نعم ، فيمضي ، حتى قلت : لا ، فوضع يديه ، وأعاد راحلته إلى الطريق ، وقال :

« رأيَتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ زَمَارَةً رَاعَ ، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا » .

أَخرجه أَحمد (٢ / ٨ و ٣٨) وابن سعد (٤ / ١٦٣) ، وأَبو داود (٤٩٢٤ - ٤٩٢٦) ومن طريقه البهقي في « السنن » (١٠ / ٢٢٢) وكذا ابن الجوزي (ص ٢٤٧) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢٠١٣ - موارد) ، وابن أبي الدنيا (ق ١ / ٩) ، والآجري رقم (٦٤) ، والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٥ - هندية) والبهقي في « شعب الإيمان » أيضًا (٤ / ٢٨٣ / ٥١٢٠) من طرق عن نافع به ، وبعض طرقه صحيح ، وقد خرجتها وتكلمت عليها مفصلاً ، مع متابع لنافع من مجاهد بنحوه في « الروض النضير » (٥٦٨) ، وفي « المشكاة » باختصار (٤٨١١ / التحقيق الثاني) ، وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر : « حديث صحيح » كما في « تفسير الآلوسي » (١١ / ٧٧) و « كف الرعاع » (ص ١٠٩ - هامش الكبائر) .

فقال ابن حزم عقب الحديث :

« فلو كان حراماً ما أباح رسول ﷺ لابن عمر سماعه ، ولا أباح ابن عمر لนาفع سماعه ، ولكنه عليه السلام كره لنفسه كل شيء ليس من التقرب إلى الله ، كما كره الأكل متكتنا ، و ... و ... فلو كان ذلك حراماً لما اقتصر - عليه السلام - أن يسد أذنيه عنه دون أن يأمر بتركه ، وينهى عنه » .

فأقول : عفا الله عن ابن حزم ، فقد خفيت عليه أمور ما يليق بعلمه أن تخفى عنه :

أولاً : غاب عنه الفرق بين السمع والاستماع ، فقرر الأول بالثاني ، وهو خطأ ظاهر لغة وقرآنًا وسنة ، ولذلك قال ابن تيمية عقب حديث عائشة المذكور آنفًا :

« وليس في حديث الجاريتين أن النبي ﷺ استمع إلى ذلك ، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع ، لا ب مجرد السمع كما في الرؤية ، فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية لا ما يحصل منها بغير الاختيار ، كذلك في اشتمام الطيب ، إنما ينهى الحرم عن قصد الشم ، فأنما إذا شم ما لا يقصده ؛ فإنه لا إثم عليه ، وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس الخمس من السمع والبصر والشم والذوق واللمس ؛ إنما يتعلق الأمر والنهي في ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل ، وأنما ما يحصل بغير اختياره فلا أمر فيه ولا نهي .

وهذا مما وُجّه به حديث ابن عمر ... (فذكره) ، فإن من الناس من يقول - بتقدير صحة الحديث ^(١) - لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه ، فيجب بأن ابن عمر لم يكن يستمع ، وإنما كان يسمع ، وهذا لا إثم فيه ، وإنما النبي ﷺ عدل طلبها

(١) قلت : وهو صحيح كما يئن .

للأَكْمَلِ وَالْأَفْضَلِ ، كَمَنْ اجْتَازَ بِطْرِيقِهِ فَسَمِعَ قَوْمًا يَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامِ مُحَرَّمٍ فَسَدَ أَذْنِيهِ كَيْلًا يَسْمَعُهُ ، فَهَذَا أَحَسْنُ ، وَلَوْلَمْ يَسْدَدْ أَذْنِيهِ لَمْ يَأْثِمْ بِذَلِكَ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي سَمَاعِهِ ضَرَرٌ دِينِيٌّ لَا يَنْدِفعُ إِلَّا بِالسَّدْدِ ॥

ثَانِيًّا : أَنَّ ابْنَ حَزْمَ كَانَ يَتَصَوَّرُ أَنَّ الرَّاعِيَ الزَّامِرَ كَانَ يَنْ يَدِيهِ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ لِيَأْمُرْهُ وَيَنْهَا ! وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ لَعْلَّ فِيهِ مَا قَدْ يَشْعُرُ بِخَلَافَهُ ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ بَعِيدًا لَا يَرَى شَخْصَهُ ، وَإِنَّمَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ ، وَلَذِكَ قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ نَحْوَ كَلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ ، وَخَلَاصَتِهِ :

« وَتَقْرِيرُ الرَّاعِيِّ لَا يَدْلِلُ عَلَى إِبَاحَتِهِ ، لَأَنَّهَا قَضِيَّةُ عَيْنٍ ، فَلَعْلَهُ سَمِعَهُ بِلَا رَؤْيَا ، أَوْ بَعِيدًا مِنْهُ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ ، أَوْ مَكَانًا لَا يَمْكُنُ الْوَصُولُ إِلَيْهِ ، أَوْ لَعْلَّ الرَّاعِي لَمْ يَكُنْ مَكْلُفًا ، فَلَمْ يَتَعَيَّنِ الإِنْكَارُ عَلَيْهِ ॥ ^(١) 】

ثَالِثًا : إِنْ تَحْرِيمَ الْغَنَاءِ وَآلَاتِ الْطَّرَبِ لَيْسَ بِأَشَدِ تَحْرِيمًا مِنَ الْخَمْرِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَاهَدَ اللَّهَ بِمَا شَاءَ اللَّهُ بِيَنْ ظَهَرَانِي أَصْحَابَهُ وَهُمْ يَعْاقِرُونَهَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ ، فَهَلْ يَصْحُّ أَنْ يَقَالُ : إِنَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ أَقْرَهُمْ وَلَمْ يَنْهَمُمْ ؟ ! كَذَلِكَ نَحْنُ نَقُولُ - عَلَى افْتَرَاضِ دَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَى الإِبَاحةِ - : إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ ، وَمَعَ الْاحْتِمَالِ يَسْقُطُ الْاسْتِدَالَلُّ .

رَابِعًا وَأَخِيرًا : وَعَلَى الْافْتَرَاضِ المَذَكُورِ ، فَهِيَ إِبَاحةٌ خَاصَّةٌ بِمَزْمَارِ الرَّاعِيِّ ، وَهُوَ آلَةٌ بَدَائِيَّةٌ سَادِجَةٌ سَخِيفَةٌ مِنْ حِيثِ إِثْارَتِهَا لِلنُّفُوسِ ، وَتَحْرِيكِ الْطَّبَاعِ وَإِخْرَاجِهَا عَنْ حَدِ الْاعْتِدَالِ ، فَأَيْنَ هِيَ مِنَ الْآلاتِ الْأُخْرَى كَالْعُودِ وَالْقَانُونِ

(١) نَقْلَتْهُ مِنْ « عَوْنَ الْمَبْعُودَ » (٤ / ٤٣٥) وَهُوَ عَنْ « مَرْقَةِ الصَّعْدَوْدِ » لِلْسَّيْوطِيِّ .

وغيرهما من الآلات التي تنوّعت مع مرور الزمن ، وبخاصة في العصر الحاضر ،
وابتُلِي بعض المعنيين باستعمالها ، والجمهور بالاستماع إلىها والالتهاء بها ؟ !

إِنَّ مَمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الدَّلِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - وَعَلَى الْإِفْرَادِ الْمُذَكُورِ -
أَخْصُّ مِنَ الدَّعْوَى كَمَا يَقُولُ الْفَقَهَاءُ ، وَإِلَّا فَالْحَقْيِيقَةُ أَنَّ لَا دَلِيلَ فِيهِ الْبَتْهَةُ ، بَلْ
إِنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى كُرَاهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَوْتِ مَزْمَارِ الرَّاعِيِّ ، وَهِيَ بِلَا رِيبٍ
كُرَاهَةٌ شُرُعِيَّةٌ ، تَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ » ، وَلِذَلِكَ أَتَّبَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَوُضُعَ إِصْبَعِيهِ فِي
أُذُنِيهِ مَعَ الْعَدْمِ وَجُودِ الْقَصْدِ كَمَا شَرَحْنَا ، فَهُوَ مَعَ وَجُودِ الْقَصْدِ أَشَدُّ كُرَاهَةً كَمَا
لَا يَخْفَى ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ (ص ٢٤٧) :

« إِذَا كَانَ هَذَا فَعْلَمُهُ فِي حَقٍّ صَوْتٌ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْاعْدَالِ ، فَكَيْفَ بَغْنَاءُ
أَهْلَ الزَّمَانِ وَزَمُورِهِمْ ! » .

قَلْتَ : فَمَاذَا يَقَالُ فِي أَهْلِ زَمَانِنَا وَمُوسِيقَاهُمْ ؟ !

فَهُلْ مَنْ مُعْتَبِرٌ ؟

هذا ، وَقَبْلِ خَتَامِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْفَصْلِ ، فَقَدْ بَدَأْتُ أَنْ أُتَحْفَفَ الْقِرَاءَ بِأَثَرِ
عَزِيزٍ مُفِيدٍ ؛ لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ كَتَبِي (الْمَلَاهِي) قَدْ تَعَرَّضَ لِذَكْرِهِ ، وَهُوَ عَنِ
أَحَدِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ ؛ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّ الْقَارِئَ الْكَرِيمَ
سَيِّئَّدُ مِنْهُ أَنَّ (الْمَعَازِفَ) كَانَتْ مُسْتَكْرَةً عِنْدَ السَّلْفِ ، وَأَنَّ السَّاعِيَ إِلَى
إِشْهَارِهَا يَسْتَحْقُ التَّعْزِيرَ وَالتَّشْهِيرَ ، فَقَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

كَتَبَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَيْيَ (عُمَرَ بْنَ الْوَلِيدِ) كِتَابًا فِيهِ :

« ... وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام ، ولقد هممت أن أبعث إليك من يجذب جمّتك جمّة سوء ». .

آخرجه النسائي في «ستنه» (٢ / ١٧٨) وأبو نعيم في «الخلية» (٥ / ٢٧٠) بسند صحيح ، وذكره ابن عبدالحكم في «سيرة عمر» (١٥٤ - ١٥٧) مطولاً جداً ، ورواه أبو نعيم (٥ / ٣٠٩) من طريق أخرى مختصرأ جداً .

فلا غرابة إذن أن يكتب أيضاً عمر إلى مؤدب ولده يأمره أن يرييهم على بعض الملاهي والمعازف ، فقال أبو حفص الأموي عمر بن عبد الله ^(١) قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى مؤدب ولده ؛ يأمره أن يرييهم على بعض (المعازف) :

« ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدأها من الشيطان ، وعاقبتها سخط الرحمن ؛ فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم : أن حضور المعازف واستماع الأغاني ، واللهج بها ؛ ينبع النفاق في القلب كما ينبع العشب الماء ، ولعمري لتوقي ذلك بترك حضور تلك المواطن أيسر على ذي الذهن من الثبوت على النفاق في قلبه ». .

آخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ق ٦ / ١) ومن طريقه أبو الفرج ابن الجوزي (ص ٢٥٠) . وجملة : « أن الغناء ينبع النفاق » قد صحت

(١) لم أعرفه ، ويحتمل أنه (عمر بن عبد الله مولى عُفرة المدني) ، فإنه يكتن بأبي حفص ، ولكني لم أر من نسبة أمومياً .

عن ابن مسعود موقوفاً، ورويت عنه مرفوعاً كما سبق في المقدمة (ص ١٠) ويأتي تخرجه في الفصل الثامن (ص ١٤٥) .

تذليل :

ورب سائل يقول : قد عرّفنا ممّا تقدّم من الأحاديث والبحوث وأقوال العلماء تحريم آلات الطرب كلّها بدون استثناء ، سوى الدف في العرس والعيد ، فهل هناك مناسبة أخرى يحل فيها الدف أيضاً ؟

فأقول : يرد في كلام بعض العلماء ما يشير إلى جواز الضرب على الدف في (الأفراح) - هكذا يطلقون - وفي الختان وقدوم الغائب ، وأنا شخصياً لم أجد ما يدل على ذلك ممّا تقدّم به الحجّة ، ولو موقوفاً ، وقد رأيت ابن القييم ذكر في كتابه « مسألة السماع » (ص ١٣٣) أثراً من رواية أبي شعيب الحرناني بسنته عن خالد عن ابن سيرين أنّ عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوت الدف سأله عنه ؟ فإن قالوا : عرس أو ختان سكت .

ورجاله ثقات ، ولكنه منقطع ، وقد أبعد النجعة في عزوه لأبي شعيب الحرناني ، وإن كان ثقة ، فإنه ليس له مؤلف معروف ، وقد رواه من هو أشهر منه وأوثق ومن المصنفين ، كابن أبي شيبة (٤ / ١٩٢) وقال : « أقره » ، مكان « سكت » ، وعبدالرزاق (٥ / ١١) وعن البيهقي (٧ / ٢٩٠) من طريقين عن أبيّوب عن ابن سيرين : أنّ عمر كان ... إلخ . ولفظ ابن أبي شيبة :

« عن ابن سيرين قال : نبّعثت أنّ عمر ... » .

وهذا صريح في الانقطاع ، وما قبله ظاهر في ذلك ؛ لأنَّ محمد بن سيرين لم يدرك عمر بن الخطاب ، ولد بعد وفاته بنحو عشر سنين .

وقد استدلَّ بعضهم للمسألة بحديث عبدالله بن بريدة عن أبيه :

أَنَّ أَمَّةَ سوداءَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ - فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا (وَفِي رِوَايَةِ سَالِمًا) أَنْ أَضْرِبَ عَنْكَ بِالدَّفِّ [وَأَتَغْنِي] ؟ قَالَ :

« إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ (وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى : نَذَرْتَ) ؟ فَافْعُلِي ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَفْعُلِي فَلَا تَفْعُلِي » .

فضربتُ ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ودخل غيره وهي تضرب ، ثم دخل عمر ، قال : فجعلت دفَّها خلفها ، (وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى : تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ) ، وهي مقنعة ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُفْرِقَ (وَفِي الرِّوَايَةِ : لِيُخَافَ) مِنْكَ يَا عَمَرَ ! أَنَا جَالِسٌ هُنَّا [وَهِيَ تَضْرِبُ] ، وَدَخَلَ هُؤُلَاءِ [وَهِيَ تَضْرِبُ] ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتُ [أَنْتَ يَا عَمَرَ] فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ ، (وَفِي الرِّوَايَةِ : أَلْقَتِ الدَّفِّ) » .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالسِّيَاقُ لِهِ ، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى مُعَذَّبَةُ الْزِيَادَاتِ لِلتَّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ وَابْنُ حَبَّانَ وَابْنُ الْقَطَّانَ ، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي « الصَّحِيحَةِ » (١٦٠٩) وَ (٢٢٦١) ، وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » (١١ / ٥٨٧ - ٥٨٨) ^(١) .

(١) (تَبَيْهُ) : هَذَا الْحَدِيثُ مَمَّا فَاتَ الْأَخْ بَدْلَهُ بْنَ يُوسُفَ الْجَدِيعَ ، فَلَمْ يُورَدْ فِي كِتَابِ الْقَيْمِ « أَحَادِيثَ ذَمِّ الْفَنَاءِ .. » الَّذِي قَدَّمَتْ كَلْمَةً طَيِّبَةً عَنْهُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الصَّفَحَةِ =

= (٣٧) ، فإنَّ هذا الحديث من شرطه ، وأورده ابن القيم مختصرًا جدًّا في كتابه « مسألة السماع » (ص ٢٩٩) ولكنه أخطأ في متنه ، فزاد في آخره زيادة منكرة لفظها : « فلما جاء عمر أمراً بها بالسكتوت ، وقال : إنَّ هذا رجل لا يحبُّ الباطل » .

وهذا الأمر والقول إنما روي في قصة أخرى من حديث الأسود بن سريع عند الحاكم وأحمد والطبراني من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة عنه في إنشاده النبي عليهما السلام حمد بها ربّه ، وقد ضعفها الذهبي ، وقصة الإنشاد صحيحة دون ذكر عمر ، وقد يثبت ذلك في « الصحيفة » (٣١٧٩) .

وبالجملة فقصة عمر هذه ضعيفة ، وقد حسنها الأخ الفاضل سعد بن عبد الله آل حميد في تعليقه على « مختصر استدراك الحافظ الذهبي » (٥ / ٢٢٣٢ - ٢٣٣٤) بمجموع طريقينها الضعيفين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة غير متبه لنكارتها لخلافتها للطريق الصحيحة الحالية منها . ثم هي لا أصل لها في قصة الأمة السوداء خلافاً لصنيع ابن القيم رحمة الله تعالى . وهناك زيادة أخرى وقعت عقب الحديث في « موارد الظمان » (ص ٤٩٣ - ٤٩٤) ، هي أنكر من سبقتها بلفظ : « وضررت بالدَّفْ وقلت :

أَشْرَقَ الْبَدْرَ عَلَيْنَا مِنْ ثَيَّاتِ الْوَدَاعِ
وَجَبَ الشَّكْرَ عَلَيْنَا مَا دَعَا لَهُ دَاعٌ

وهذه زيادة باطلة هنا ، وضعيتها في قصيدة قدومه عليهما السلام إلى المدينة ، ولسانادها معرض ، وليس فيها بيان هل كان قدومه من تبوك كما ساقها ابن القيم في « مسألة السماع » (ص ٢٦٥ - ٢٦٦) ، واستدل له في « زاد المعد » (٣ / ١٨) ، أم من مكة في هجرته منها كما يدلُّ عليه صنيع البهقي في « دلائل النبوة » (٧ / ٥٠٦ - ٥٠٧) وتبعه الحافظ (٢٦١ / ٢) ! وسواء كان الرابع هذا أو ذاك ، فأصل القصيدة ضعيف لا يثبت ، وما بني على ضعيف فهو ضعيف . وزاد فيه الغزالى زيادة أخرى أنكر من كلٍّ ما سبق ، بلفظ : « بالدَّفْ وَالْأَلَانِ » ! ولا أصل لها في القصيدة كما أفاده الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٢ / ٢٧٧) . وقد فضَّلت القول في هذه القصيدة وما ذكرنا حولها في « الضعيفة » (٢ / ٦٣) ، و « الصحيفة » (٥ / ٣٣١) . وإنَّ من الغرائب حَقًّا أن يسوقها ابن الجوزي في « تلبيس إبليس » (ص ٢٣٩) مساق =

وقد ترجم لحديث بريدة هذا جدًّا ابن تيمية رحمهما الله تعالى في «المنتقى من أخبار المصطفى» بقوله :

«باب ضرب النساء بالدف لقدم الغائب وما في معناه» .

قلت : وفي الاستدلال بهذا الحديث على ما ترجم له وقفة عندي ، لأنها واقعة عين لا عموم لها ، وقياس الفرح بقدوم غائب مهما كان شأنه على النبي عليه الله عليه قياس مع الفارق كما هو ظاهر ، ولذلك كنت قلت في «الصحيحه» (٤) / ١٤٢) عقب الحديث :

«وقد يُشكل هذا الحديث على بعض الناس ، لأنَّ الضرب بالدف معصية في غير النكاح والعيد ، والمعصية لا يجوز نذرها ولا الوفاء بها .

والذي يبدو لي في ذلك أنَّ نذرها لما كان فرحاً منها بقدومه عليه السلام صالحاً سالماً متتصراً ، اغترف لها السبب الذي نذرته لإظهار فرحتها ، خصوصية له عليه الله عليه دون الناس جميماً ، فلا يؤخذ منه جواز الدف في الأفراح كلها ، لأنَّه ليس هناك من يُفرح به عليه الله عليه ؛ ولننفأة ذلك لعموم الأدلة المحرمة للمعازف والدفوف وغيرها ؛ إلَّا ما استثنى كما ذكرنا آنفاً» .

ونحوه في المجلد الخامس من «الصحيحه» (٣٣٢ - ٣٣٣) .

وقد شرح السبب الذي ذكرته الإمام الخطابي رحمة الله ، فقال في

= المسلمات ، وكذا ابن القيم في «المسألة» و «الزاد» ! ولم يعلق عليه بشيء محققاً طبعة المؤسسة منه (٣ / ٥٥١) ، شأنهما في أكثر مادة الكتاب !

« معالم السنن » (٤ / ٣٨٢) :

« ضرب الدف لـيس مـا يـعـد فـي بـاب الطـاعـات التـي يـتـعلـق بـها النـذـور ، وـأـحـسـن حـالـه أـن يـكـون مـن بـاب الـمـبـاح ، غـير أـنـه لـمـا اـتـصـل بـإـظـهـار الفـرـح بـسـلـامـة مـقـدـم رـسـول اللـه عـلـيـهـ وـهـيـهـ وـنـبـيـهـ وـصـلـيـلـهـ وـسـلـيـلـهـ وـلـيـلـهـ حـيـن قـدـم الـمـدـيـنـة مـن بـعـض غـزـوـاتـهـ ، وـكـانـت فـيـهـ مـسـاءـة الـكـفـار ، وـإـرـغـامـ الـمـنـاقـفـين صـارـ فـعـلـهـ كـبـعـضـ الـقـرـبـ الـتـي مـنـ نـوـافـلـ الـطـاعـاتـ ، وـلـهـذـا أـلـيـح ضـرـبـ الدـفـ » .

قلـتـ : فـيـهـ إـشـارـةـ قـوـيـةـ إـلـىـ أـنـ القـصـةـ خـاصـةـ بـالـنـبـيـ عـلـيـهـ وـهـيـهـ وـصـلـيـلـهـ وـسـلـيـلـهـ وـلـيـلـهـ حـادـثـةـ عـيـنـ لـاـ عـمـومـ لـهـ ، كـمـاـ يـقـولـ الـفـقـهـاءـ فـيـ مـثـلـاتـهـ ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ .



٧ - الفصل السابع :

في الغناء بدون آلة

قد يقول قائل :

ها نحن أولاء قد عرفنا حكم الغناء بالآلات الطراب ، وأنه حرام إلا الدف في العرس والعيد ، فما حكم الغناء بدون آلة ؟

ووجواباً عليه أقول : لا يصح إطلاق القول بتحريميه ؛ لأنّه لا دليل على هذا الإطلاق ، كما لا يصح إطلاق القول ببابحته ، كما يفعل بعض الصوفيين وغيرهم من أهل الأهواء قديماً وحديثاً ، لأنّ الغناء يكون عادة بالشعر ، وليس هو بالحرّم إطلاقاً ، كيف ؟ والنبي ﷺ يقول : « إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً ». رواه البخاري ، وهو مخرج في « الصحيحه » (٢٨٥١) ، بل إنّه كان يتمثل بشيء منه أحياناً كمثل شعر عبدالله بن رواحة رضي الله عنه :

« وَيَأْتِيَكُمْ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَرَوْهُ ».

وهو مخرج في « الصحيحه » (٢٠٥٧) ، وانظر التعليق عليه في كتابي الجديد : « صحيح الأدب المفرد » (ص ٣٢٢) ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لما سُئل عن الشعر :

« هُوَ كَلَامٌ ، فَحَسْنَهُ حَسْنٌ ، وَفَبِحِهِ قَبِيحٌ ».

وهو مخرج في « الصحيحه » أيضاً (٤٤٧) ، وكذلك قالت السيدة

عائشة رضي الله عنها :

« خذ بالحسن ، ودع القبيح ، ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعاراً منها القصيدة فيها أربعون بيتاً ، دون ذلك ». « الصحيحه » أيضاً .

والأحاديث في استماعه للشعر كثيرة ، وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى ، وقالت عائشة رضي الله عنها :

« لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعِك أبو بكر وبلال ، فكان أبو بكر إذا أخذته الحُمَّى قال :

كُلُّ امرئٍ مُصَبِّحٍ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وكان بلال إذا ألقع عنه تغنى ، فقال :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيَتْنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحُولِي إِذْخَرْ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةً وَهَلْ يَنْدُونْ لِي شَامَّةَ وَطَفِيلُ
اللَّهُمَّ اخْرِزْ عَتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفَ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ مَكَّةَ .

أخرجه أَحْمَد (٦ / ٨٢ - ٨٣) بسند صحيح ، وهو في « الصحيحين »
وغيرهما دون قوله : « يتغنى » ، وهو مخرج في « الصحيحه » (٢٥٨٤) .

وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ الْبَرَاءِ وَهُوَ مَسْتَلِقٌ ، وَاضْعَافَ إِحْدَى
رِجْلِيهِ عَلَى الْأُخْرَى يَتَغَنَّى ، فَنَهَاهُ ، فَقَالَ : أَتَرْهَبُ أَنْ أَمُوتَ عَلَى فَرَاشِي وَقَدْ
تَفَرَّدَتْ بِقَتْلِ مَعْتَدِةٍ مِنَ الْكُفَّارِ سَوْيَ مِنْ شَرِّكِنِي فِيهِ النَّاسُ ؟

أَخرجه الحاكم (٣ / ٢٩١)، وعبدالرَّزَاقُ (١١ / ١١ / ١٩٧٤٢) ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢ / ١٢ / ١١٧٨) وعنه أبو نعيم في «الخلية» (١ / ٣٥٠)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيدين»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وطريقه غير طريق عبدالرَّزَاقَ.

وعن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال :

رأيت أَسَامِةَ بْنَ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَالِسًا فِي الْمَجْلِسِ (١)، رَافِعًا إِحْدَى رِجْلِيهِ عَلَى الْأُخْرَى رَافِعًا عَقِيرَتَهُ، قَالَ: حَسِبْتَهُ يَتَغْنِي النَّصْبَ (٢).

أَخرجه عبدالرَّزَاقُ (١٩٧٣٩) ومن طريقه البيهقي (١ / ٢٢٤)، وإسناده صحيح على شرط الشيدين.

وعن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّيْرِ - وَكَانَ مُتَكَبِّلًا - :

«تَغْنِي بِلَالٌ !»

قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «تَغْنِي؟!»، فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ: «وَأَيُّ رَجُلٍ مِّنَ الْمَهَاجِرِينَ لَمْ أَسْمَعْهُ يَتَغْنِي النَّصْبَ؟».

رواه عبدالرَّزَاقُ (١٩٧٤١) مختصرًا، والبيهقي (١٠ / ٢٣٠) والسياق له، وإسناده صحيح على شرط الشيدين.

وقال السائب بن يزيد :

(١) في «مصنف عبدالرَّزَاقَ» (المسجد)، وهو إِنَّما تحريف من الناسخ أو الطابع، وإِنَّما خطأ من (الدبري) الراوي لـ «المصنف»، والثابت روایة البيهقي.

(٢) سياق بياني معناه.

يينا نحن مع عبدالرحمن بن عوف في طريق الحجّ ، ونحن نؤمّن مكّة اعتزل
عبدالرحمن رضي الله عنه الطريق ، ثمّ قال لرباح بن المغترف ^(١) : غُنّنا يا أبا
حسنان ، وكان يُحسن النَّصْب ، فيينا رباح يغنيه أدركهم عمر بن الخطّاب رضي
الله عنه في خلافته ، فقال : ما هذا ؟ فقال عبدالرحمن : ما بأس بهذا ، نلهمو به
وننصر عنّا ، فقال عمر رضي الله عنه : فإنْ كنتَ آخذًا ، فعليك بشعر ضرار بن
الخطّاب ، وضرار رجل من بني محارب بن فهر .

أخرجه البيهقي (١٠ / ٢٢٤) بإسناد جيد ، وقال :
« و (النَّصْب) ضرب من أغاني الأعراب ، وهو يشبه الحداء . قاله
أبو عبيد الهروي » .

وفي « القاموس » : « نصب العرب : ضرب من مغانيها أرقّ من الحداء » .
فأقول : وفي هذه الأحاديث والآثار دلالة ظاهرة على جواز الغناء بدون آلة
في بعض المناسبات ، كالذكير بالموت ، أو الشوق إلى الأهل والوطن ، أو
للترويح عن النفس ، والالتهاء عن وعثاء السفر ومشاقه ، ونحو ذلك ، مما لا
يُتّخذ مهنة ، ولا يُخرج به عن حدّ الاعتدال ، فلا يقترن به الاضطراب والتشنج
والضرب بالرِّجل مما يخلُّ بالمرءة ، كما في حديث أم علقة مولاة عائشة :
أَنَّ بُنَاتَ أَخِي عائشة رضي الله عنها تُخْفِضُنْ ، فَأَمِنَّ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لِعائشة :
يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَلَا نَدْعُ لَهُنَّ مِنْ يَلْهِيَهُنَّ ؟ قَالَتْ : بَلَى ، قَالَتْ : فَأَرْسَلْتَ ^(٢)

(١) انظر « الإكمال » (٧ / ٢٧٦) لابن ماكولا .

(٢) الأصل (فأرسل) ، وعلى الهمامش : « مص - فأرسلت » فأثبتت هذا لرواية
« الأدب المفرد » للبخاري (٣٢١ / ١٢٤٧) .

إلى فلان المغني ، فأناهم ، فمررت به عائشة رضي الله عنها في البيت ، فرأته يتغنى ويحرك رأسه طرحاً ، وكان ذا شعر كثير ، فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها :

« أَفْ ! شَيْطَانٌ ، أَخْرَجُوهُ ، أَخْرَجُوهُ ».
فَأَخْرَجُوهُ .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٠ / ٢٢٣ - ٢٢٤) وَالْبَخَارِيُّ مُخْتَصِّراً فِي « الْأَدْبَرَ » (١٢٤٧) بِسَنْدِ حَسْنٍ أَوْ يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ ، وَقَدْ أَوْرَدَهُ فِي « صَحِيحِ الْأَدْبَرَ الْمُفْرَدَ » بِرَقْمِ (٩٤٥) مُحَسِّنًا ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي « نَزَهَةِ الْأَسْمَاعِ » (ص ٥٥ - طِبِّيَّةٍ) .

وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبَيْهَقِيُّ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالآثَارَ بِقَوْلِهِ :

« بَابُ الرَّجُلِ لَا يَنْسَبُ نَفْسَهُ إِلَى الْغَنَاءِ وَلَا يُؤْتَى لِذَلِكَ وَلَا يَأْتِي عَلَيْهِ ،
وَإِنَّمَا يَعْرُفُ بِأَنَّهُ يَطْرُبُ فِي الْحَالِ فَيُتَرَّكُ فِيهَا ». .

وَلِلشِّيْخِ أَبِي الْفَرْجِ ابْنِ الْجُوَزِيِّ كَلَامٌ جَيْدٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سَاقَهُ فِي كِتَابِهِ
« تَلَبِّيْسُ إِبْلِيْسِ » فِي أَكْثَرِ مِنْ فَصْلٍ وَاحِدٍ ، فَمِنْ تَمَامِ الْفَائِدَةِ أَنَّ الْخُصُوصَةَ لِلْقَرَاءِ ،
قَالَ (ص ٢٣٧ - ٢٤١) :

« وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الْغَنَاءِ فَأَطَالُوا ، فَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَهُ
مِنْ غَيْرِ كُرَاهَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ مَعَ الإِبَاحةِ .

وَفَصْلُ الْخَطَابِ أَنَّ نَقْوِلُ :

يُنْبَغِي أَنَّ يَنْظَرَ فِي مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ ، ثُمَّ يُطْلَقُ عَلَيْهِ التَّحْرِيمُ أَوْ الْكُرَاهَةُ أَوْ غَيْرُهُ .

ذلك ، والغناء يطلق على أشياء :

منها : غناء الحجيج في الطرقات ، فإن أقواماً من الأعاجم يقدمون للحج فينشدون في الطرقات أشعاراً يصفون فيها الكعبة وزمزم والمقام .. فسماع تلك الأشعار مباح ، وليس إنشادهم إياها مما يطرب ، ويخرج عن الاعتدال .

وفي معنى هؤلاء : الغزا ، فإنهم ينشدون أشعاراً يحرّضون بها على الغزو.

وفي معنى هذا إنشاد المبارزين للقتال للأشعار تفاخراً عند النزال .

وفي معناه أشعار الحداة في طريق مكة كقول قائلهم :

بشرها دليها وقالاً غداً ترین الطلع والجبالا

وهذا يحرّك الإبل والآدمي ، إلا أن ذلك التحرير لا يوجب الطرب المخرج عن حد الاعتدال .

وقد كان لرسول الله ﷺ حادٍ يقال له : (أنجشة) ، فتعنّق الإبل ^(١) ،

قال رسول الله ﷺ :

« يا أنجشة ! رويدك سوقاً بالقوارير » ^(٢) .

وفي حديث سلمة بن الأكوع قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فسرنا ليلاً ، فقال رجل من القوم

(١) أي : تسرع .

(٢) أخرجه الشیخان وغيرهما من حديث أنس ، وهو مخرج في « الضعيفة » تحت

الحدث (٦٠٥٩) .

لعامر بن الأكوع : ألا تسمعنا من هنياتك ؟ وكان عامر رجلاً شاعراً ، فنزل يحدو بالقوم يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
 فأَلْقِيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِذْ لَاقِيْنَا

فقال رسول الله ﷺ :

« من هذا السائق ؟ » قالوا : عامر بن الأكوع ، فقال : « يرحمه الله » (١) .

وقد رويانا عن الشافعي رحمه الله أنه قال : أمّا استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به ». انتهى ملخصاً .

وقال الإمام الشاطبي في « الاعتصام » (١ / ٣٦٨) بعد أن أشار إلى حديث أنجحية وهو في صدد الرد على بعض الصوفيين :

« وهذا حسن ، لكن العرب لم يكن لها من تحسين النغمات ما يجري مجرى ما الناس عليه اليوم ، بل كانوا ينشدون الشعر مطلقاً ، ومن غير أن يتعلموا هذه الترجيعات التي حدثت بعدهم ، بل كانوا يرقصون الصوت و يمططونه على وجه يليق بأممية العرب الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى ، فلم يكن فيه إلذاد ولا إطراب يلهي ، وإنما كان لهم شيء من النشاط ، كما كان

(١) رواه مسلم وغيره وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٢٢٨٩) ، وله شاهد من حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لابن رواحة : « انزل فحرّك الزّكاب ». وهو مخرج في « الصحيح » (٣٢٨٠) .

عبدالله بن رواحة يحدو بين يدي رسول الله ﷺ ، كما كان الأنصار يقولون عند حفر الخندق :

نَحْنُ الَّذِينَ بَأْيَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الْجَهَادِ مَا حَيَّنَا أَبْدَا

فِي جِيَّبِهِمْ ﷺ بِقَوْلِهِ :

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمَهَاجِرَةَ .

ثم ذكر ابن الجوزي من رواية الحلال - وهذا في « الأمر بالمعروف » (ص ٣٤) - بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كَانَ عِنْدَنَا جَارِيَةٌ يَتِيمَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَزَوَّجْنَاهَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَكَنْتُ فِيمَنْ أَهَدَاهَا إِلَى زَوْجِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا عَائِشَةً ! إِنَّ الْأَنْصَارَ أَنْاسٌ فِيهِمْ غُرُولٌ ، فَمَا قُلْتِ ؟ قَالَتْ : دَعْوَنَا بِالْبَرَكَةِ ، قَالَ : أَفَلَا قَلْتِ :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحِيَّنَاكُمْ نَحِيَّنَاكُمْ

وَلَوْلَا الْذَّهَبُ الْأَحْمَرُ مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ

وَلَوْلَا الْحَبَّةُ السَّمَرَا ء لَمْ تَسْمَنْ عَذَارِاكُمْ » ^(١)

وَمِنْ ذَلِكَ أَشْعَارٌ يُنْشِدُهَا الْمُتَزَهِّدُونَ بِتَطْرِيبٍ وَتَلْحِينٍ تَرْعَجُ الْقُلُوبُ إِلَى ذَكْرِ الْآخِرَةِ ، وَيُسْمُونَهَا (الْزَّهْدِيَّاتِ) ، كَقُولٍ بَعْضُهُمْ :

يَا غَادِيَا فِي غَفَلَةٍ وَرَائِحَا إِلَى مَتِّي تَسْتَحْسِنَ الْقَبَائِحَا

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ مُخْرَجٌ فِي « الْإِرْوَاءِ » (١٩٩٥) وَ« أَدَابِ الزَّفَافِ » (ص ١٨١).

وكم إلىكم لا تخاف موقفاً يستنطق الله به الجوارحة
 يا عجباً منك وأنت مبصر كيف تجنبت الطريق الواضحة
 فهذا مباح أيضاً، وإلى مثله أشار أَحْمَد في الإباحة.

ثمَّ روى ابن الجوزي (ص ٢٤٠) بسنده عن أبي حامد الخُلقاني أَنَّه قال :
 قلت لأَحْمَد بن حنبل : يا أبا عبد الله هذه القصائد الرِّفاق التي في ذكر
 الجنة والنَّار أَيُّ شيء تقول فيها ؟ فقال : مثل أَيُّ شيء ؟ قلت : يقولون :
 إذا ما قال لي ربي أَما اسْتَحْيِيْتَ تَعْصِيَنِي
 وَتُخْفِيَ الذَّنْبَ مِنْ خَلْقِي وَبِالْعَصِيَانِ تَأْتِيَنِي ؟^(١)
 فقال : أَعْدَّتْ عَلَيَّ ، فَأَعْدَّتْ عَلَيْهِ ، فَقَامَ وَدَخَلَ بَيْتَهُ ، وَرَدَّ الْبَابَ ، فَسَمِعَتْ
 نَحْيَيْهِ مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقُولُ : (فَذَكَرَ الْبَيْتَينَ).

فَأَمَّا الأَشْعَارُ الَّتِي يَنْشِدُهَا الْمُغَنُونُ الْمُتَهَيِّئُونَ لِلْغَنَاءِ ، يَصْفُونَ فِيهَا
 الْمُسْتَحْسَنَاتِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مَا يَحْرِكُ الْطَّبَاعَ وَيُخْرِجُهَا عَنِ الْاعْدَالِ ، وَيُشَيرُ
 كَامِنَهَا مِنْ حُبِّ الْلَّهِ ، وَهُوَ الْغَنَاءُ الْمُعْرُوفُ فِي هَذَا الزَّمَانِ مُثْلُ قَوْلِ الشَّاعِرِ :

(١) قلت : وَذَكَرَ الْإِمَامُ الشَّاطِئُ قَصْةً أُخْرَى فِيهَا شِعْرٌ مِّنْ هَذَا الْقَبْلِ ، ثُمَّ قَالَ (١ / ٣٧٠) :

« هَذَا وَمَا أَشْبَهُهُ كَانَ فَعْلُ الْقَوْمِ ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقْتَصِرُوا فِي التَّنْشِيطِ لِلنُّفُوسِ ، وَلَا
 الْوَعْظُ عَلَى مَجْرِدِ الشِّعْرِ ، بَلْ وَعَظُوا أَنفُسَهُمْ بِكُلِّ مَوْعِدَةٍ ، وَلَا كَانُوا يَسْتَحْضُرُونَ لِذَكْرِ الأَشْعَارِ
 الْمُغَنِّينَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ طَلَبَتِهِمْ ، وَلَا كَانُ عَنْهُمْ مِنَ الْغَنَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي أَزْمَانَنَا شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا
 دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدِهِمْ حِينَ خَالَطُ الْعِجْمَ الْمُسْلِمِينَ ». .

يُشَيرُ الْإِمَامُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنِ الْغَنَاءِ الْفَطَرِيِّ ، وَهُوَ الْجَائزُ ، وَالْغَنَاءُ الْمُصْطَنَعُ الْمَهْنِيُّ ، وَهُوَ
 الْمَنْوَعُ .

ذهبى اللون تحسب من وجنته النار تقتدح
 خوفونى من فضيحته ليته وافى وأفتضح !

وقد أخرجوا لهذه الأغانى ألحاناً مختلفة ، كلّها تخرج سامعها عن حيز الاعتدال ، وتشير حبّ الهوى ، ولهم شيء يسمونه (البسيط) يزعج القلوب عن مهل ، ثم يأتون بالنشيد بعده ، فيعجّع القلوب ، وقد أضافوا إلى ذلك ضرب القضيب والايقاع به على وفق الإننشاد ، والدف بالجلالج ، والشابة النائية عن الزمر .

ثمَّ روى ابن الجوزي (ص ٢٤٤) تحريم الغناء عن مالك ، وتقديم نصه في ذلك (ص ٩٩) ، وعن أبي حنيفة أيضاً ، وقال (ص ٢٤٥) :

« قال الطبرى : فقد أجمع علماء الأمصار على كراهيّة الغناء والمنع منه ، وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبدالله العنبرى ، وقد قال عليهما : من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية » (١) .

قال ابن الجوزي: وقد كان رؤساء أصحاب الشافعى رضي الله عنهم ينكرون السماع ، وأما قدماؤهم فلا يُعرف بينهم خلاف ، وأما أكابر المؤخرين فعلى الإنكار ، منهم أبو الطيب الطبرى ، وله في ذمّ الغناء والمنع منه كتاب مصنف (٢) .

(١) هو طرف من حديث لابن عباس بلفظ : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة ... ». متفق عليه . وهو مخرج في « الإرواء » (٢٤٥٣) ، ولكن لا يخفى أنَّ ذكره هنا غير مناسب ، فتأمل ، وأما حديث « عليكم بالسواط الأعظم » فضعيف كما في « ظلال الجنّة » (رقم ٨٠) .

(٢) قلت : هو مطبوع بعنوان : « الرد على من يحبّ السماع » ، ومنه نقل ابن

ثم قال ابن الجوزي (ص ٢٤٥) :

« فهذا قول علماء الشافعية وأهل التدين منهم ، وإنما رخص في ذلك من متأخرتهم من قل علمه ، وغلبه هواه ، وقال الفقهاء من أصحابنا [الحنابلة] :

لا تُقبل شهادة المغني والرّقاص ، والله الموفق » .



٨ - الفصل الثامن :

حكمة حريم آلات الطرب والغناء

يجب عليك أيتها المسلم أن تعتقد أنَّ لله في كُلِّ ما شرع لعباده من أمرٍ أو نهيٍ وإباحة - حكمةٌ بل حِكْمَةً بالغة ، علمها من علمها ، وجهلها من جهلها ، تظهر لبعضهم ، وتختفي على آخرين ، ولذلك فالواجب على المسلم حقاً أن يبادر إلى طاعة الله ، ولا يتلَّكَ في ذلك حتى تبين له الحكمة ، فإنَّ ذلك مما ينافي الإيمان الذي هو التسليم المطلق للشارع الحكيم ، ولذا قال عزَّ وجلَّ في القرآن الكريم : ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ .

وعلى هذا عاش سلفنا الصالح ، فأعْرَّهُمُ الله ، وفتح لهم البلاد وقلوب العباد ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إِلَّا بما صلح به أُولَاهَا ، ولقد كان لأبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه قصب السبق فيه ، وكان مثلاً صالحاً لغيره ، كما يدلُّ على ذلك موقفه الرائع في قصة صلح الحديبية ، فيما رواه سهل بن حُنَيْف رضي الله عنه قال :

أَيَّهَا النَّاسُ ! أَتَهُمُوا أَنفُسَكُمْ ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحَدِيبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قَتَالًا لَقَاتَلَنَا - وَذَلِكَ فِي الصلح الذي كان بين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنِي الْمُشْرِكِينَ - فَجَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : أَلَيْسَ قَاتَلَنَا فِي الْجِنَّةِ

وقتلامهم في التار قال : بلى ، قال : فقيم نعطي الذئبة في ديننا ، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقال :

« يا ابن الخطاب ! إني رسول الله ، ولن يُضيّعني الله أبداً » .

قال : فانطلق عمر - فلم يصِرْ متغِيظاً - فأتى أبا بكر ، فقال : يا أبا بكر ؟ أَلسنا على حقٍّ وهم على باطل ؟ قال : بلى ، قال : أليس قتلانا في الجنة ، وقتلامهم في التار ؟ قال : بلى ، قال : فعلام نعطي الذئبة في ديننا ، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقال : « يا ابن الخطاب ! إنه رسول الله ، ولن يُضيّعني الله أبداً » .

قال : فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بـ (الفتح) ، فأرسل إلى عمر ، فأقرَأه إياه ، فقال : يا رسول الله ؟ أَفَفَتَحْ هُوَ ؟ قال : « نعم » ، فطابت نفسه ورجع .

أَخرجه البخاري (٣١٨٢ - فتح) ومسلم (١٧٥ / ٥ - ١٧٦) والسياق له ، وأحمد (٤٨٦ / ٣) ، وفي رواية لهما عنه :

« أَتَيْهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأِيْكُم .. » ، وهي لسعيد بن منصور (٣٧٤ / ٢ / ٣) وابن أبي شيبة (٢٩٩ / ١٥) .

قال الحافظ (٢٨٨ / ١٣) :

« كَانَهُ قَالَ : اتَّهَمُوا الرَّأْيَ إِذَا خَالَفَ السُّنَّةَ ، كَمَا وَقَعَ لَنَا حِيثُ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّحْلُلِ ، فَأَحَبَبَنَا الْاسْتِمْرَارُ عَلَى الْإِحْرَامِ وَأَرَدَنَا الْقَتَالَ لِنَكْمِلَ

نسكنا ، ونقره عدونا ، وخفى علينا ما ظهر للنبي ﷺ مما حدد عقباه » .
 وأروع مثال مربى في سيرة أصحابه ﷺ الدالة على إشارتهم طاعته ، ولو
 كان ذلك مخالفًا لهواهم ومصلحتهم الشخصية قول ظهير بن رافع قال :
 « نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا ، وطوعاً لله ورسوله أَنْفَع
 لنا ، نهانا أَنْ نحاصل بالأَرْض فنكرها على الثالث والرابع والطعام المسمى » .
 رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « الإِرْوَاء » (٥ / ٢٩٩) .

لقد ذكرتني هذه الطوعية ، بتلك المطاوعة التي تعجب منها مؤمنو الجن
 حينما أتوا النبي ﷺ يستمعون إلى قراءته في صلاة الفجر المشار إليها في أول
 سورة الجن : « قل أُوحى إلى أَنَّه استمع نفر من الجن فقالوا إِنَّا سمعنا قرآنًا عجباً
 يهدي إلى الرُّشْد فآمنا به ولن نشرك برِّئْنَا أَحَدًا » ، فرأوا أصحابه ﷺ يصلّون
 بصلاته ؛ يركعون برکوعه ، ويسجدون بسجوده ، قال ابن عباس رضي الله
 عنهم :

« عجبوا من طوعية أصحابه له » .

رواه أَحْمَد (١ / ٢٧٠) وغيره بسند صحيح .

والمقصود أَنَّ هذه الطوعية يجب أَن تكون متحققة في كُلّ مسلم ظاهراً
 وباطناً ، سواء كانت موافقة لهواه أو مخالفة ، ومن لوازم ذلك أَن لا يضرب لله
 الأمثال ولأَحكامه ، فلا يقيس صوت الألحان الخارجة من الإنسان ، على صوت
 العندليب والطيور ، فيقول مثلاً : إِذَا جاز إِنشاد الشعر بغير أَلحان جاز إِنشاده مع

الألحان ، فإنَّ أَفْرَادَ المِبَاحَاتِ إِذَا اجْتَمَعَتْ كَانَ ذَلِكَ الْجَمْعُ مِبَاحًا ! كَمَا قَالَ الغَزَالِي - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - تَوْصِلًا مِنْهُ إِلَى اسْتِبَاحَةِ الْأَلْحَانِ الْمُوسِيقِيَّةِ ، أَوْ بَعْضَهَا عَلَى الْأَقْلَلِ^(١) قِيَاسًا عَلَى أَصْوَاتِ الطَّيْورِ ، وَهُوَ الْمُؤْلِفُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ ، وَفِيهَا أَنَّهُ لَا قِيَاسٌ فِي مُورَدِ النَّصِّ .

وَلَذِكْ تَابِعُ الْعُلَمَاءِ - كَابِنُ الْجُوزِيِّ وَابْنُ تِيمِيَّةِ وَابْنُ قِيمِ الْجُوزِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ - فِي الرِّدِّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَمْثَالِهِ مِنَ الْصَّوْفِيَّةِ .

وَلَقَدْ ذَكَرْنِي الْقِيَاسُ الْمُذَكُورُ بِقِيَاسِ آخَرِ أَخْبَثَ مِنْهُ ، تَوَصَّلَ مِنْهُ صَاحِبُهُ إِلَى اسْتِحْلَالِ النَّبِيِّ الْمَسْكُرِ ، ذَكْرُهُ ابْنُ الْقِيمِ فِي صِدْرِ رُدِّهِ عَلَى الْصَّوْفِيَّةِ الَّذِينَ يَسْتَحْلُّونَ السَّمَاعَ بِالْأَلْحَانِ بِمِثْلِ الْقِيَاسِ الْمُذَكُورِ ، فَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي « مَسَأَلَةِ السَّمَاعِ » (٢٧٠ - ٢٧١) :

« الوجه الثاني : أَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْشِّعْرِ وَالْتَّلْحِينِ مِبَاحًا بِمَفْرَدِهِ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ إِبْاحَتُهُمَا عِنْدِ اجْتِمَاعِهِمَا ، فَإِنَّ التَّرْكِيبَ لِهِ خَاصِيَّةٌ يَتَغَيَّرُ الْحَكْمُ بِهَا ، وَهَذِهِ الْحَجَّةُ بِمِنْزَلَةِ حَجَّةٍ مِنْ قَالٍ : إِنَّ خَبْرَ الْوَاحِدِ إِذَا لَمْ يَفْدِ الْعِلْمَ عِنْدَ انْفَرَادِهِ لَمْ يُفْدِهِ مَعَ انْضِمَامِهِ إِلَى غَيْرِهِ !^(٢) .

وَهِيَ نَظِيرُ مَا يُحَكَى عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ :

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِهِ : مَا تَنْقُولُ فِي الْمَاءِ ؟ قَالَ : حَلَالٌ ، قَالَ : فَالْتَّمَرُ ؟ قَالَ : حَلَالٌ ، قَالَ : فَالنَّبِيِّذُ مَاءٌ وَتَمَرٌ فَكَيْفَ تَحْرِمُهُ ؟ ! فَقَالَ لَهُ إِيَّاسٌ :

(١) « إِحْيَاء عِلُومِ الدِّينِ » (٢ / ٢٧٣) لِلْغَزَالِيِّ .

(٢) قَلْتُ : وَمِثْلُهُ مَنْ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَفْدِ ثَبُوتَ الْحَدِيثِ إِسْنَادُهُ الْمُضِيِّفُ بِمَفْرَدِهِ ، فَلَا يَفْدِ ثَبُوتَهُ مَجْمُوعُ طَرْقَهُ ! كَمَا عَلَيْهِ بَعْضُ الْهَدَامِينَ وَالْجَهَلَةِ !

أرأيت لو ضربتك بـكـفـ من تراب أـكـنـتـ أـقـتـلـكـ ؟ قال : لا ، قال : فإن ضربتك بـكـفـ من تبن أـكـنـتـ أـقـتـلـكـ ؟ قال : لا ، قال : فإن ضربتك بـ[كـفـ منـ] ماء أـكـنـتـ أـقـتـلـكـ ؟ قال : لا ، قال : فإن أـخـذـتـ المـاءـ وـالـتـبـنـ وـالـتـرـابـ فـجـعـلـتـهـ طـيـناـ وـتـرـكـتـهـ حـتـىـ يـجـفـ وـضـرـبـتـكـ بـهـ أـكـنـتـ أـقـتـلـكـ ؟ قال : نـعـمـ ، قال : كـذـلـكـ النـبـيـزـ (١ـ).

وـمـعـنـىـ كـلـامـهـ أـنـ القـوـةـ المـسـكـرـةـ [ـهـيـ]ـ الـحاـصـلـةـ بـالـتـرـكـيـبـ ،ـ وـكـذـلـكـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ ؛ـ الـذـيـ يـسـكـرـ الـنـفـوـسـ وـيـلـهـيـهـ ،ـ وـيـصـدـهـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ وـعـنـ الـصـلـاـةـ قـوـةـ تـحـصـلـ بـالـتـرـكـيـبـ وـالـهـيـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ ،ـ وـلـيـسـ الـأـصـوـاتـ الـمـجـتمـعـةـ فـيـ اـسـتـفـزاـزـاـهـاـ لـلـنـفـوـسـ بـمـنـزـلـةـ الـصـوـتـ الـواـحـدـ ،ـ وـكـذـلـكـ الـصـوـتـ الـمـلـحـنـ الـذـيـ يـوـقـعـ بـهـ الـغـنـاءـ عـلـىـ تـوـقـعـ مـعـيـنـ وـضـرـبـ مـعـيـنـ ،ـ لـاـ سـيـّـمـاـ مـعـ مـسـاعـدـةـ آـلـاتـ اللـهـوـ لـهـ بـمـنـزـلـةـ إـنـشـادـ الـشـعـرـ إـذـاـ تـجـرـدـ عـنـ ذـلـكـ !ـ وـهـلـ تـرـوـجـ هـذـهـ الشـبـهـ إـلـاـ عـلـىـ ضـعـيفـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفـ ،ـ نـاقـصـ الـحـظـ مـنـهـمـاـ جـدـاـ ؟ـ !ـ »ـ .

فـإـنـ قـيـلـ :ـ إـنـ مـاـ ذـكـرـتـ مـنـ وـجـوـبـ التـسـلـيمـ لـأـحـكـامـ الـشـرـعـ سـوـاءـ عـرـفـتـ الـحـكـمـةـ أـوـ لـاـ ،ـ هـوـ أـمـرـ وـاجـبـ لـاـ يـرـتـابـ فـيـهـ مـسـلـمـ ،ـ وـإـنـ كـانـ بـعـضـهـمـ -ـ مـعـ الـأـسـفـ -ـ يـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ عـمـلـيـاـ ،ـ كـمـاـ لـاـ يـشـكـ أـحـدـ فـيـ وـجـوـبـ التـسـلـيمـ لـتـحـرـيمـ الـرـبـاـ وـنـحـوـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ الـكـثـيرـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ يـسـتـحـلـلـوـنـهـ عـمـلـيـاـ ،ـ وـبـخـاصـةـ فـيـ هـذـاـ الزـمانـ ،ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الـغـنـاءـ الـمـبـيـنـ هـنـاكـ يـجـبـ الـإـعـرـاضـ عـنـهـ عـمـلـيـاـ وـعـدـمـ الـاسـتـمـاعـ لـهـ ،ـ وـلـكـنـ السـؤـالـ الـذـيـ يـطـرـحـ نـفـسـهـ -ـ كـمـاـ يـقـولـونـ الـيـوـمـ -ـ هـوـ :ـ هـلـ ثـبـتـ فـيـ الـشـرـعـ مـاـ يـبـيـّـنـ حـكـمـ تـحـرـيمـهـ ؟ـ

(١ـ) رـوـاهـ اـبـنـ عـساـكـرـ (ـ ٣٣٠ـ /ـ ٣ـ)ـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ .

فأقول - وبالله التوفيق - :

نعم ؛ لقد وردت آثار كثيرة عن السلف من الصحابة وغيرهم تدلّ على حكمة التحرير ، وهي أنّها تلهي عن ذكر الله تعالى وطاعته ، والقيام بالواجبات الشرعية ، مقتبسين ذلك من تسمية الله تعالى إِتَاهُ بِهِ لَهُ الْحَدِيثُ في قوله : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هَزْوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَمَّا مَنْ يَتَّخِذُهَا هَزْوًا فَأَذْكُرْ مِنْهَا مَا ثَبَّتَ إِسْنَادَهُ إِلَيْهِمْ : »

فَأَوْلَاهُمْ تَرْجِمَانُ الْقُرْآنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ :
« نَزَّلَتْ فِي الْغَنَاءِ وَأَشْبَاهِهِ » ^(١) .

(١) قلت : هذا هو الصحيح عن ابن عباس ، وأما ما أخرجه جوير عن أنها نزلت في النضر بن الحارث ؟ أتّه اشتري قينة ، فكان لا يسمع بأحد ي يريد الإسلام إلا انطلق به إلى قينته ؛ فيقول : أطعيمه وأسقيه وغئيه ، هذا خير مما يدعوك إليه محمد من الصلاة والصيام ، وأن تقاتل بين يديه ، كما في « الدر » (١٥٩ / ٥) .

فأقول : وهو ضعيف جداً ، جوير هذا قال الدارقطني وغيره : « متروك » . ومثله ما ذكره الواعدي في « أسباب النزول » (ص ٢٥٩) : قال الكلبي ومقاتل : نزلت في النضر بن الحارث ، وذلك أتّه كان يخرج تاجراً إلى (فارس) فيشتري أخبار الأعاجم فيرويها ويحدث بها قريشاً ، ويقول لهم : إِنَّ مُحَمَّداً يَحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثِ عَادٍ وَثَمُودٍ ، وَأَنَا أَحَدُكُمْ بِحَدِيثِ (رَسْتَمْ) وَ (اسْفَنْدِيَارْ) وَأَخْبَارِ الْأَكَاسِرَةِ ، فَيَسْتَمْلُحُونَ حَدِيثَهُ ، وَيَتَرَكُونَ سَمَاعَ الْقُرْآنِ ، فَنَزَّلَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ .

قلت : والكلبي ومقاتل متروكان أيضاً متهمان بالكذب ، مع ما في روايتهما من المخالفة لرواية جوير ، وعازاه السيوطي للبيهقي عن ابن عباس بنحو روايتهما في « شعب الإيمان » ، ولم يتيسر لي الوقوف عليه فيه لأنّه في إسناده ، وما أراه يصحّ ، ولعله لذلك لم يذكره ابن جرير وابن كثير وغيرهما من الحفاظ المحققين ، بل أشار القرطبي إلى تضعيقه بقوله (١٤ / ٥٢) : « وَقَيْلٌ : نَزَّلَتْ فِي النَّضَرِ بْنِ الْحَارِثِ .. » . وكذلك قال الزمخشري من قبل (٣ / ٢١٠) ، =

آخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٦٥)، وابن أبي شيبة (٦ / ٣١٠) وابن جرير في «التفسير» (٢١ / ٤٠) وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» والبيهقي في «السنن» (١٠ / ٢٢١ و ٢٢٣) من طرق عنه.

وثانيهم ؟ عبدالله بن مسعود أَنَّه سُئلَ عن هذه الآية المذكورة ؟ فقال :

« هو الغناء والذي لا إِلَهَ إِلَّا هو ، يرددُها ثلَاث مَرَّات » .

آخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ، وكذا ابن جرير وابن أبي الدنيا ، والحاكم (٢ / ٤١١) وعن البيهقي ، و «شعب الإيمان» (٤ / ٢٧٨ و ٥٠٩٦) وابن الجوزي في «تلبيس إيلبيس» (ص ٢٤٦) ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، وصححه ابن القييم.

وثالثهم عكرمة ؟ قال شعيب بن يسار : سألت عكرمة عن ﴿لَهُ هُوَ الْحَدِيث﴾ ؟ قال :

« هو الغناء » .

آخرجه البخاري في «التاريخ» (٢ / ٢ / ٢١٧) ، وابن جرير أيضاً ، وابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا - واللفظ له - ومن طريقه البيهقي ، ورجاله ثقات غير شعيب هذا ، روى عنه ثقتان ، ووثقه ابن حبان (٤ / ٣٥٥) ، فهو حسن الإسناد إن شاء الله ، ولا سيما وقد تابعه أُسامة بن زيد عند ابن أبي شيبة رقم (١١٧٥) وابن جرير (٤١ / ٢١) .

= ولم يعقبه الحافظ ، ولا تعرض له بتخريج ، وكذلك فعل سلفه الزيلعي في «تخریج الكشاف» .

وأُسامة بن زيد هو الليثي هنا ، وهو حسن الحديث ، ف بهذه المتابعة القوية
صح الأثر والحمد لله .

ورابعهم مجاهد مثله .

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ (بِرْقُمْ ١١٦٧ و ١١٧٩) وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي الدِّنَيَا (٤ / ١ و ٥ / ٢) مِنْ طُرُقِهِ بَعْضُهَا صَحِيحٌ، وَأَبُو نُعَيْمَ فِي «الْحَلْلِيَّةِ» (٣ / ٢٨٦).

وفي رواية لابن جرير من طريق ابن جريج عن مجاهد قال :

« اللهو » : الطبل .

ورجاله كلهم ثقات ، فهو صحيح إن كان ابن جريج سمعه من مجاهد .

عزاه السيوطي في « الدر المثور » (١٥٩ / ٥) [لابن أبي حاتم] ،
وسبكت عنه كغالب عادته ولم أقف على إسناده لأنظر فيه .

ولهذا قال الوادي في تفسيره «الوسيط» (٤٤١ / ٣) :

«أَكْثَرُ الْمُفْسِرِينَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْحَدِيثِ الْغَنَاءَ، قَالَ أَهْلُ

المعانى :

ويدخل في هذا كلّ من اختار اللهو والغناء والزامير والمعازف على القرآن ،

وإن كان اللفظ ورد بـ (الاشتراء)؛ لأنَّ هذا اللفظ يذكر في الاستبدال والاختيار كثيراً».

ومن الآثار السلفية الدالة على حكم التحرير:

أولاًً: عن ابن مسعود قال:

«الغناء ينبع النفاق في القلب».

أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ق ٤ / ٢) ومن طريقه البهقي في «السنن» (١٠ / ٢٢٣) وفي «شعب الإيمان» (٤ / ٢٧٨ / ٥٠٩٨ و ٥٠٩٩) من طريق حماد عن إبراهيم قال: قال عبدالله: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، إلا أنَّ ظاهره الانقطاع، فإنَّ إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - لم يدرك عبدالله بن مسعود، وبه أعلمه بعض من خرج أحاديث ذم الغناء من المعاصرين^(١)، وفاته أنَّه صحيح عن إبراهيم أنَّه قال للأعمش لما قال له: أَسِنْدَ لِي عن ابن مسعود:

«إذا حديثكم عن رجل عن (عبدالله) فهو الذي سمعت، وإذا قلت: «قال (عبدالله)» فهو عن غير واحد عن (عبدالله)».

فأقول: ومن المعلوم أنَّ إبراهيم النخعي تابعي ثقة جليل، فإذا روى عن غير واحد من شيوخه، فهو على الأقل من أمثاله من التابعين؛ إن لم يكونوا أكبر منه

(١) قلت: وقلده مضعف الأحاديث الصحيحة في تحريره الجديد الذي علقه على «إغاثة اللهفان» (١ / ٣٥١)!

سّنّا ، فروايتها عنهم ممّا يُلقي في النفس الثقة والاطمئنان لروايتها لأنّهم جمع ؛ فيبعد جدّاً أن يهموا في روايتها عن ابن مسعود ، فضلاً عن التواطؤ على الكذب عليه كما هو ظاهر ، وبصورة عامة لتابعاتهم ، وبخاصة أنّهم من شيوخ إبراهيم وهو يروي عنهم ، ولا سيما وفي ترجمته أنّه كان صيرفي الحديث ، كما قال الأعمش ، فليس من العقول البتة أن يروي هو عنهم ، وهو غير مطمئن لصدقهم وحفظهم ، وهم بالنسبة إلينا جمع ينجرّ به جهالتهم ، وكلام ابن تيمية المتقدم صفحة (٧٠) في تقوية الحديث الضعيف والمسل بالطرق يدلّ على هذا ، ولذلك صحيح جماعة من الأئمّة مراسيل إبراهيم ، وخاصّ ذلك البيهقي بما أرسله عن ابن مسعود كما في « مراسيل العلائي » (ص ١٦٨) ، وأقرّه الحافظ في « التهذيب » ، وهذا أعمّ مما لو قال : « قال عبدالله » ، فيشمل ما لو قال : « عن عبدالله » ، ويفيده أنّه ليس ثمة فرق ظاهر بين العبارتين أولاً ، ولأنّه لم يقل في كلّ منهما : « عن رجل » تبرئة لذمته ، فاستويا في الحكم .

وهناك حديث - لكنّه مرفوع - يشبه هذا من حيث إله من روایة جماعة من التابعين لم يسمّوا ، ومع ذلك قوّاه بعض الحفاظ المتأخرين لأنجبار جهالتهم بجمعهم ، وهو مخرج في « غاية المرام » (٤٧١) ، فليراجعه من شاء .

وأمّا الراوي عن إبراهيم (حمّاذ) فهو ابن أبي سليمان الكوفي ، فهو كما قال الذهبي في « الكاشف » :

« ثقة إمام مجتهد ، كريم جواد » .

ولذلك قال في « الميزان » :

« ثُكَلَّمْ فِيهِ لِلْإِرْجَاءِ ، وَلَوْلَا ذَكْرُ ابْنِ عَدِيِّ لَهُ فِي « كَامِلِهِ » لَمَا أُوْرَدَتِهِ » .

وقال الحافظ في « التقريب » .

« صَدُوقٌ لِهِ أَوْهَامٌ » .

قلت : فمثلك يحتجُّ بِهِ إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ وَهُمْ ، بِمُخَالَفَتِهِ لِمَنْ هُوَ أَوْتَقَّ مِنْهُ أَوْ
نَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَمَا أَنْصَفَ مِنْ ضَعْفِهِ مُطْلَقاً مِنْ
الْمُعَاصِرِينَ !

وله طريق آخر ، يرويه سعيد بن كعب المرادي عن محمد بن عبد الرحمن
ابن يزيد عن ابن مسعود بلفظ أَتَمْ ، قال :

« الْعَنَاءُ يَنْبَتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ ، كَمَا يَنْبَتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ ، وَالذُّكْرُ يَنْبَتُ
الْإِيمَانَ كَمَا يَنْبَتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ » .

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا (ق ٤ / ٢) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (١٠ / ٢٢٣) .

وَهَذَا مَنْقُطَعٌ ؛ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدٍ - وَهُوَ النَّحْعَنِيُّ الْكُوفِيُّ -
لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ ثَقَةٌ ، وَلَا أَسْتَبَعُ أَنْ يَكُونَ تَلْقَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِيِّ ،
فَإِنَّهُ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ .

وَسَعِيدُ بْنُ كَعْبِ الْمَرَادِيِّ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَّانَ (٨ / ٢٦٢) .

وَقَدْ رُوِيَ الْطَّرْفُ الْأَوَّلُ مِنْهُ مِنْ طَرِيقِ شِيخِهِ أَبِي وَائِلَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
مَرْفُوعاً .

لَكُنَ الْشَّيْخُ هَذَا مُجْهُولٌ لَمْ يَسْمُّ ، وَلَذِكْرِكَتْ خَرْجَتْهُ فِي « الْضَّعِيفَةُ » بِرَقْمِ (٢٤٣٠) ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَبْنُ الْقَيْمِ فِي « إِغَاثَةُ الْلَّفَهَانَ » (١ / ٢٤٨) وَقَالَ :

« وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ مِّنْ قَوْلِهِ » .

وَلَكِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ ، إِذْ مُثْلِهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ ؛ كَمَا قَالَ الْأَلْوَسِيُّ فِي « رُوحِ الْمَعْانِي » (١١ / ٦٨) .

ثَانِيَاً : عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ :

« إِنَّ الْغَنَاءَ يَنْبُتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ ، كَمَا يَنْبُتُ الْمَاءُ الْزَّرْعَ ، وَإِنَّ الدُّكْرَ يَنْبُتُ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يَنْبُتُ الْمَاءُ الْزَّرْعَ » .

أَخْرَجَهُ أَبْنُ نَصْرٍ فِي « قَدْرِ الصَّلَاةِ » (ق ١٥١ / ٢ - ١٥٢ / ١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَكِينَ عَنْ فَرَاسِ بْنِ يَحْيَى (الْأَصْلُ : أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، خَطَأً) عَنْهُ .

قَلْتُ : وَهَذَا إِسْنَادُهُ حَسْنٌ ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِّجَالُ الشَّيْخِيْنِ ، غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَكِينَ ، وَهُوَ أَبُو عُمَرَ الْكَوْفِيِّ الْبَغْدَادِيِّ ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي « الْمَغْنِيِّ » :

« مُعاَصِرُ لِشَعْبَةَ ، وَثَقَهُ جَمَاعَةُ ، وَضَعَفَهُ أَبُو زَرْعَةَ » .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي « التَّقْرِيبِ » :

« صَدُوقٌ يَخْطُئُ » .

وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، لكنه في إسناده كذاب ، ولذلك خرجته في «الضعيفة» رقم (٦٥١٥) .

(فائدة) : قال ابن القتيم رحمه الله عقب أثر ابن مسعود المتقدم (١) / (٢٤٨) :

«فإن قيل : فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي ؟
قيل : هذا من أدلّ شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها ،
ومعرفتهم بأدويتها وأدواتها ، وأنهم هم أطباء القلوب ، دون المُنحرفين عن
طريقتهم ، الذين داؤوا أمراض القلوب بأعظم أدواتها ، فكانوا كالمداوي من
السقم بالشّم القاتل ، وهكذا - والله - فعلوا بكثير من الأدوية التي ركّبواها ، أو
بأكثرها ، فاتفق قلة الأطباء ، وكثرة المرضى ، وحدوث أمراض مزمنة لم تكن في
السلف ، والعدول عن الدواء النافع الذي ركب الشارع ، وميل المريض إلى ما
يقوّي مادة المرض ، فاشتدّ البلاء وتفاقم الأمر ، وامتلأت الدور والطرقات
والأسواق من المرضى ، وقام كلّ جهول يطّبّ الناس .

فاعلم أنّ للغناء خواصّ لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق ، ونباته فيه كنبات
الزرع بالماء .

فمن خواصّه : أنّه يلهمي القلب ويصده عن فهم القرآن وتداركه ، والعمل بما
فيه ؛ فإنّ القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً ، لما بينهما من التضادّ ، فإنّ
القرآن ينهى عن اتباع الهوى ، ويأمر بالعفة ، ومحابية شهوات النّفوس ، وأسباب
الغَيّ ، وينهى عن اتباع خطوات الشّيطان ، والغناء يأمر بضدّ ذلك كلّه ،

ويُحَسِّنه ، ويُهَبِّئُ النُّفُوسَ إِلَى شَهَوَاتِ الْغَيِّ ، فَيُشَيِّرُ كَامِنَهَا ، وَيُؤْرِعُهَا قَاطِنَهَا ، وَيُحَرِّكُهَا إِلَى كُلِّ قَبِيحٍ ، وَيُسُوقُهَا إِلَى وَضْلٍ كُلِّ مَلِيْحَةٍ وَمَلِيْحَعٍ ، فَهُوَ الْخَمْرُ رَضِيَعًا لِيَانٍ ، وَفِي تَهْيِيجِهِمَا عَلَى الْقَبَائِحِ فَرْسَا رِهَانٌ ؛ فَإِنَّهُ صِنْوُ الْخَمْرِ وَرَضِيَعِهِ ، وَنَائِبُهُ وَحْلِيْفُهُ ، وَخَدِيْنَهُ وَصَدِيقَهُ ، عَقْدُ الشَّيْطَانِ بَيْنَهُمْ عَقْدَ الْإِخَاءِ الَّذِي لَا يُفْسَخُ ، وَأَحْكَمَ بَيْنَهُمَا شَرِيعَةَ الْوَفَاءِ الَّتِي لَا تُنْسَخُ ، وَهُوَ جَاسُوسُ الْقُلُوبِ ، وَسَارِقُ الْمَرْوَةِ ، وَشُوْسُ الْعُقْلِ ، يَتَغَلَّلُ فِي مَكَامِنِ الْقُلُوبِ ، وَيَطْلُعُ عَلَى سَرَائِرِ الْأَفْقَدَةِ ، وَيَدْبُبُ إِلَى مَحَلِّ التَّخْيِيلِ ، فَيُشَيِّرُ مَا فِيهِ مِنَ الْهُوَى وَالشَّهْوَةِ ، وَالسَّخَافَةِ ، وَالرِّقَاعَةِ ، وَالرُّعُونَةِ ، وَالْحَمَاقَةِ ، فَبَيْنَا تَرَى الرَّجُلَ وَعَلَيْهِ سِمَةُ الْوَقَارِ ، وَبَهَاءُ الْعُقْلِ ، وَبَهَجَةُ الْإِيمَانِ ، وَوَقَارُ الْإِسْلَامِ ، وَحَلاوةُ الْقُرْآنِ ، فَإِذَا اسْتَمَعَ الْفَنَاءُ وَمَا إِلَيْهِ نَقْصُ عَقْلِهِ ، وَقَلْ حَيَاوَهُ ، وَذَهَبَتْ مَرْوَعَتُهُ ، وَفَارَقَهُ بَهَاءُهُ ، وَتَخَلَّى عَنْهُ وَقَارَهُ ، وَفَرِحَ بِهِ شَيْطَانُهُ ، وَشَكَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِيمَانُهُ ، وَثَقَلَ عَلَيْهِ قُرْآنُهُ ، وَقَالَ : يَا رَبُّ لَا تَجْمِعْ بَيْنِي وَبَيْنِ قُرْآنِ عَدُوِّكَ فِي صِدْرِ وَاحِدٍ ، فَاسْتَحْسَنْ مَا كَانَ قَبْلَ السَّمَاعِ يَسْتَقْبِحُهُ ، وَأَبْدَى مِنْ سِرِّهِ مَا كَانَ يَكْتُمُهُ ، وَانْتَقَلَ مِنَ الْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ إِلَى كُثْرَةِ الْكَلَامِ وَالْكَذْبِ ، وَالْزَّهْزَهَةِ وَالْفَرْقَعَةِ بِالْأَصَابِعِ ، فَيَمْلِي بِرَأْسِهِ ، وَيَهُزُّ مَنْكِبِيْهِ ، وَيَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِيْهِ ، وَيَدْقُّ عَلَى أُمُّ رَأْسِهِ بِيَدِيْهِ ، وَيَثْبُتُ وَثَبَاتَ الدَّبَابِ ، وَيَدُورُ دُورَانَ الْحَمَارِ حَوْلَ الدُّولَابِ ، وَيَصْفُقُ بِيَدِيْهِ تَصْفِيقَ النَّسْوَانِ ، وَيَخُورُ مِنَ الْوَجْدِ وَلَا كَخُوارَ الشَّيْرَانِ ، وَتَارَةً يَتَأَوَّهُ تَأَوَّهَ الْحَزِينِ ، وَتَارَةً يَزْعَقُ زَعْقَاتَ الْمَجَانِينِ ، وَلَقَدْ صَدَقَ الْحَبِيرُ بِهِ مِنْ أَهْلِهِ حَيْثُ يَقُولُ :

أَتَذَكِّرُ لَيْلَةً وَقَدْ اجْتَمَعْنَا عَلَى طَيْبِ السَّمَاعِ إِلَى الصَّبَاحِ ؟
وَدَارَتْ بَيْنَا كَأْسُ الْأَغَانِي فَأَسْكَرَتِ النُّفُوسَ بِغَيْرِ رَاحٍ

فلم تر فيهم إلا نشأوا سروراً ، والسرور هناك صاحي
إذا نادى أخو اللذات فيه أجاب الله : حي على السماح
ولم نملك سوى المهجات شيئاً أرقناها لاحظ الملاح
وقال بعض العارفين : السماع يورث النفاق في قوم ، والعناد في قوم ،
والكذب في قوم ، والفجور في قوم ، والرعنونة في قوم » .

إلى أن قال :

« فالغنا يفسد القلب ، وإذا فسد القلب هاج في النفاق .

وبالجملة ؛ فإذا تأمل البصير حال أهل الغنا وحال أهل الذكر والقرآن تبيّن
لهم حذق الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب وأدويتها ، وبالله التوفيق » .

قلت : وبعد أن تبيّنت الحكمة في تحريم الغنا من الآثار المتقدمة ، وهي أنه
يلهي عن طاعة الله وذكره ، وهذا مشاهد ، وحيثند فالملتهون به إسماعاً
واستماعاً لكلٌ منهم نصيبيه من الذم المذكور في الآية الكريمة : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ
مَنْ يَشْتَرِي لِهُ الْحَدِيثَ لِيَضُلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ ، وذلك بحسب الالتهاء قلة
وكثره ، وقد عرفت أنَّ (الاشتراء) يعني الاستبدال والاختيار ، مع ملاحظة
هامة ، وهي أنَّ اللام في قوله تعالى : (ليضل) إنما هو لام العاقبة كما في
« تفسير الواحدي » ؛ أي : ليصير أمره إلى الضلال كما قال ابن الجوزي في
« الراد » (٣١٧ / ٦) ، فليس هو للتعليل كما يقول بعضهم ، ولوه وجة بالنسبة
للكفار الذين يتخذون آيات الله هزواً ، ولهذا قال ابن القييم رحمه الله (١ /

«إِذَا عَرَفَ هَذَا ، فَأَهْلُ الْغَنَاءِ ، وَمُسْتَمِعُوهُ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنْ هَذَا الذَّمِّ ، بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن ، وإن لم ينالوا جميعه ، فِإِنَّ الْآيَاتِ تضمنَتْ ذَمَّ مِنْ اسْتِبْدَلَ لَهُوَ الْحَدِيثُ بِالْقُرْآنِ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَسْخَذُهَا هُزُواً ، وَإِذَا يُثْلِي عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَلَيَ مُسْتَكْبِرًا كَأَنَّ لَمْ يَسْمَعْهُ ، كَأَنَّ فِي أَذْنِيهِ وَقْرًا ، وَهُوَ الشَّقْلُ وَالصَّمَمُ ، وَإِذَا عَلِمَ مِنْهُ شَيْئًا اسْتَهْزَأَ بِهِ .

فِمَجْمُوعُ هَذَا لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كُفَّارًا ، وَإِنْ وَقَعَ بَعْضُهُ لِلْمَعْنَى وَمُسْتَمِعُهُمْ ، فَلَهُمْ حِصْنَةٌ وَنَصِيبٌ مِّنْ هَذَا الذَّمِّ .

يُوضَّحُهُ : أَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا غَنِيًّا بِالْغَنَاءِ وَسَمَاعِ آلَاتِهِ ، إِلَّا وَفِيهِ ضَلَالٌ عَنْ طَرِيقِ الْهُدَىِ ، عِلْمًاً وَعَمَلًاً ، وَفِيهِ رَغْبَةٌ عَنِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ إِلَى اسْتِمَاعِ الْغَنَاءِ ، بِحِيثُ إِذَا عَرَضَ لَهُ سَمَاعُ الْغَنَاءِ وَسَمَاعُ الْقُرْآنِ عَدَلَ عَنْ هَذَا إِلَى ذَاكَ ، وَثَقَلَ عَلَيْهِ سَمَاعُ الْقُرْآنِ ، وَرَبِّمَا حَكَمَهُ الْحَالُ عَلَى أَنْ يُشَكِّتَ الْقَارِئُ ، وَيَسْتَطِيلَ قِرَاءَتَهُ ، وَيُسْتَزِيدَ الْمَغْنِيَّ وَيُسْتَقْصِرَ نَوْبَتَهُ ، وَأَقْلَلُ مَا فِي هَذَا : أَنَّ يَنَالَهُ نَصِيبٌ وَافِرٌ مِّنْ هَذَا الذَّمِّ ، إِنْ لَمْ يَحْظُ بِهِ جَمِيعَهُ .

وَالْكَلَامُ فِي هَذَا مَعْ مَنْ فِي قَلْبِهِ بَعْضُ حَيَاةِ يُحِسِّنُ بِهَا ، فَأَمَّا مَنْ مَاتَ قَلْبَهُ ، وَعَظُمَتْ فَتَنَّهُ ، فَقَدْ سَدَّ عَلَى نَفْسِهِ طَرِيقُ النَّصِيحَةِ ؛ ﴿وَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ فَتَنَّهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُظَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ . [الْمَائِدَةَ : ٤١] .

قَلْتَ : وَمِنْ تِلْكَ الْآثَارِ السَّلْفِيَّةِ ، وَتَعْقِيبُ ابْنِ الْقَيْمِ عَلَيْهَا بِكَلَامِ الرَّائِعِ الْمَفِيدِ يَتَبَيَّنُ لَكَ جَلِيلًا خَطَأً ابْنِ حَزْمٍ فِي قَوْلِهِ بَعْدَ أَنْ سَاقَ أَكْثَرَهَا :

« لا حجّة في هذا لوجوه :

الأول : أَنَّه لا حجّة لأَحد دون رسول الله ﷺ .

الثاني : أَنَّه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين .

والثالث : أَنَّ نصَّ الآية يُبطل احتجاجهم بها ؟ لَأَنَّ فيها : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لِهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَخَذِّلُهُ هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِمِّينَ » وَهَذِهِ صَفَّةٌ مِنْ فَعْلِهَا كَانَ كَافِرًا بِلَا خَلَفٍ إِذَا اتَّخَذَ سَبِيلَ اللَّهِ تَعَالَى هُزُواً ... » .

فأَقُولُ مُجِيباً عَلَيْهِ :

وَأَمَّا عَنْ (الأَوَّلِ) : فَهُوَ كَلْمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ ، لَأَنَّهُ يُوَهِّمُ أَنَّ الْأَثَارَ مُخَالِفَةً لِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَتْنَةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُخَالِفَةً لِتَفْسِيرِهِ الْجَامِدِ هُوَ وَحْدَهُ ! وَيَكْفِيُ الْقَارِئُ الْلَّبِيبُ بِرَهَانِهِ عَلَى خَطْطِهِ أَنْ يَتَصَوَّرَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ : الْأَثَارُ السُّلْفِيَّةُ فِي جَانِبِهِ ، وَابْنُ حَزْمٍ فِي جَانِبِهِ !

وَأَمَّا عَنْ (الثَّانِي) : فَجَعَجَعَةٌ لَا طِعْنٌ فِيهَا ، إِذَا لَا مُخَالِفٌ لَهُمْ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَبَدِرَ إِلَيْ ذَكْرِهِ كَمَا هِيَ عَادَتْهُ عِنْدَ الْعَارِفِينَ بِأَسْلُوبِهِ فِي رَدِّهِ عَلَى مُخَالِفِيهِ !

وَأَمَّا عَنْ (الثَّالِثِ) : فَقَدَّمَ فِي كَلَامِ ابْنِ الْقِيمِ الْأَخِيرِ ، وَكَانَهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - كَانَ يَعْنِي بِهِ الرَّدُّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَزْمٍ هَذَا ، وَهُوَ قَوِيٌّ وَوَاضِعٌ جَدًا ، أَلَا تَرَى أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ يَلْتَهُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ وَمَحَافَلِهِمْ بِالْكَلَامِ الدِّينِيِّيِّ

وبشرب الدخان، واللعبة بالطاولة (النرد)، بل وبالقمار في (المقاهي) وغيرها، وهم يسمعون من (الراديو) قوله تعالى : « يا أئمَّةِ الْذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ » ، يسمعون هذا وأمثاله من آيات الله تعالى وهم في حديثهم ولهوهم سادرون ، كأنَّ في آذانهم وقراً ، أَفَكَفَارُ هُؤُلَاءِ يَا ابْنَ حَزْمٍ ؟! بل إِنَّ مَوْقِفَ هُؤُلَاءِ وَلَهُوَمْ لِيذْكُرْنِي بِقُولِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلْفِ : « كَفَرَ دُونَ كَفَرٍ » ^(١) فَلَيْسَ كُلُّ كَفَرٍ يَخْرُجُ عَنِ الْمَلَةِ ، وَلَذِكْرِ فَلَهُؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ نَصِيبٌ مِّنَ الدَّمِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ ، كُلُّ بِقَدْرِهِ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى الْعَالَمَةُ الْمُفَسِّرُ الشَّهِيرُ ابْنُ عَطِيَّةَ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ « الْحَرْرُ الْوَجِيزُ » (١٣ / ٩) - وَكَانَهُ يَرِدُ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ أَيْضًا - :

« وَالْآيَةُ بَاقِيَةُ الْمَعْنَى فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، وَلَكِنْ لَيْسَ لِيَضْلُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِكُفَرٍ ، وَلَا يَتَخَذُوا الْآيَاتِ هُزُوا ، وَلَا عَلَيْهِمْ هَذَا الْوَعِيدُ ، بَلْ لِيَعْطُلَ عِبَادَةَ ، وَيَقْطَعَ زَمَانًا بِمَكْرُوهٍ ، وَلِيَكُونَ مِنْ جَمْلَةِ الْعَصَبَةِ وَالنُّفُوسِ النَّاقِصَةِ .. » .

وأُريدُ أَنْ أَسْتَرْعِيَ الْإِنْتِبَاهَ إِلَى تَنَاقُضٍ وَقَعَ فِي ابْنِ حَزْمٍ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ الْمَذْكُورُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَسْتَلِزِمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ بِثَبَوتِ تَفْسِيرِ الْآيَةِ بِمَا تَقْدِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مُسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَإِلَّا لِبَادِرَ إِلَى تَضْعِيفِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ : « لَا حَجَّةٌ لِأَحَدٍ .. » . وَلَذِكْرُ فَهُوَ فِي « رِسَالَتِهِ » فِي الْمَلَاهِي مُخَالِفٌ لَذِكْرِ تَكَامُ الْمُخَالَفَةِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ - أَوْلًا - الْقَوْلُ الْمَذْكُورُ ، وَثَانِيًّا : صَرَّحَ بِالتَّضْعِيفِ فَقَالَ (ص ٩٧) :

« مَا ثَبَّتَ عَنْ أَحَدٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ لَا

(١) تَحْرِيْجُهُ فِي « السَّلِسَلَةِ الصَّحِيْحَةِ » (٢٥٥٢ - الْجَلْدُ السَّادُسُ) ، وَيَصْدِرُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

تقوم بقوله حجّة » !

وهذا مناكس لتسليم المشار إليه آنفاً ، وهو الحقُّ الذي لا ريب فيه كيف لا ، وأقوال السلف مقدمة اتفاقاً على أقوال الخلف ، ولا سيما مع كثرة السلف وقلة الخلف ! فكيف وأكثر المفسرين موافق لهم كما سبق (ص ١٤٤) عن « تفسير الواحدِي » ، وهو كما قال القرطبي (١٤ / ٥٢) :

« أعلى ما قيل في هذه الآية ، وحلف على ذلك ابن مسعود بالله الذي لا إله إلا هو (ثلث مرات) أَنَّه الغناء » ، وسبق عن الآلوسي أَنَّه في حكم المرفوع .

فهذا الحقُّ ليس به خفاء فدعني عن بنيات الطريق وأعلم - أخي المسلم - أَنَّ ممَّا يؤكّد أو على الأقل يدلُّ على حكمة تحريم الغناء قاعدة سدُّ الذرائع التي كنت أشرت إليها في صدد الرد على الشيخ محمد أَبي زهرة وتلميذه محمد الغزالى ويوسف القرضاوى في المقدمة صفحة (٨) ؛ فإنَّ الأخذ بها هنا يكفي ؛ لما يترتب - عادة - من المفاسد والمخالفات بسبب الغناء والاستماع إليه .

ثمَّ رأيت لابن القيم رحمة الله تعالى في كتابه « مسألة السماع » كلاماً جيداً متبناً في تطبيق هذه القاعدة على مسألتنا هذه ، فما أحببت إِلَّا أَمْتَع القراء به ، لما فيه من البيان والحجّة والفائدة ، قال رحمة الله وأثابه خيراً (ص ١٦٨ - ١٦٧) :

« والعارف من نظر في الأسباب إِلَى غاياتها ونتائجها ، وتأمل مقاصدتها

وما تَؤُولُ إِلَيْهِ ، ومن عرف مقاصد الشرع في سُدُّ الذرائع المفضية إِلَى الحرام قطع بتحريم هذا السمع ؛ فِإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْأَجْنبِيَّةِ وَاسْتِمَاعَ صُوْتَهَا لِغَيْرِ حَاجَةِ حَرَامٍ سُدًّا لِلذِّرِيعَةِ ، وَكَذَلِكَ الْخَلْوَةُ بِهَا .

ومحرمات الشريعة قسمان :

قسم حُرِّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ مُفْسِدَةٍ .

وَقَسْمٌ حُرِّمَ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى مَا اشْتَمَلَ عَلَى مُفْسِدَةٍ .

فمن نظر إلى صورة هذا الحِرَم ، ولم ينظر إلى ما هو وسيلة إِلَيْهِ استشكل وجه تحريمه ، وقال : أَيُّ مُفْسِدَةٍ فِي النَّظَرِ إِلَى صُورَةِ جَمِيلَةِ خَلْقِهِ اللَّهُ تَعَالَى ، وَجَعَلُهَا آيَةً دَالَّةً عَلَيْهِ ؟ وَأَيُّ مُفْسِدَةٍ فِي صُوتِ مَطْرُبِ بَالَّةِ تَوْدِيهِ ، أَوْ اسْتِمَاعِ كَلَامِ مَوْزُونٍ بِصُوتِ حَسْنٍ ؟ وَهُلْ هَذَا إِلَّا بَنْزُلَةٌ سَمَاعَ أَصْوَاتِ الطَّيُورِ الْمَطَرِيَّةِ ، وَرَؤْيَاةُ الْأَزْهَارِ وَالْمَنَاظِرِ الْمُسْتَحْسَنَةِ مِنَ الْأَمَّاکِنِ الْمُعْجِبَةِ الْبَنَاءِ ، وَالْأَشْجَارِ وَالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا ؟

فِيقال لِهَا الْقَائِلُ : تحرِيمُ هَذَا النَّظَرِ إِلَى الصُّورِ ، وَهَذِهِ الْآلاتُ الْمَطَرِبَةُ مِنْ تَامَ حِكْمَةِ الشَّارِعِ ، وَكَمَالِ شَرِيعَتِهِ ، وَنَصِيْحَتِهِ لِلْأَمَّةِ ، فِإِنَّهُ حَرَمَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْمُفَاسِدِ ، وَمَا هُوَ وسيلةٌ وَذَرِيعَةٌ إِلَيْهِ ، وَلَوْ أَبَاحَ وَسَائِلُ الْمُفَاسِدِ مَعَ تحرِيمِهَا لِكَانَ تَنَاقِضًا يَنْزِّهُ عَنْهُ ، وَلَوْ أَنَّ عَاقِلًا مِنَ الْعُقَلَاءِ حُرِّمَ مُفْسِدَةً وَأَبَاحَ الْوَسِيلَةَ الْمُفْسِدَةَ إِلَيْهَا ؛ لَعَدَّهُ التَّاسِ سَفِيَّهَا مَتَلَاعِبًا ؛ وَقَالُوا : إِنَّهُ مُتَنَاقِضٌ ، وَهَلْ يَكُنْ لِمَنْ شَمَّ رَائِحَةَ الشَّرِيعَةِ وَالْفَقَهِ فِي الدِّينِ أَنْ يَرِدَّ هَذَا الْكَلَامُ ؟ وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَثَابَةٌ أَنْ يَقُولَ : أَيُّ مُفْسِدَةٍ فِي الصَّلَاةِ لِلَّهِ بَعْدِ الصَّبْعِ وَبَعْدِ الْعَصْرِ حَتَّى يَنْهَى عَنْهَا ؟ وَأَيُّ مُفْسِدَةٍ

في تحريم الصلاة إلى القبور ، وفي النهي عن الصلاة فيها ؟ وأي مفسدة في تقدم رمضان يوم أو يومين ؟ وعن سب آلهة المشركين في وجوههم ؟ إلى أضعاف أضعاف هذا مما نهى عنه الشارع سداً لذرية إفضائه إلى الحرم الذي يكرهه ويبغضه ، وهل هذا إلا محض حكمته ورحمته وصيانته لعباده ، وحميته لهم من المفاسد وأسبابها ووسائلها ؟

والعقل العارف بالواقع يعلم أن إفضاء هذا السماع إلى ما حرمه الله ورسوله إن لم يزد على إفضاء النظر فليس بدونه ، بل كثيراً ما يكون إفضاؤه فوق إفضاء الخمر ؟ فإن سكر الخمر إفادة صاحبه سريعة ، وسكر السماع لا يستفيق صاحبه إلا في عسكر الهاكين » .

قلت : وقد صدق ابن القيم رحمة الله ، فإن أثر السماع في المبتلين به ، ظاهر ومشاهد كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ، وحسبي أن أذكر لك مثلاً واحداً ما شاهدته بنفسي مما يجتهد في الأذهان المعنى الصحيح لقوله تعالى : ﴿لَهُ الْحَدِيثُ﴾ ، فقد كنت في المسجد يوم الجمعة أستمع إلى الخطبة ، وبجانبي شاب في نحو الثلاثين من العمر ، وقد جلس متربعاً ، وهو يقطقق بأصابعه على الأرض ، كما لو كان يسمع أغنية ، فهو يرقص أصابعه معها !! وأشارت إليه بالامتناع والاستماع للخطبة .

فهذه الحادثة من حوادث كثيرة تدل دلالة قاطعة على أن السماع قد صدّ أهله عن ذكر الله - كالخمر - وعن الاستماع إليه ، والله عز وجل يقول : ﴿وَإِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترجمون﴾ ، ومن المعلوم أن الآية تشمل الجمعة كما في بعض الآثار ، وهو اختيار ابن كثير ، فقد صدّهم (اللهو) عن الذكر والاستماع إليه ، والله المستعان .

الغناء الصوفي والأناشيد الإسلامية

بعد أن ييتنا الغناء المحرّم بقسميه : بالآلة وبدونها ، معتمدين في ذلك على كتاب الله ، وسنة نبيه ﷺ ، وعلى الآثار السلفية ، وأقوال الأئمة ، فقد آن لنا أن نتحدث عن الغناء الصوفي ، وعما يعرف اليوم بـ (الأناشيد الإسلامية أو الدينية) ، فأقول وبالله أستعين :

إِنَّ مَا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنَّ لَا نَعْبُدَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ تَحْقِيقًا لِشَهَادَةِ أَنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ أَوْ نَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْقِيقًا لِشَهَادَةِ (مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ) ، فَإِذَا تَحَقَّقَ الْمُؤْمِنُ بِذَلِكَ كَانَ مُحْبًّا لِلَّهِ مُتَبَعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ وَنَاصِرًا لَهُ .

وقد كنت ذكرت في مقدمة تعليقي على رسالة العز بن عبد السلام رحمة الله « بداية السول في تفضيل الرسول » بعد حديثين معروفين في حب الله والرسول ، وأن من كان ذلك فيه وجد حلاوة الإيمان ما نصه :

« واعلم أيتها الأخ المسلم ! أَنَّهُ لَا يَكُنْ لَأَحَدٍ أَنْ يُرْقَى إِلَى هَذِهِ الْمَنْزَلَةِ مِنْ الْحُبِّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ إِلَّا بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي عِبَادَتِهِ دُونَ سُوَاهٍ ، وَبِإِفَرَادِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِتَّبَاعِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَنْ يَطْعَمُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ، وَقَوْلِهِ : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ﴾ ، وَقَوْلِهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ ، لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا مَا وَسَعَهُ إِلَّا اتَّبَاعِي » (١) .

(١) حديث حسن مخرج في « الإرواء » (١٥٨٩) و « الصحيح » (٣٢٠٧) .

قلت : فإذا كان مثل موسى كليم الله لا يسعه أن يتبع غير النبي ﷺ ، فهل يسع ذلك غيره ؟! فهذا من الأدلة القاطعة على وجوب إفراد النبي ﷺ في الاتباع ، وهو من لوازم شهادة « أنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللهِ » ولذلك جعل الله تبارك وتعالى في الآية المتقدمة اتِّباعَه ﷺ - دون سواه - دليلاً على حُبِّ اللهِ إِلَيْهِ ، وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ من أَحَبَّهُ اللهُ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِيِّ الصَّحِيحِ :

« وَمَا تَقْرَبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوْافِلِ حَتَّى أُحَبَّهُ ، فَإِذَا أَحَبَبْتَهُ كُنْتَ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصْرَهُ الَّذِي يَبْصِرُ بِهِ ، وَيَدِهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرَجْلِهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلْتَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ ، وَلَعَنْ سَأَلْنِي لَأُعِذِنَّهُ ... ». .

رواه البخاري . وهو مخرج في « الصحيحه » (١٦٤٠) .

وإذا كانت هذه العناية الإلهية إنما هي بعده المحبوب من الله ، كان واجباً على كل مسلم أن يتخد السبب الذي يجعله محبوباً عند الله ، ألا وهو اتباع رسول الله ﷺ وحده دون سواه ، وبذلك فقط يحظى بالعناية الخاصة من مولاه تبارك وتعالى ، ألسْتَ ترى أَنَّه لا سبِيلٌ إِلَى معرفة الفرائض وتمثِيرُها من النوافل إِلَّا بِاتِّباعِه ﷺ وحده ؟ » .

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَإِنِّي أَرَى لَزَاماً عَلَيَّ انْطِلَاقاً مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : « الدِّينُ النَّصِيحةُ » (١) أَنْ أُذْكُرْ مِنْ ابْتِلِي مِنْ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ - مِنْ كَانُوا وَحِينَما كَانُوا -

(١) رواه مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه ، وهو مخرج في « الإرواء » رقم (٢٦) و « غاية المرام » (٣٣٢) .

بالغناء الصوفي ، أو بما يسمونه بـ (الأناشيد الدينية) ؛ إسماعاً واستماعاً بما يلي :

أولاً : أنّ ممّا لا يرتاب فيه عالم من علماء المسلمين العارفين حقاً بفقهه الكتاب والستة ؛ ومنهج السلف الصالح ؛ الذين أمرنا بالتمسك بنهجهم ، ونهينا عن مخالفتهم سبيلهم في مثل قوله تعالى : ﴿وَمَن يَسْأَقِ الرَّسُولُ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِ نَوْلَهُ مَا تَوَلَّ مِنْهُ وَنَصْلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاعَتْ مَصِيرَهُ﴾ ، أقول : لا يخفى على أحد من هؤلاء العلماء أنّ الغناء المذكور محدث لم يكن معروفاً في القرون المشهود لها بالخيرية .

ثانياً : أنّه من المسلم عندهم أنّه لا يجوز التقرب إلى الله إلا بما جاء به رسول الله ﷺ ؛ لما تقدم بيانه ، وقد ضرب لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بعض الأمثلة التي تؤكد لكل ذي علم منصف ما ذكرنا ، فقال رحمة الله تعالى :

« ومن المعلوم أنّ الدين له (أصلان) ، فلا دين إلا ما شرع الله ، ولا حرام إلا ما حرم الله ، والله تعالى عاب على المشركين أنّهم حرموا ما لم يحرّم الله ، وشرعوا ديناً لم يأذن به الله .

ولو سئل العالم ^(١) عمن يعدو بين الجبلين ، هل يباح له ذلك ؟ قال :

نعم ، فإذا قيل : إنّه على وجه العبادة كما يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إنّ فعله على هذا الوجه [فهو] حرام منكر ، يستتاب فاعله ؛ فإن تاب و إلا قتل ^(٢) .

ولو سئل عن كشف الرأس ، ولبس الإزار والرداء ؟ أفتى بأنّ هذا جائز ، فإذا قيل : إنّه يفعله على وجه الإحرام كما يحرم الحاج ؟ قال : إنّ هذا حرام منكر.

(١) يعني طبعاً العالم السلفي ، وليس الخلفي الغزالي !

(٢) قلت : يعني من قتل الحاكم القائم على حدود الله ، الذي صار اليوم كالعنقاء !

ولو سُئل عمن يَقُومُ فِي الشَّمْسِ؟ قَالَ: هَذَا جَائِزٌ، فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ يَفْعَلُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ؟ قَالَ: هَذَا مُنْكَرٌ، كَمَا رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»

قَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلٍ؛ نَذَرَ أَنْ يَقُومُ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدُ، وَلَا يَسْتَظِلُّ، وَلَا يَتَكَلَّمُ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ :

«مَرُوهٌ فَلِيَتَكَلَّمُ، وَلِيَجُلِّسُ، وَلِيَسْتَظِلُّ، وَلِيَتِمْ صُومُهُ»^(١).

فَهَذَا لَوْ فَعَلَهُ لِرَاحَةٍ أَوْ غَرَضٍ مَبَاحٍ لَمْ يُنْهِ عَنْهُ، لَكِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ نُهْيٍ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ الرَّجُلُ إِلَى بَيْتِهِ مِنْ خَلْفِ الْبَيْتِ لَمْ يَحْرِمْ عَلَيْهِ ذَلِكُ، وَلَكِنْ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عِبَادَةٌ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .. كَانَ عَاصِيًّا مَذْمُومًا مُبَتَدِعًا، وَالْبَدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسِ مِنَ الْمُعْصِيَّةِ^(٢)، لَأَنَّ الْعَاصِي يَعْلَمُ أَنَّهُ عَاصِيٌّ فَيَتُوبُ، وَالْمُبَتَدِعُ يَحْسَبُ أَنَّ الَّذِي يَفْعَلُهُ طَاعَةٌ فَلَا يَتُوبُ، وَلَهُذَا مِنْ حَضْرِ السَّمَاعِ لِلْعَبِّ أَوْ لِهُوَ لَا يَعْدُهُ مِنْ صَالِحِ عَمَلٍ، وَلَا يَرْجُو بِهِ الشَّوَّابَ.

وَأَمَّا مِنْ فَعْلَهُ عَلَى أَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ يَتَخَذِّدُ دِينًا، وَإِذَا نُهِيَ عَنْهُ

(١) وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٨ / ٢١٨ / ٢٥٩١)، وَفِيهِ يَبَانُ أَنَّهُ لَيْسُ فِي الْبَخَارِيِّ قَوْلَهُ: «فِي الشَّمْسِ»، وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَى هَذَا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَهُوَ سَفِيَانُ الثُّوْرَيْ؛ رَوَاهُ أَبْنَى الْجَعْدِ فِي «مَسْنَدِهِ»

(٢ / ٧٤٨ / ١٨٨٥)

كان كمن نُهي عن دينه ! ورأى أَنَّه قد انقطع عن الله ، وحرم نصيبيه من الله إِذَا ترکه !

فهؤلاء ضلالٌ باتفاق علماء المسلمين ، ولا يقول أحد من أئمَّة المسلمين : إِنَّ اتخاذ هذا دينًا طریقاً إِلَى الله تَعَالَى أَمْر مباح ، بل من جعل هذا دينًا وطريقاً إِلَى الله تَعَالَى فهو ضال مضل ، مخالف لِإِجماع المسلمين .

ومن نظر إِلَى ظاهر العمل وتکلم عليه ، ولم ينظر إِلَى فعل العامل ونيته كان جاهلاً متكلماً في الدين بلا علم » .

« مجموع الفتاوى » (١١ / ٦٣١ - ٦٣٣) .

ثالثاً : إِنَّ من المقرر عند العلماء أَنَّه لا يجوز التقرُّب إِلَى الله بِمَا لَم يشرعه الله ، ولو كان أَصله مشروعاً ؛ كالأذان مثلاً لصالة العيدين ، وكالصلاحة التي تسمى بصلوة الرغائب ، وكالصلاحة على النبي ﷺ عند العطاس ، ومن البائع عند عرضه بضاعته للزبون - ونحو ذلك كثير وكثير جدًا - من محدثات الأمور التي يسميها الإمام الشاطبي رحمه الله بـ « البدع الإضافية » ، وحقق في كتابه العظيم حقًا « الاعتصام » دخولها في عموم قوله ﷺ : « كُلُّ بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » (١) .

فإِذا عُرِفَ ذلِكَ فالتقرُّب إِلَى الله بِمَا حَرَّمَ من باب أولى ، بل هو شديد التحريم ؛ لما فيه من المخالفة والمشاققة لشريعة الله ، وقد توعَّدَ الله من

(١) رواه التسائي وابن خزيمة في « صحيحه » بإسناد صحيح ، وصححه ابن تيمية في غير ما موضع . انظر رسالتي « خطبة الحاجة » (ص ٣٧) .

فعل ذلك بقوله : « **وَمَن يَشَاقِقُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَقَابِ** » .
 يضاف إلى ذلك أنَّ فيه تشبهاً بالكافر من النصارى وغيرهم من قال الله تعالى فيهم : « **الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ هُوَأَوْ لَعْبًا وَغَرَّهُمْ حَيَاةُ الدُّنْيَا** » ، وبالمرتكبين الذين قال فيهم : « **وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاء وَتَصْدِيَةٌ** » قال العلماء : (المكاء) : الصغير ، و (التصدية) : التصفيق ^(١) .

ولذلك اشتَدَّ إِنْكَارُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، فَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

« **تَرَكْتُ بِالْعَرَاقِ شَيْئًا يُقَالُ لَهُ : (الْتَّغْبِيرُ) ، أَحَدَثْتُهُ الزَّنَادِقَةُ ، يَصِدُّونَ النَّاسَ عَنِ الْقُرْآنِ** » ^(٢) .

وسائل عنه أَحَمْد ؟ فَقَالَ : « **بَدْعَةٌ** » ، (وفي رواية : فَكَرْهَهُ وَنَهَى عَنِ اسْتِمَاعِهِ ،) وَقَالَ : [إِذَا رَأَيْتَ إِنْسَانًا مِنْهُمْ فِي طَرِيقٍ فَخُذْ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى] ^(٣) .
 و (التغبير) : شعر يزهد في الدنيا ، يعني به مغناً ، فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو مخدة على توقيع غنائه ، كما قال ابن القيم وغيره .

(١) انظر « تفسير ابن كثير » (٣٠٦ / ٣) و « إِغَاثَةُ الْلَّهَفَانَ » (١ / ٢٤٤ - ٢٤٥) .

(٢) رواه الحلال في « الأمر بالمعروف » (ص ٣٦) ، وأبو نعيم في « الخلية » (٩ / ١) .

(٣) وعنه ابن الجوزي (ص ٢٤٤ - ٢٤٩) وإسناده صحيح ، وذكر ابن القيم في « الإغاثة » (١٤٦ / ١) أنه متواتر عن الشافعى ثم فسر (التغبير) بما ذكرت أعلاه .

(٤) رواه الحلال أيضاً من طرق عنه ، والزيادة من « مسألة السماع » (ص ١٢٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «المجموع» (١١ / ٥٧٠) :

« وما ذكره الشافعي - رضي الله عنه - من أنه من إحداث الزنادقة - [فهو] كلام إمام خبير بأصول الإسلام ، فإن هذا السمع لم يرُغب فيه ويدعو إليه في الأصل إلا من هو متهم بالزنادقة ، كابن الرواundi ، والفارابي ، وابن سينا ، وأمثالهم ، كما ذكر أبو عبد الرحمن السلمي في «مسألة السمع» عن ابن الرواundi ^(١) قال :

« اختلف الفقهاء في السمع ، فأياحه قوم ، وكرهه قوم ، فأننا أوجبه - أو قال : آمر به » ! فخالف إجماع العلماء في الأمر به .

والفارابي ^(٢) كان بارعاً في الغناء الذي يسمونه (الموسيقى) ، وله فيه طريقة عند أهل صناعة الغناء ، وحكياته مع ابن حمدان مشهورة ؛ لما ضرب فأبكاهم ، ثم أضحكهم ، ثم نوّهم ! ثم خرج ! » .

وقال (ص ٥٦٥) :

(١) اسمه أحمد بن يحيى بن إسحاق الرواundi الزنديق الشهير ، قال الحافظ في «لسان الميزان» :

« كان أولاً من متكلمي المعتزلة ، ثم تزندق واشتهر بالإلحاد ، وقد صنف كتاباً كثيرة يطعن فيها على الإسلام ، وقد أجاد الشيخ في حذف ترجمته من هذا الكتاب (يعني «الميزان») ، وإنما أوردته لأنّه ، توفي إلى لعنة الله سنة ثمان وتسعين ومائتين » .

(٢) اسمه محمد بن محمد بن طرخان التركي ، له ترجمة مبسطة في « شذرات الذهب » (٢ / ٣٥٠ - ٣٥٤) ، والحكاية التي أشار إليها الشيخ مذكورة فيه ، وهي كالأسطورة ، كفره الغزالى وغيره ، مات سنة (٣٣٩) .

« وقد عُرف بالاضطرار من دين الإسلام أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يشرع لصالحي أُمته وعِبادِهِمْ وزَهادِهِمْ أن يجتمعوا على استماع الأيات الملحنة ، مع ضرب بالكف ، أو ضرب بالقضيب ، أو الدُّف ، كما لم يُجعَلْ لأَحَدْ أن يخرج عن متابعته واتباع ما جاء من الكتاب والحكمة ، لا في باطن الْأَمْرِ ، ولا في ظاهره ، ولا لعامي ولا لخاصي » .

ثُمَّ قال الشِّيخ (ص ٥٧٣ - ٥٧٦) :

« ومن كان له خبرة بحائق الدين ، وأحوال القلوب ومعارفها وأذواقها ومواجيدها ، عَرَفَ أَنَّ سَمَاعَ الْمَكَاءِ وَالْتَّصْدِيَةِ ، لَا يَجْلِبُ لِلْقُلُوبِ مُنْفَعَةً ، وَلَا مُصْلَحَةً ، إِلَّا وَفِي ضَمْنِ ذَلِكِ مِنَ الضررِ وَالْمُفْسَدَةِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ ، فَهُوَ لِلرُّوحِ كَالْخَمْرِ لِلْجَسَدِ ، يَفْعُلُ فِي النُّفُوسِ فَعْلًا حُمِيَّاً الْكَوْسِ .

ولهذا يورث أَصْحَابَهُ سُكْرًا أَعْظَمَ مِنْ سُكْرِ الْخَمْرِ ، فَيَجِدُونَ لَذَّةً بِلَا تَمْيِيزٍ ، كَمَا يَجِدُ شَاربُ الْخَمْرِ ، بَلْ يَحْصُلُ لَهُمْ أَكْثَرَ وَأَكْبَرَ مَا يَحْصُلُ لِشَاربِ الْخَمْرِ ، وَيَصِدِّهِمْ ذَلِكُ عن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، أَعْظَمُ مَا يَصِدِّهِمْ الْخَمْرُ ، وَيَوْقَعُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ ، أَعْظَمُ مِنَ الْخَمْرِ ، حَتَّى يَقْتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ غَيْرِ مِسْنَى بِيَدِهِ ، بَلْ بِمَا يَقْتَرَنُ بِهِمْ مِنَ الشَّيَاطِينِ ؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُمْ أَحَوَالٌ شَيْطَانِيَّةٌ بِحِيثُ تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ فِي تَلْكُ الْحَالِ ، وَيَتَكَلَّمُونَ عَلَى أَسْتِهِمْ كَمَا يَتَكَلَّمُ الْجَنَّى عَلَى لِسَانِ الْمَصْرُوْعِ : إِمَّا بِكَلَامٍ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْأَعْجَمِ ، الَّذِينَ لَا يَفْقَهُ كَلَامَهُمْ ؛ كَلْسَانَ التَّرْكِ ، أَوَ الْفَرْسِ ، أَوَ غَيْرَهُمْ ، وَيَكُونُ الإِنْسَانُ الَّذِي لَبَسَهُ الشَّيْطَانُ غَرِيَّاً لَا يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ ، بَلْ يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ مَنْ

تكون تلك الشياطين من إخوانهم ، وإنما بكلام لا يعقل ولا يفهم له معنى ، وهذا يعرفه أهل المكافحة « شهوداً وعياناً » ^(١) .

وهو لاء الذين يدخلون النار مع خروجهم عن الشريعة هم من هذا النمط ، فإن الشياطين تلبس أحدهم ، بحيث يسقط إحساس بدنه ، حتى إن المتصروع يضرب ضرباً عظيماً ، وهو لا يحس بذلك ، ولا يؤثر في جلده ، فكذلك هؤلاء تلبسهم الشياطين ، وتدخل بهم النار ، وقد تطير بهم في الهواء ، وإنما يلبس أحدهم الشيطان مع تغيب عقله ، كما يلبس الشيطان المتصروع .

وبأرض الهند والمغرب ضربت من الرُّطْ يقال لأحدهم : المصلي ، فإنَّه يصلى النار كما يصلى هؤلاء ، وتلبسه ويدخلها ويطير في الهواء ، ويقف على رأس النرج ^(٢) ، ويفعل أشياءً أبلغ مما يفعله هؤلاء ، وهم من الزُّط الذين لا خلاق لهم ، والجَنْ تخطف كثيراً من الإنس وتحبب عن أبصار الناس ، وتطير بهم في

(١) (تنبيه) : لقد أنكر بعض المعاصرین عقیدة مس الشیطان للإنسان مسأً حقيقةً ، ودخوله في بدن الإنسان وصرعه إياه ، وألف بعضهم في ذلك بعض التأليفات ، مؤهلاً فيها على الناس ، وتولى كثیره مضعف الأحادیث الصحيحة الماز ذكره - في كتابه المسمى بـ « الأسطورة » ! ، وضعف ما جاء في ذلك من الأحادیث الصحيحة - كعادته - ، ورکن هو وغيره إلى تأویلات المعتلة ، واشتبأ آخرون ، فاستغلوا هذه العقیدة الصحيحة ، وألحقو بها ما ليس منها مما غير حقيقتها ، وساعدوا بذلك المنكرين لها ! واتخذوها وسيلة لجمع الناس حولهم لاستخراج الجن من صدورهم بزعمهم ، وجعلوها مهنة لهم ، لأكل أموال الناس بالباطل ، حتى صار بعضهم من كبار الأغنياء ، والحق ضائع بين هؤلاء المُبطلين وأولئك المنكرين ، وقد ردّت عليهم جميعاً في الجلد السادس من « الصحيحه » بحوجة فيه بعض الأحادیث الصحيحة التي تؤكّد المسّ الحقيقی ، برقم (٢٩١٨) .

(٢) هو النصل الذي على الرمح .

الهواء ، وقد باشرنا من هذه الأمور ما يطول وصفه ، وكذلك يفعل هذا هؤلاء المتولّهون والمتسبّبون إلى بعض المشايخ إذا حصل له وجد سماعي ، وعند سماع المكاء والتصدية ، منهم من يصعد في الهواء ، ويقف على رجّ الرمح ، ويدخل النار ، ويأخذ الحديد الحمّى بالنار ثم يضعه على بدنّه ، وأنواع من هذا الجنس ، ولا تحصل له هذه الحال عند الصلاة ، ولا عند الذكر ، ولا عند قراءة القرآن ؛ لأنّ هذه عبادات شرعية إيمانية إسلامية نبوية محمديّة ، تطرد الشياطين ، وتلك عبادات بدّعية شركية شيطانية فلسفية تجلب الشياطين .

قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، إلّا غشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وحقّتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده » ^(١) ، وقد ثبت في الحديث الصحيح « أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ لَمَّا قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ تَنَزَّلَتِ الْمَلَائِكَةُ لِسَمَاعِهَا ، كَالظَّلَّةِ فِيهَا السُّرُجُ » ^(٢) .

ولهذا كان المكاء والتصدية يدعون إلى الفواحش والظلم ، ويصدّ عن حقيقة ذكر الله تعالى والصلاه كما يفعل الخمر ، والسلف يسمونه تغييرًا ؛ لأنّ التغيير هو الضرب بالقضيب على جلد من الجلد ، وهو ما يغتّر صوت الإنسان

(١) هو في « صحيح مسلم » ، وهو مخرج عندي في « نقد نصوص حديثية » (ص

(٢)

(٢) روى أصل الحديث الإمام البخاري في « صحيحه » (٥٠١١) ومسلم في « صحيحه » (٧٩٥) ، لكن فيه إيهام صاحب القصة - أُسَيْدَ - ، ولكن قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٩ / ٥٧) : « قيل : هو أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ » .

وجزم بذلك ابنُ كثير في « تفسيره » (٣ / ١١٥) .

ولعلّه تبع في ذلك الخطيب البغدادي في « الأسماء المبهمة » (ص ٤) وهذا كله مبنيٌ على الاحتمال ، وليس من نصٍ يقطع الواقع عليه بالجزم في هذا التعيين .

على التلحين ، فقد يُضم إلى صوت الإنسان ، إنما التصفيق بأحد اليدين على الأخرى ، وإنما الضرب بقضيب على فخذ وجلد ، وإنما الضرب باليد على أختها ، أو غيرها ؟ على دف أو طبل ، كناؤس النصارى ، والنفخ في صفاره كبوق اليهود ، فمن فعل هذه الملاهي على وجه الديانة والتقرّب فلا ريب في ضلالته وجهالته » .

ومن العلماء الذين بالغوا في الإنكار على غناء الصوفية القاضي أبو الطيب

الطبرى ^(١) فقال :

« وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين ؛ لأنّهم جعلوا الغناء ديناً وطاعة ، ورأّت إعلانه في المساجد والجوامع ، وسائر البقاع الشريفة والمشاهد الكريمة » ^(٢) .

ومنهم الإمام الطرطوشى ^(٣) ، سُئل عن قوم في مكان يقرؤن شيئاً من القرآن ، ثم ينشد لهم منشد شيئاً من الشعر ، فيرقصون ويطربون ، ويضربون بالدف والشبيبة ، هل الحضور معهم حلال أو لا ؟

فأجاب : مذهب الصوفية هذا بطاله وضلاله ، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله عليه صلوات الله عليه ، وإنما الرقص والتواجد ، فأول من أحدثه أصحاب السامرى لما اتّخذ لهم عجلًا جسداً له خوار ، فأتوا يرقصون حوله ، ويتواجدون ، وهو - أى :

(١) هو من كبار فقهاء الشافعية ، وصفه الذهبي في « السير » (١٧ / ٦٦٨) بـ « الإمام العلّامة شيخ الإسلام » .. مات صحيح العقل ثابت الفهم سنة (٤٥٠ هـ) وله ستان ومئة ، رحمة الله .

(٢) « مسألة السماع » لابن القيّم (ص ٢٦٢) وهو تلخيص ما في « رسالة الطبرى » (ص ٣٢) .

(٣) شيخ المالكية في (قرطبة) ، قال الذهبي (٤٩٠ / ١٩) : « الإمام العلّامة القدوة الراهد .. مات سنة (٥٢٠) » .

الرقص - دين الكفار وعباد العجل ، وإنما كان مجلس النبي ﷺ وأصحابه كائناً على رؤسهم الطير من الوقار ، فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ، ولا يعينهم على باطلهم ، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة المسلمين ^(١) .

ومنهم الإمام القرطبي ^(٢) ، قال بعد أن ذكر الغناء الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن ، وفيه وصف النساء والخمر وغيرها من الأمور المحرمة ، ولا يختلف في تحريمه :

« وأمّا ما ابتدعه الصوفية في ذلك ؛ فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه ، لكنّ النفوس الشهوانية غلت على كثير مّن يُنسب إلى الخير ، حتى لقد ظهرت في كثير منهم فعّلات المجانين والصبيان ، حتى رقصوا بحركات متطابقة ، وتقطيعات متلاحقة ، وانتهى التواقع بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال ، وأن ذلك يشمر سُنَّة الأحوال ، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة ، وقول أهل المخرفة ، والله تعالى المستعان » ^(٣) .

(١) « كف الرّيّاع عن استماع آلات السّماع » للفقيه الهيثمي (ص ٥٠ / هامش الزواجر) ، « تفسير القرطبي » (١١ / ٢٣٧ - ٢٣٨) .

(٢) هو (محمد بن أَحْمَدَ الْأَنْصَارِي) القرطبي المشهور ، مؤلف « الجامع لأحكام القرآن » مات سنة (٦٧١) ، والسطر الأولى منه هو في « الجامع » بتحقيقه (١٤ / ٥٤) .

(٣) « روح المعاني » للعلامة الألوسي (١١ / ٧٠) .

وقد أفتى بنحو هذا الإمام الحافظ ابن الصلاح ^(١) في فتواه له مسأله جواباً على سؤال من بعضهم عمن يستحلون الغناء بالدف والشباية مع الرقص والتصفيق ، ويعتقدون أن ذلك حلال وقربة ، وأنه من أفضل العبادات ؟

فأجاب رحمة الله بما خلاصته مما يناسب المقام ، قال :

« لقد كذبوا على الله سبحانه وتعالى ، وشاعروا بقولهم هذا باطنية الملحدين ، وخالفوا إجماع المسلمين ، ومن خالف إجماعهم ، فعليه ما في قوله تعالى : ﴿وَمَن يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَعَمَّدُ عَلَىٰ مَا تَوَلَّٰ وَنُضِلَّهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ^(٢) .

ومنهم الإمام الشاطبي رحمة الله ^(٣) فقال إجابة عن سؤال وجهه إليه عن قوم ينتمون إلى الصوفية ؛ يجتمعون فيذكرون الله جهراً بصوت واحد ، ثم يغتون ويرقصون ؟ ! :

« إن ذلك كله من البدع المحدثات المخالفة طريقة رسول الله ﷺ ، وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان ، فنفع الله بذلك من شاء من خلقه » .

(١) هو الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين مؤلف « مقدمة علوم الحديث » المشهورة ، قال الذهبي في « السير » :

« كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه .. » ، توفي سنة (٦٤٣) .

(٢) انظر « فتاوى ابن الصلاح » (٣٠٠ - ٣٠١ - تحقيق دكتور قلعي) ، ونقل منه ابن القيم في « إغاثة اللهفان » (٢٢٨ / ١) مقطعاً أوسع مما هنا ، وفيه بعضه .

(٣) هو العلامة الحقير إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق الغرناطي ، صاحب المؤلفات الجليلة النفيسة ، مات سنة (٧٩٠) .

ثم ذكر أنَّ الجواب لما وصل إلى بعض البلاد قامت القيامة على العاملين بتلك البدع ، وخفوا اندراس طريقتهم وانقطاع أكلهم منها ، فلجأوا إلى فتاوى بعض شيوخ الوقت يستغلونها لصالح بدعتهم ، فرَّد الشاطبِي عليهم ، وبين أنَّها حجَّة عليهم .

وبسط الكلام في ذلك جدًا في نحو ثلاثين صفحة (٣٥٨ - ٣٨٨) ، فمن شاء التوسع رجع إليه .

وكان قبل ذلك ذكر أصولاً وماخذ يعتمد عليها أهل البدع والأهواء ، وبين بطلانها ومخالفتها للشرع بياناً شافياً ، فرأيت أن أقدم إلى القراء خلاصة عنها لأهميتها ، ولأنَّ علماء الأصول لم يسطروا القول في بيانها ، كما قال هو نفسه رحمة الله (١ / ٢٩٧) ، فاطلبها من الحاشية ^(٢) .

(١) اعتمادهم على الأَحادِيث الضعيفة والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ ... والأَحادِيث الضعيفة لا يغلب على الظن أنَّ النبي ﷺ قالها ، فلا يمكن أن يُسند إليها حكم ، فما ظنك بالأَحادِيث المعروفة الكذب !؟ (ص ٢٩٩ - ٣٠٠) .

٢ - ردُّهم للأَحادِيث الصَّحيحة التي هي غير موافقة لأَغْراضِهم ، ويدُّعون أنَّها مخالفة للمعقول ، كالمُنْكِرِين لعذاب القبر ، والصِّراط ، والميزان ، ورُؤْيَا الله في الآخرة ، ونحو ذلك .. (ص ٣٠٩) .

٣ - تحرُّرهم على الكلام في القرآن والسنة العريئين مع الجهل بعلم العربية الذي يُفهم به عن الله ورسوله ، فيفتَّشون على الشريعة ، ويختالون الراسخين في العلم .

٤ - (ص ٣٢٠) : انحرافهم عن الأَصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات التي للعقل فيها موافق .

ومنهم العلامة المحقق الأديب الأریب ابن قیم الجوزیة ^(١) ، وقد بلغ الغایة في الاحتجاج لتحريم الغناء والملاهی ، والغناء الصوفی في كتابه الكبير «الکلام في مسألة السماع» ، وقد توسع جداً في الاستدلال على ذلك بالكتاب والستة الآثار السلفیة وبيان مذاهب العلماء والراجحة بينها ، والرّد على المستحلين لما حرم الله ، ومن طرائفه أَنَّه عقد مجلس مناظرة بين صاحب غناء وصاحب قرآن في فضول رائعة ممتعة ، الحجّة فيها ساطعة على المستحلين والمبتدعه ، جزاء الله

= ٥ - (ص ٣٢٩) : الأَخذ بالملطقات قبل النظر في مقيّداتها ، وبالعمومات من غير تأمل هل لها مخصوصات أم لا ؟ وكذلك العكس ، بأن يكون النص مقيداً فيطلق ، أو خاصاً فيعم بالرأي من غير دليل سواه .. ^(١)

٦ - (ص ٣٣٤) : تحريف الأدلة عن مواضعها ، بأن يرده الدليل على مناطق فيصرف إلى مناطق آخر ، موهماً أَنَّ المناطق واحد ! وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله ، ويغلب على الظن أَنَّ من أَقرَّ بالإسلام ، ويندِّم تحريف الكلم عن مواضعه لا يلتجأ إِلَيْه صراغاً إِلَّا مع اشتباه يعرض له ، أو جهل يصدّه عن الحق ، مع هو يعميه عن أَخذ الدليل مأخذة ، فيكون بذلك السبب مبتداعاً .

٧ - (ص ٣٤٨) : التفاني في تعظيم شيوخهم حتى أَلْحقوهم بما لا يستحقونه ، فالمقتصد منهم يزعم أَنَّه لا ولی لله أَعظم من فلان ، وربما أَغلقوا باب الولاية دون سائر الأمة إِلَّا هذا المذكور ، وهو باطل ممحض .. (ص ٣٤٩) : والمتوسط يزعم أَنَّه مساوٍ للنبي ﷺ إِلَّا أَنَّه لا يأتيه الوحي !

٠ (١) هو أَشهر من أَن يخفى على أحد ، مات سنة (٧٥١) .

(١) قلت : ثُمَّ ضرب الإمام الشاطبي على ذلك بعض الأمثلة العلمية النافعة ، وجعل ابن القیم العکس المذکور أَصل غلط الصوفیة في إِباحة غنائهم ، فراجعه في كتابه المذکور أعلاه (ص ٣٦٠) ، وبمثل هذا الغلط أَباح الغزالی المعاصر الموسيقی . انظر (ص ٧٠ / الستة النبویة) .

خيراً ، وقد قال في ردِّه المجمل على الغناء الصوفي ما مختصره (ص ١٠٦ - ١٠٨) :

«إنَّ هذا السَّمَاعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَرَامٌ قَبِيعٌ لَا يَبِيحُهُ أَحَدٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ،
وَلَا يَسْتَحْسِنُهُ إِلَّا مِنْ خَلْعِ جَلْبَابِ الْحَيَاةِ وَالدِّينِ عَنْ وَجْهِهِ ، وَجَاهِرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَدِينِهِ وَعِبَادِهِ بِالْقَبِيعِ ، وَسَمَاعٌ مُشْتَمَلٌ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ قَبْحُهُ مُسْتَقْرٌ فِي فِطْرِ
النَّاسِ ، حَتَّى إِنَّ الْكُفَّارَ لَيَعِرُّونَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ وَدِينَهُمْ .

نعم ؛ خواصُ المسلمين ودين الإسلام براء من هذا السَّمَاعِ الَّذِي كُمْ
حَصَلَ بِهِ مِنْ مَفْسَدَةِ فِي الْعُقْلِ وَالدِّينِ ، وَالْحَرَمِ وَالصَّبِيَانِ ، فَكُمْ أَفْسَدْ مِنْ دِينِ
وَأَمَاتْ مِنْ سَنَةَ ، وَأَحْيَا مِنْ فَجُورٍ وَبَدْعَةَ .. !

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ إِلَّا ثَقَلَ اسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ عَلَى قُلُوبِ أَهْلِهِ ،
وَاسْتَطَالُهُ إِذَا قَرِئَ بَيْنَ يَدِي سَمَاعِهِمْ ، وَمَرُورُهُمْ عَلَى آيَاتِهِ صَمَّاً وَعُمِيَّاً ، لَمْ
يَحْصُلْ لَهُمْ مِنْ ذُوقٍ وَلَا وَجْدٍ وَلَا حَلَاوَةَ ، بَلْ وَلَا يَصْغِيُ أَكْثَرُ الْحَاضِرِينَ أَوْ
كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَيْهِ ، وَلَا يَقُولُونَ مَعَانِيهِ ، وَلَا يَغْضُبُونَ أَصْوَاتِهِمْ عَنْدَ تِلَاقِهِ ..

لُلِي الْكِتَابَ فَأَطْرَقُوا لَا خِيفَةَ لَكَتَهُ إِطْرَاقُ سَاهِ لَاهِي

وَإِلَى الْغَنَاءِ فَكَالذَّبَابِ تِرَاقُصُوا وَاللَّهُ مَا رَقَصُوا لِأَجْلِ اللَّهِ

دَفْ وَمَزْمَارْ وَنَغْمَةَ شَادِينَ ^(١) فَمَتَى رَأَيْتِ عِبَادَةَ بَلَاهِي

(١) الأَصْلُ (شَاهِدٌ) وَمَا أَثَبَهُ فِي «إِغْاثَةَ الْلَّهَفَانَ» (١ / ٢٢٥) وَلَعْلَهُ الأَقْرَبُ ، وَهُوَ
الْمَغْنِي .

ثقل الكتاب عليهم لما رأوا
 تقييده بأوامر ونواهي
 والرقص خف عليهم بعد الغنا
 يا باطلًا قد لاق بالأشباء
 يا أمة ما خان دين محمد وجني عليه وممله إلا هي^(١)
 وبالجملة فمفاسد هذا السماع في القلوب والنفوس والأديان أكثر من أن
 يحيط به العدد».

ومنهم المفسر المحقق الآلوسي^(٢) ، فقال بعد أن أطال النفس جدًا في
 تفسير آية ﴿لَهُ الْحَدِيثُ﴾ والآثار وأقوال المفسرين فيها ، وفي دلالتها على تحريم
 الغناء ، ومذاهب الفقهاء فيه (١١ / ٧٢ - ٧٣) :

«وَأَنَا أَقُولُ قَدْ عَمِّتِ الْبَلْوَى بِالْغَنَاءِ وَالسَّمَاعِ فِي سَائِرِ الْبَلَادِ وَالْبَقَاعِ ، وَلَا
 يُتَحَاشِى مِنْ ذَلِكَ الْمَسَاجِدُ وَغَيْرُهَا ، بَلْ قَدْ عُيِّنَ مَعْنَوْنَ يَغْتَوِنُونَ عَلَى الْمَنَائِرِ فِي
 أَوْقَاتِ مُخْصُوصَةٍ شَرِيفَةٍ بِأَشْعَارٍ مُشْتَمَلَةٍ عَلَى وَصْفِ الْخَمْرِ وَالْحَانَاتِ وَسَائِرِ مَا
 يَعْدُ مِنَ الْمُحَظَّوْرَاتِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ وُظِّفَ لَهُمْ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ مَا وُظِّفَ ،
 وَيُسَمُّونَهُمْ (الْمُمْجَدِينَ) ! وَيَعْدُونَ خَلُوَّ الْمَسَاجِدِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قَلَّةِ الْاِكْتِرَاثِ
 بِالدِّينِ ، وَأَشَنْعَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ أَبَالِسَةُ الْمُتَصَوِّفَةِ وَمَرْدَتِهِمْ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ - قَبْحُهُمْ
 اللَّهُ تَعَالَى - إِذَا اعْتَرَضُ عَلَيْهِمْ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ نَشِيدُهُمْ مِنَ الْبَاطِلِ يَقُولُونَ : نَعْنِي

(١) قال المعلق عليه : « لم أعرف القائل » ، وأنا أظن أنَّه ابن القيم نفسه ، فإنَّ أسلوبه
 وروحه عليه ظاهر ، وقد ساقه في « الإغاثة » باختلاف في بعض الآيات وزيادة عليها .

(٢) هو العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي مفتى بغداد ، له مؤلفات
 كثيرة ؛ أشهرها وأعظمها تفسيره لهذا « روح المعاني » . توفي سنة (١٢٧٠) .

ب (الخمر) : المحبطة الإلهية ، أو ب (السكر) : غلبتها ، أو ب (مية) و (ليلي) و (سعدي) مثلاً : المحبوب الأعظم وهو الله عز وجل ! وفي ذلك من سوء الأدب ما فيه ، ﴿ولله الأسماء الحسنی فادعوه بها وذرروا الذين يلحدون في أسمائه﴾ ... » .

ثم نقل عن بعض الأجلة (ص ٧٥) أنه قال :

« ومن السماع المحرّم سماع متصوّفة زماننا ؛ وإن خلا عن رقص ، فإنّ مفاسده أكثر من أن تحصى ، وكثير ما ينشدون من الأشعار من أشنع ما يتلى ، ومع هذا يعتقدونه قربة ، ويزعمون أنّ أكثرهم رغبة فيه أشدّهم رغبة أو رهبة ، قاتلهم الله أَنّى يُؤفكون » .

وكان قبل ذلك نقل (ص ٧٣) عن العزّ بن عبد السلام الإنكار الشديد لسماعهم ورقصهم وتصفيقهم ، ثم تحدث عن وجدهم وأقوال العلماء فيه ، وهل يؤخذون عليه ؟! وأنكره هو عليهم لأنّه لم يكن في عهد النبي ﷺ ، ثم عاد إلى التعرّض لما يسمونه بـ (التمجيد) على المنابر ، وأنكره .

ثم ذكر الأحاديث في تحريم المعاذف ، ومنها حديث البخاري ، ثم ذكر حكم القعود في مجلس فيه شيء منها ، وأقوال العلماء في ذلك .. ثم قال (ص ٧٩) :

« ثم إنك إن ابتليت بشيء من ذلك فلياتك ثم لياتك أن تعتقد أنّ فعله أو استماعه قربة كما يعتقد ذلك من لا خلاق له من المتصوّفة ، فلو كان الأمر كما زعموا لما أهمل الأنبياء أن يفعلوه ويأمرموا أتباعهم به ، ولم يُنقل ذلك عن أحد من

الأئمّة عليهم الصلاة والسلام ، ولا أشار إلىه كتاب من الكتب المترّلة من السماء ، وقد قال الله تعالى : «اليوم أكملت لكم دينكم» ، ولو كان استعمال الملاهي المطربات أو استماعها ، من الدين ، وما يقرب إلى حضرة رب العالمين لبيته عليه السلام وأوضحه كمال الإيضاح لأمته ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : «والذي نفسي يده ما تركت شيئاً يقربكم من الجنة ويعادكم عن النار إلا أمرتكم به ، وما تركت شيئاً يقربكم من النار ، ويعادكم عن الجنة إلا نهيتكم عنه» ^(١) .

وبعد ؟ فهذا ما تيسّر لي ذكره من أقوال العلماء المشهورين في إنكار الغناء الصوفي وبيان أنه بدعة ضلاله ، بعد أن ثبّتنا حرمة الغناء بالكتاب والسنّة ، وتقدّمت أقوال أخرى لآخرين في بعض الفصول المتقدمة ، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية .

ولا بدّ لي بهذه المناسبة أن أقصّ على القراء ما وقع لي مع بعض الطلبة المقلّدين من المناقشة حول هذا الغناء اللعين ، وذلك منذ نحو نصف قرن من الزمان ، وأنا في دكّاني في دمشق أصلح الساعات ، جاءني زبون من الطلبة ، وعليه العماممة الأغبانية المزركشة المعروفة في سوريا ، فلفت نظري ظرف كبير يناسبه ، ظننت أنّ فيه بعض إسطوانات صندوق سمع (فونوغراف) المعروفة في ذلك الرمان ، فلما سأله أجاب بما ظننت ، فقلت له مستنكرةً: أنت مغني ؟ قال : لا ، ولكنّي أسمع الغناء ، قلت : أما تعلم أنه حرام باتفاق الأئمّة الأربع ؟

(١) قلت : هو مخرج في «الصحيح» (١٨٠٣) .

قال : لكنني أفعل بنية حسنة ! قلت : كيف ذلك ؟ قال : إني أجلس أسبح الله وأذكره والسبحة بيدي ، وأستمع لغناء أم كلثوم فأذكّر بصوتها العذب صوت الحور العين في الجنة ! فأنكرت ذلك عليه أشد الإنكار ، ولا ذكر الآن ما قلت له بعدها ، ولكنّه لما رجع بعد نحو أسبوع ليأخذ ساعته بعد تصليحها ، جاء معه طالب أقوى منه معروف من جمعية رابطة العلماء ، فتكلّم في الموضوع مؤيداً لصاحبها ! معتبراً عنه بحسن نيته ، فأجبته بأنّ حسن النية لا يجعل المحرّم حلالاً ، فضلاً عن أن يجعله قربة إلى الله ، أرأيت لو أنّ مسلماً استحلّ شرب الخمر بدعوى تذكّر خمر الجنة ؟ وهكذا يقال في الزنا أيضاً ! فاتق الله ، ولا تفتح على الناس باب استحلال حرمات الله ، بل والتقرّب إلى الله بأدني الحيل ، فانقطع الرجل .

فهذا مثال من تأثير الغناء الصوفي .

وما لي أذهب بالقراء بعيداً ، فهذا الشيخ الغزالي الذي اشتهر بأنه من الدّعاة الإسلاميين ، وأعطي من أجل ذلك جائزة (إسلامية) عالمية كبرى !! يستبيح الغناء المذكور ، ولو من أم كلثوم وفيروز ! وحينما أنكر عليه أحد الطلبة استماعه لأغنية أم كلثوم فيما أظن :
 أين ما يُدعى ظلاماً يا رفيق الليل أينما ؟

أجاب بقوله : «إني أعني شيئاً آخر» ! (ص ٧٥ / السنّة) ، يعني أنّ نيته حسنة !

وكان قبل ذلك (ص ٧٠) وضع حديث «إنما الأعمال بالنيات» في غير

موضعه ، وذلك من الأدلة الكثيرة على جهله بفقه السنة ، لأنَّ معناه : « إِنَّما الأَعْمَال الصالحة بِالنِّيَّاتِ الصَّالحة » كما يدلُّ على ذلك تمام الحديث ^(١) ، وهو ظاهر بِأَدْنِى تَأْمُلٍ ، ولكن « مَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ » .

وختاماً أقول : لو لم يكن من شُوَّم الغناء الصوفي إِلَّا قول أحدهم :
 « سَمَاعُ الْغَنَاءِ أَنْفَعُ لِلْمُرِيدِ مِنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ مِنْ سَتَةِ أَوْجَهٍ أَوْ سَبْعَةٍ » !
 لَكَفَى !!

ولما قرأت هذا في « مسألة السَّمَاعِ » لابن القبيم (١ / ١٦١) ، لم أَكُدْ أُصْدِقُ أَنَّ هذا يقوله مسلم ، حتَّى رأيته في كلام الغزالى في « الإِحْيَاءِ » (٢ / ٢٩٨) وبعبارة مُطلقة ؛ غير مقييدة بـ (المريد) مع الأَسْف الشَّدِيدِ ! وأَكَدَهُ بِأَنَّهُ أَورَدَ على نفسه سُؤالاً أَوْ اعْتِرَاضاً خلاصته :

إِذَا كَانَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنَ الْغَنَاءِ لَا مَحَالَةٌ فِيمَا بِالْهَمِّ لَا يَجْتَمِعُونَ
 عَلَى قَارئِ الْقُرْآنِ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ :

« فَاعْلَمْ أَنَّ الْغَنَاءَ أَشَدُّ تَهْيِجًا لِلْوَجْدِ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ سَبْعَةِ أَوْجَهٍ ... » !

ثُمَّ سُوَّدَ أَكْثَرُ مِنْ صَفْحَتَيْنِ كَبِيرَتَيْنِ فِي بِيَانِهَا ، فَيَتَعَجَّبُ الْبَاحِثُ كَيْفَ يَصْدُرُ ذَلِكُ مِنْ فَقِيهٍ مِنْ كَبَارِ فَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ ، بَلْ قَالَ فِيهِ مِنْ تُجَلِّهِ : « حُجَّةُ الْإِسْلَامِ » ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَلَامُهُ فِيهَا هَزِيلٌ جَدًا لَّيْسَ فِيهِ عِلْمٌ وَلَا فَقْهٌ ، يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ :

(١) انظر « جامع العلوم والحكمة » (ص ٥) للحافظ ابن رجب ، و « فتح الباري » (١ / ١٣) .

« الوجه السادس : أنَّ المغتَي قد يغتَي ببيت لا يوافق حال السامع فيكرهه وينهَا عنه ويستدعي غيره ، فليس كُلُّ كلام موافقاً لـكُلُّ حال ، فلو اجتمعوا في الدعوات على القارئ فربما يقرأ آية لا يوافق حالهم ، إذ القرآن شفاء للناس كُلُّهم على اختلاف الأحوال .. فإذاً لا يؤمن أنَّ لا يوافق المقصود الحال وتكرهه النفس ، فيتعرّض به لخطر كراهة كلام الله تعالى من حيث لا يجد سبيلاً إلى دفعه .. وأمّا قول الشاعر فيجوز تنزيله على غير مراد .. فيجب توقير كلام الله وصيانته عن ذلك ، وهذا ما ينقدح في علل انصراف الشيوخ إلى سماع الغناء عن سماع القرآن » !

فأقول : الله أَكْبَر (لقد بلغ السيل الزبى) ، فقد تضخمت المصيبة ، لقد كانت محصورة في (المریدین) في نقل ابن القیم المتقدم ، وإذا بالغزالی يصرّح بأنّها في (الشیوخ) أيضاً ، وعنهما يدافع بذلك التعليل البارد الذي ثُغْنی حکایته عن رده ، والله المستعان .

وإذا كان الغزالی هذا يصرّح بأنَّ القرآن شفاء للناس كُلُّهم على اختلاف الأحوال ، فما لنا وللوجد الذي من أجله سُوَّغ الصوفية الإعراض عن سماع القرآن ، الوجد الذي أحسن أحواله أن يكون صاحبه مغلوباً عليه كالعطاس مثلاً ، وأسوأه أن يكون رياء ونفaca ، وأين هم من قوله تعالى في (القرآن) : « قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وَقْرٌ وهو عليهم عَمَى » !؟

ورحم الله ابن القیم وجذاه خيراً ، فقد عرف أضرار هذا السماع

الشيطاني ، وجلّى مخالفته للسماع القرآني من وجوه كثيرة ، في فصول علمية عديدة ، وبحوث فقهية مفيدة ، وبين ضلال المتمسكون به ضلالاً بعيداً في كتابه السابق « مسألة السماع » ونحوه في « إغاثة اللهفان » ، وأنشأ فيهم قصائد من الشعر وصفهم فيها وصفاً دقيقاً صادقاً ، منها قصيدة في ثلاثين ومائة بيت ، في « الإغاثة » جاء فيها (٢٣٢ / ١) :

بظواهر الجُهَّال والضُّلَال
جعلوا المرا فتحاً وألفاظ الخنا
نبذ المسافر فضلة الأكال
جعلوا السماع مطية لهوائهم
هو طاعة ، هو قربة ، هو سنة
شيخ قديم صادهم بتحيّل
هجروا له القرآن والأخبار والـ
ورأوا سماع الشعر أنفع للفتى
تالله ما ظفر العدُّ بهنلها
شطحاً وصالوا صولة الإدلال
وغلوا ، فقالوا فيه كلّ محال
صدقوا لذاك الشیخ ذي الإضلال
حتّی أجابوا دعوة المحتال
آثار إذ شهدت لهم بضلال
من أوجهه سبع لهم بنوال
من مثلهم ، و أخيه الآمال !

كلمة في الأناشيد الإسلامية :

هذا ، وقد بقي عندي كلمة أخيرة أختتم بها هذه الرسالة النافعة إن شاء الله تعالى ، وهي حول ما يسمونه بـ (الأناشيد الإسلامية ، أو الدينية) فأقول :

قد تبيّن من الفصل السابع ما يجوز التغني به من الشعر وما لا يجوز ، كما تبيّن مما قبله تحريم آلات الطرب كلّها إلّا الدّف في العيد والعرس للنساء ، ومن هذا الفصل الآخر أنّه لا يجوز التقرّب إلى الله إلّا بما شرع الله ، فكيف يجوز التقرّب إلىه بما حرم ؟ وأنّه من أجل ذلك حرم العلماء الغناء الصوفي ، واشتَدَّ إنكارهم على مستحلّيه ، فإذا استحضر القارئ في باله هذه الأصول القوية تبيّن له بكلّ وضوح أنّه لا فرق من حيث الحكم بين الغناء الصوفي والأناشيد الدينية .

بل قد يكون في هذه آفة أخرى ، وهي أنّها قد تلحن على أحان الأغاني الماجنة ، وثُقّع على القوانين الموسيقية الشرقية أو الغربية التي تطرّب السامعين وترقصهم ، وترجّحهم عن طورهم ، فيكون المقصود هو اللحن والطرب ، وليس النشيد بالذات ، وهذه مخالفة جديدة وهي التشبّه بالكافر والمجان .

وقد ينبع من وراء ذلك مخالفة أخرى ؛ وهي التشبّه بهم في إعراضهم عن القرآن وهجرهم إياته ، فيدخلون في عموم شكوى النبي ﷺ من قومه كما في قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ .

وإِنّي لأُذكّر جيداً أنّي لما كنت في دمشق - قبل هجرتي إلى هنا (عمان) بستين - أنّ بعض الشباب المسلم بدأ يتغّى بعض الأناشيد السليمة المعنى ، قاصداً بذلك معارضه غناء الصوفية بمثل قصائد البوصيري وغيره ، وسجّل ذلك في شريط ، فلم يلبث إلّا قليلاً حتّى قرن معه الضرب على الدّف ! ثم استعملوه في أول الأمر في حفلات الأعراس ، على أساس أنّ (الدّف) جائز فيها ، ثم

شاع الشريط واستشسخت منه نسخ ، وانتشر استعماله في كثير من البيوت ، وأخذوا يستمعون إليه ليلاً نهاراً بمناسبة وبغير مناسبة ، وصار ذلك سلواهم وهجّيراه ! وما ذلك إلا من غلبة الهوى والجهل بمكائد الشيطان ، فصرفهم عن الاهتمام بالقرآن وسماعه ، فضلاً عن دراسته ، وصار عندهم مهجوراً كما جاء في الآية الكريمة ، قال الحافظ ابن كثير في « تفسيرها » (٣١٧ / ٣) :

« يقول تعالى مخبراً عن رسوله ونبيه محمد ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً ﴾ ، وذلك أَنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يَسْمَعُونَهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوْفَى فِيهِ ﴾ الْآيَةُ ، فَكَانُوا إِذَا تُلِيَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ أَكْثَرُهُمْ لَغْطٌ وَالْكَلَامُ فِي غَيْرِهِ حَتَّى لَا يَسْمَعُوهُ ، فَهَذَا مِنْ هَجْرَانِهِ ، وَتَرْكِ الإِيمَانِ بِهِ ، وَتَرْكِ تَصْدِيقِهِ مِنْ هَجْرَانِهِ ، وَتَرْكِ تَدْبِيرِهِ وَتَفْهِمِهِ مِنْ هَجْرَانِهِ ، وَتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ وَامْتَشَالُ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابُ زَوَاجِهِ مِنْ هَجْرَانِهِ ، وَالْعَدُولُ عَنِهِ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ شِعْرٍ أَوْ قُولٍ أَوْ غَنَاءً أَوْ لَهْوٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ طَرِيقَةً مَأْخُوذَةً مِنْ غَيْرِهِ مِنْ هَجْرَانِهِ ، فَنَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْمَتَّاَنَ الْقَادِرَ عَلَى مَا يَشَاءُ أَنْ يَخْلُصَنَا مِمَّا يَسْخَطُهُ ، وَيَسْتَعْمِلُنَا فِيمَا يَرْضِيَهُ مِنْ حَفْظِ كِتَابِهِ وَفَهْمِهِ ، وَالْقِيَامِ بِمَقْضِيَاهُ ، آنَاءِ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَحْبِبُهُ وَيَرْضِيَاهُ ، إِنَّهُ كَرِيمٌ وَهَابٌ ». .

وهذا آخر ما يسّر الله تبارك وتعالى تبییضه من هذه الرسالة ، نفع الله بها عباده ، وذلك أصیل يوم الجمعة ، الثامن والعشرين من جمادی الآخرة سنة (١٤١٥ هـ) .

و« سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ». .

محمد ناصر الدين الألباني

عمان ٢٨ / ٦ / ١٤١٥ هـ

الفهارس

١ - فهرس المواضيع والفوائد	١٨٥
٢ - فهرس الأحاديث	٢٠٧
٣ - فهرس الآثار	٢١١
٤ - فهرس غريب الحديث	٢١٣
٥ - فهرس المترجم لهم من الرواة والعلماء	٢١٥

١ - فهرس المatices والفوائد

الصفحة

- ٥ - المقدمة ، وفيها بيان البواعث على تأليف هذه الرسالة ، ومنها فتوى الشيخ محمد أبو زهرة في مجلة « الإخوان المسلمين » سنة (١٣٧٣ هـ) ، بإباحة الغناء والموسيقى ! والرد عليها في رسالة أُرسلت إلى المجلة لم تنشر .
- ٦ - بيان ما في الفتوى من الأخطاء والأوهام العجيبة التي لا تصدر من طالب علم ! منها تجاهله للأحاديث الصحيحة المحرّمة للغناء ، وتقييده من عنده للموسيقى المحرّمة بما يثير الغريرة الجنسية ! قدّله فيه تلميذه الشيخ القرضاوي والشيخ الغزالي وبيان بطلان القيد المذكور ، وأنّه نظري غير عملي ، وأنّه يشبه التفريق بين خمر يحرم قليلاً وكثيراً ، وخمراً لا يحرم منه إلّا كثيرة !!
- ٧ - بيان منافاة التفريق المذكور لحديث : « ومن حام حول الحمى .. » وغيره مما عليه أقام العلماء قاعدة « سد الذريعة » فضرب بها المذكورون عرض الحائط ! ومثلهم الحزب الذي أباح تقبيل المرأة الأجنبية عند السلام عليها بشرط عدم الشهوة !! وذكر حديث « كتب على ابن آدم حظه من الزنا .. » الحديث ومخالفة هؤلاء إِيّاه مخالفة صريحة ، أولئك في الاستماع ، وهؤلاء في التقبيل !!
- ٨ - بيان بطلان ما تسبّه الشيخ أبو زهرة لـ (العرب) ! من ضربهم على الدفوف ، وما في قوله (العرب) من النعرة القومية ، وهو يعني السلف الصالح متّجاهلاً أقوالهم المنافية لنيّته المذكورة كقول ابن مسعود

الصحيح : « الغناء ينبع النفاق في القلب » ونحوه أثر الحسن البصري الذي نسب إليه الشيخ نقشه !

١٠ - بيان أنَّ الضرب بالدُّفْ خاص بالنساء دون الرِّجال وفي الزفاف والعيد فقط ، وتصريح الإمام الحَلَبِي بتحريمه على الرِّجال ، واستدلَّ بحديث المتشبهين ، وأقرَّه البيهقي ، وجملة أخطاء علمية للشيخ في حديث « فصل ما بين الحلال والحرام .. » رواية ودرایة ، وبطلان قياسه (الموسيقى) على الدُّفْ ، ومبالغة الزركلي في ترجمته للشيخ ! في فتوى الشيخ أنَّ الغناء والموسيقى قضية ذوقية ، وليس مسألة شرعية ! فنسب إلى بعض السلف أنه كان يميل إلى الاستماع ، ومنهم من لا يميل ! وهو خلاف الواقع ، وبيان ذلك .

١٤ - السبب المباشر لتأليف الرسالة الرَّد على ابن حزم في إباحته للملاهي ، ومقال آخر نشر في مجلة « الإخوان المسلمين » المصرية ، فيه تصريح باستباحة الموسيقى (السيمفونية) ! والثانية عليها ! ويدعو كاتبه إلى تحقيق (الموسيقى الإسلامية) ولو بمساعدة غير المسلمين !! ... وحديث ابن مسعود : « كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير ... » إلخ ، وتخريجه .

١٧ - تاريخ تأليف الرسالة منذ نحو أربعين سنة ، وبيان أنَّ الأمر ازداد فيما بعد شدَّة ، وكثُر الكاتبون في استباحة الموسيقى وتضعيف الأحاديث المحرّمة لها وغيرها من الأحاديث الصحيحة كالمدعو (حيثان عبد المنان) ، فقد قلَّد ابن حزم في تضييف حديث حريم المعاذف في علة مزعومة ، وفاق عليه في اختلاق علل أخرى ! ومهد له في ذلك الشيخ يوسف

القرضاوي والشيخ الغزالى بتقليلهما لابن حزم في التضعيف

- ١٨ - نص عبارة القرضاوى ، والرّد عليهما بإيجاز كما تجاهل الرّدود المتتابعة من أهل العلم والاختصاص كابن تيمية وغيره ، كما تجاهل غلوّ ابن حزم وقلّده أيضاً في قوله بالوضع !! وتبعه في التجاهل صاحبه الغزالى واشتطر في ذلك في كتابه « السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث » ، وذكر كلمة جميلة منه قوله ، ولكن خالفها عملاً !
- ١٩ - بيان حقيقة الغزالى وأنه لا علم عنده بالحديث ولا بالفقه المستنبط منه ، ووصف موقفه من الأحاديث الصحيحة ، والفقيئات الرجيبة وطريقة تخلصه من التزامها ، وإذا دافع العلماء عن حديث صحيح سقّه دفاعهم ورده عليهم مع الحديث !! وفي الفقه يأخذ من كلّ مذهب ما يحلو له على طريقة التلقيق ، وأثر عن بعض السلف في ذمّ التلقيق .
- ٢١ - موقف له مخالف لما تقدّم ، تصحيحه للأحاديث الضعيفة عند العلماء - بعقله وهواد كما كان يفعل بعض الكاذبين الذين سوّغوا كذبهم على النبي ﷺ بقولهم : « نحن نكذب له لا عليه » !! وذكر كلمة صريحة منه في الطعن في أهل الحديث ، وهي في الحقيقة تشمل فقهاء الأمة أيضاً لأنّهم مع أهل الحديث في المسألة التي نقمها الغزالى عليهم !
- ٢٢ - ذكر قاعدة له في التعامل مع اليهود والنصارى ، خالف الشرع فيها في أربعة أمور ، فقال فيهم : « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » وبيان أنه باطل روایة ودرایة ، وإنما قاله ﷺ فيمن أسلم منهم !! وأشار الغزالى إلى رفضه لحديث : « لا يقتل مسلم بكافر » ، وقد أخذ به العلماء حتى مقلّده ابن حزم .

- ٢٤ - الإشارة إلى نكارة حديث : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِكَافِرٍ » ، ومخالفة الشيخ الغزالى في الأخذ به للقرآن أيضاً ، ورابع تلك الأمور تلطّفه مع اليهود والنصارى في التعبير عنهم بقوله : « مخالفينا في الدين » ، وقد يقول : « إخواننا » ! .
- ٢٥ - تضعيّفه لحديث البخاري في المعاذف ، وأسلوبه الملتوي في ذلك المتمثّل في حكايته لمناقشه لأحد علماء الخليج ، التي صرّح فيها بأنّه يظنّ أنّ أحاديث ليلة النصف من شعبان أقوى من أحاديث تحريم الغناء !! وتوضيّح بطلان هذا الكلام ؛ ببيان الفرق بين أحاديث الليلة ، وأحاديث التحرّم عند العلماء ، وكتمانه ما جرى بينه وبين ذلك العالم الخليجي الذي لا بدّ أنّه ردّ عليه فكتّمه ، وأخذ يسرد كلام ابن حزم على عجره وبجره دون أن يشير إلى ردّ العلماء عليه ! .
- ٢٦ - بيان ما في قول الغزالى في معلقات البخاري من الخطأ والتّدليس ، وجهله بأنّ هشام بن عمّار الذي علق البخاري الحديث عليه هو من شيوخ البخاري ، فهو متصل غير منقطع بينه وبين البخاري ، وبيان ما في عبارة ابن حزم من الخطأ ، وفي قوله في حديث : « نَهَىٰ عَنْ صَوْتَيْنِ مَلَوْنَيْنِ .. » : « لَا نَدْرِي لِهِ طَرِيقًا .. » من قصر باعه في علم الحديث ، ومع ذلك شايعه الغزالى واحتّجّ به ، وحرّف كلامه تحريفاً دلّ على بالغ جهله .
- ٣٠ - نصيحة إلى الشيخ الغزالى : أن يعرّف نفسه ويتأدّب بتّأديبه ﷺ ويعرف حق العلماء وأنّ لا يجادلهم بما ليس من اختصاصه .
- ٣١ - بعض الأحاديث في النهي عن الكبر والعجب واتّباع الهوى موجّهة إلى

الغزالى وأمثاله كالسقاف وابن عبدالمنان الذى فاق الأقران فى الاستكتمار من تضعيف الأحاديث الصحيحة ومخالفة العلماء والمصححين لها ، وأنه ثمرة من ثمار الغزالى المرة !

- ٣٢ - حديث : « إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ عَمَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ .. ». ٣٤ - الرد على رسالة ابن حزم ، والإشارة إلى عدد الأحاديث التي ضعفها ، وذكر نصّ كلامه عقبها ، ومناقشته فيه . ٣٥ - فصول الرسالة ، وهي ثمانية : الفصل الأول في ذكر الأحاديث الصحيحة في تحريم الغناء والطرب ، وبيان أنَّ الأحاديث التي ضعفها ابن حزم من الكثرة بحيث أنَّ مجموعها يقوى التحريم على قاعدة تقوية الحديث بالطرق ، ومثال على ذلك من الحافظ ابن حجر قوله في التقوية ، فكيف وكثير منها صحيح لذاته ؟ ٣٨ - الحديث الأول : « لِيَكُونُنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَافَ » ، علّقه البخاري ، وبيان أنَّ صورته صورة التعليق ، وأنَّه متصل غير منقطع خلافاً لمضعف الأحاديث الصحيحة ! ٣٩ - بيان أنَّ قول البخاري : « قَالَ هَشَامٌ » كقوله : « عَنْ هَشَامٍ » ، وأنَّ هذا وذاك كقوله : « حَدَّثَنِي هَشَامٌ » وقوله : « قَالَ لِي هَشَامٌ » خلافاً للمضعف ، وأنَّه على فرض أنَّ الإسناد منقطع بين البخاري وهشام ، فلا يضرّ ، لأنَّه قد وصله جمع من الحفاظ عن هشام ، وتخريج أسانيد أربعة منهم عند ابن حبان والطبراني وغيرهما . ٤١ - بيان أنَّ هشاماً وشيخه قد توبعا عند أبي داود ، لكن لم يقع في روايته لفظ « المعاف » وإنما عند غيره .

- ٤٢ - بيان أن هذه اللفظة (المعاذف) وقعت في رواية ثقتين عند الإسماعيلي وابن عساكر ، والرَّد على المُضْعَف الم المشار إليه لِإِنْكَارِهِ وجود هذه اللفظة عند البيهقي بطرق ملتوية ، وتجاهله لأَصْلِ رواية ابن عساكر .
- ٤٣ - الإشارة إلى مقال له ضعف فيه حديث البخاري هذا من جميع طرقه ومتابعاته ، مخالفًا للقواعد العلمية ، مع المَيْن والتَّدَلِيس ، وتلخيص بعض النقاط الهامة التي خالف فيها وشرحتها في ردِّي عليه في « الصَّحِيحَةِ » ، وقلَّد ابن حزم في إعلاله بالانقطاع ، وزاد عليه أنَّه اختلف له علة لم يقل بها أحد من الحفاظ ، فجهل أحد رواته الثقات ، وخالف أكثر من عشرة من الحفاظ الذين صححوه ! وزعم أنَّ قول البخاري : « قال لي فلان » معلق أيضًا ! وذكر ما يرد عليه ، وأنكر وجود لفظ (المعاذف) عند البيهقي وابن حجر ! وبيان أنَّ الثقة الذي جعله قد تابعه اثنان ، وسوق لفظ حديث الأوَّلِ منهما وفيه (المعاذف) .
- ٤٤ - تخریج حديثه من رواية جمع منهم البخاري في « التاریخ » وبيان حال راوية (مالك بن أبي مريم) وأنَّ حديثه صحيح بما تقدَّم ، والرَّد على « المضْعَف المغور » الذي ضعف الراوی عنه (حاتم بن حریث) .
- ٤٥ - بيان أنَّ الراوی المذکور ثقة لم يضعفه أحد ، وبيان ما في تضعيشه إِيَّاه من الفلسفة والتَّدَلِيس ! وذكر عبارة أخرى فيها تدليس آخر وغمز !! وبيان أنَّه خالف جميع أقوال الأئمَّة فيه !
- ٤٨ - ذكر المتتابع الآخر ، وفي حديثه (المعاذف) ، وأنَّه متتابع قويٌ ثقة عند أبي زرعة والطبراني .
- ٤٩ - عبارة ابن حثَّان في توثيق المذکور توثيق العارف به ، ووصفه إِيَّاه بِأَنَّه من

القضاة الفقهاء ، فأعرض (المضعف) عن توثيق هؤلاء الثلاثة إِيَّاهُ إِلَى قوله هو « فيه نظر » !!

٥٠ - ذكر فائتين ؛ الأولى : استعمال البخاري قوله : « حَدَّثَنَا » قوله : « قال لي » في الحديث عن شيخ واحد (انظر الرد على المضعف ص ٤٤) ، والأُخرى : إِشارة البخاري إِلَى أَنَّ (مالك بن أبي مريم) معروف عنده وبيان ذلك ، وذكر خلاصة في هذا الحديث الأول أَنَّه رواه ثقنان معهم مالك المذكور ، عن التابعِ الثقة عن الصحابي فالسند صحيح ، فالمضعف له بعد هذا البيان معاند ومكابر ، وذكر عاقبته .

٥١ - الحديث الثاني : « صوتان ملعونان .. مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة ». تخرّيجه من حديث أنس بسند حسن من روایة أربعة من الحفاظ ، ومن طريق أخرى عنه صحيحه .

٥٢ - تخرّيجه شاهد له من روایة عشرة من الحفاظ من حديث عبد الرحمن بن عوف حسنة الترمذى وبيان ما فيه .

٥٣ - بيان وهم للحافظ في « الدرایة » ، والغمز من حفظ ابن حزم لقوله في المشار إِلَيْه : « لا ندرى له طریقاً » ! وما قال فيه ابن عبدالهادى ، وتأكيد جهل الشيخ الغزالى بتبنّيه قول ابن حزم هذا ! وزاد على ذلك أَنَّه حرف كلام ابن حزم . (انظر ص ٢٩) .

٥٤ - الحديث الثالث : « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيَّ - أَوْ حَرَمَ - الْخَمْرُ ، وَالْمَيْسِرُ ، وَالْكَوْبَةُ .. » تخرّيجه من طريقين صحيحين عن تابعيه الثقة عن ابن عباس ، وبيان من وثّقه من الحفاظ ، والرّد على ابن حزم تجهيله إِيَّاهُ .

٥٥ - الحديث الرابع : « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخَمْرُ ، وَالْمَيْسِرُ ، وَالْكَوْبَةُ .. » .

تخریجه من ثلاثة طرق عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، وبيان الخلاف في اسم التابعی في الطريق الأولى ، وترجیح أنه (عمرو بن الولید بن عبدة) ، وأنَّ الحديث صحيح بطرقه .

٥٩ - الحديث الخامس مثل حديث ابن عمرو الذي قبله ، تخریجه من طريقين أحدهما حسن من حديث قیس بن سعد رضی الله عنه .

٦١ - تقصیر الحافظ العراقي في تخریجه من الطريق الأولى ، كما فاته تخریج الحديث الثاني والثالث والرابع بطرقها المتعددة ! وفي بعضها ذكر الطبل الذي صرَّح الغزالی في « الإِحیاء » بِإِبَاحَتِهِ مَعَ اسْتِنَائِهِ الْأَوْتَارِ وَالْمَزَامِيرِ التي ورد الشرع بالمنع منها .

٦٢ - وهم فاحش للسبکی في ذکرِهِ المُنْعَنُ المذکور في « الأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ يَجِدْ لَهَا إِسْنَادًا » ! وذکر أمثلة أخرى له بعضها صحيح ! وبيان تصحیح الإمام أَحْمَدَ لِحَدِيثِ الطَّبْلِ ، وِإِشَارَةُ الْحَافِظِ إِلَى تَصْحِيحِهِ هُوَ إِيَّاهُ .

٦٣ - الحديث السادس : « يَكُونُ فِي أُمَّتِي قَدْفٌ وَ.. إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَافَ .. » تخریجه من رواية الترمذی وغیره عن عمران بن حصین ، وتقویته بمرسل صحیح الإسناد .

٦٤ - ذکر شاهد له بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عن رَبِيعَةَ الْجَرْشِيِّ رضی الله عنه من رواية ابن عساکر ، والکلام على رجاله وتحقيق صحة إسناده .

٦٦ - شواهد أخرى في أحاديث الفتن ، عن أبي هريرة ، وعلي و أبي أمامة وأنس رضی الله عنهم .

٦٨ - الحديث السابع : « لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمَغْنِيَاتِ .. » وبيان ما صَحَّ منه .

٦٩ - ذکر قاعدة هامة عند علماء الحديث ، وهي تقویة الحديث الضعیف

بالطرق وتمهيد بين يديها ، وأنه لا يستطيع ذلك إلا علماء الحديث ،
وشيء من فضلهم .

٧٠ - كلمة موجزة جامعة في ذلك لابن تيمية ، وبيان أنَّ من لوازم آية
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أن يسأل من لا اختصاص له
في علم ، من كان من أهل الاختصاص فيه ، ومنه تقويتهم الحديث بكثرة
الطرق ، وأنه لا يكفي في ذلك الاستعانة بالفهارس التي وضعَت في
العصر الحاضر ، والسبب في ذلك .

٧١ - بحث قيم مفصل لابن تيمية في تفسير الحديث الضعيف إلى قسمين :
ضعيف يعمل به ، وضعييف يترك ، وبيان الراوي الضعيف الذي يعتمدُ به ،
 وأنَّ كثرة الطرق يقوّي بعضها بعضاً ، مثل ابن لهيعة ، وسبب ضعفه وما
قال أَحمد فيه . ثُمَّ بين السبب في تقوية الضعيف بكثرة الطرق .

٧٢ - تأكيد ابن تيمية أنَّ هذا الأصل أصل نافع في الجزم بما ينقل عنه عليه السلام
ولو من وجهين يعلم أنَّ نقلته مَنْ لا يعتمد الكذب ، وأنه في مثل هذا
يتتفع برواية المجهول والسيء الحفظ ، وتأييد كلامه بكلام الحافظ العلائي
وغيره ، وبيان أنَّ هذا من أسباب كتابة الحفاظ الأحاديث الضعيفة
بأسانيدها ، وقول ابن عبد البر في الحديث الضعيف ، وأنه لا يهمل ،
وذكر خلاصة لهذه القاعدة العلمية ، والتحذير من المشاغبين الجهلة .

٧٥ - الفصل الثاني : شرح مفردات غريب الحديث ، مرتبة على الحروف
وعددتها (١٨) .

٨٠ - الفصل الثالث : الرد على ابن حزم وغيره مَنْ أَعْلَى شيئاً من الأحاديث
المتقدمة ، وفيه بيان أنَّ الأحاديث بالنسبة لابن حزم ونظرتنا إليها تنقسم

إلى ثلاثة أقسام :

- ٨١ - القسم الأول ، وفيه حديثان ضعفهما وهو مخطئ ، أحدهما حديث البخاري .
- ٨٢ - أقوال العلماء في الرد على ابن حزم إعلاله إياته بالانقطاع ؛ منهم ابن القيم ، وابن الصلاح ، والعسقلاني .
- ٨٤ - قاعدة حديثية لابن حزم توافق أقوال العلماء ، وترد إعلاله هو الحديث بالانقطاع ، فانظرها فإنها مهمة وعزيزه ، والجواب عن العلة الأخرى وهي الشك في اسم الصحابي ، وبيان أن ذلك لا يضر ، وتأييد ذلك بكلمة أخرى لابن حزم .
- ٨٦ - بيان أن الإمام البخاري رجح أن الصحابي هو (أبو مالك الأشعري) ، وإليه مال العسقلاني ، وذكر حديث احتاج به ابن حزم وفيه الشك المذكور ! وذكر علة ثلاثة اختلقها المغرم بتضييف الأحاديث الصحيحة !
- ٨٧ - طريق آخر أعلمه ابن حزم بتضييف معاوية بن صالح ، والرد عليه وبيان أنه ثقة وشيء من ترجمته ، وتسمية من صحيح الحديث من الحفاظ غير البخاري وعددهم اثنا عشر ! .
- ٨٩ - الحديث الآخر الذي ضعفه ابن حزم بجهالة أحد رواه وهو ثقة ! وبيان أنه جهل جماعة من الحفاظ كالإمام الترمذى ، وما يتربّى عليه من الأحكام .
- ٩٠ - القسم الثاني ، وفيه أحاديث قال في الثاني منها : « لا يُدرى من رواه » ، وقد رواه أكثر من عشرة من الحفاظ ، والثالث لم يورده في الباب ، والرابع والخامس والسادس لم يذكرها مطلقاً على تفصيل في السادس .

- ٩٢ - الفصل الرابع في دلالة الأحاديث على تحريم الملاهي بجميع أشكالها ، وبيان ذلك بأمرتين : شمول لفظ (المعازف) ، وأنّها مثل المخصوص عليه في المعنى وأثر ابن عباس : « الدّف حرام .. » إلخ وتخرّيجه ، وبيان دلالة حديث « يستحلّون .. المعازف » على التحرّم من وجوه ، وبيان الشيخ القاري لمعناه ، ورده على الحنفية الذين استحلّوا لبس الحرير المحرم من فوق الثياب !
- ٩٣ - التذكير بقولهم الآخر : جواز شرب الخمر من غير العنبر ما لم يسكر ! ومثله الذين استحلّوا الموسيقى غير المثيرة ! وأسوأ منهم الشيخ الغزالى الذي تأول حديث « يستحلّون .. » بأنّ المقصود مجموع المذكور في الحديث ! والرّد عليه من ثلاثة وجوه ، وفي التعليق تخرّيجه قول ابن عمر : « أجعل أرأيّت عند ذاك الكوكب » .
- ٩٤ - كلام ابن القييم المبطل لتأويل الغزالى ، وبيان سبب انحرافه هو وأمثاله عن الشرع ، وأنّ ابن حزم كان أعقل منه في تأويله لنصّ غير نصّه مع كونه كان مخطئاً فيه !
- ٩٥ - كلام الشوكاني في بطلان تأويل ابن حزم بمناقشة علمية هادبة وهو في الوقت نفسه ردّ على تأويل الغزالى !
- ٩٦ - الفصل الخامس : مذاهب العلماء في تحريم آلات الطرب . كلام الشوكاني في ذلك وبيان أنّ التحرّم مذهب جمهور العلماء ، ولفت النظر من المؤلف إلى أنّ من الجمهور الأئمة الأربعـة ، وكذب المطهر الشيعي عليهم بحسبه إليـهم الإـباحـة ، ورـدـ ابنـ تـيمـيـةـ عـلـيـهـ .
- ٩٧ - التعليق على نسبة الشوكاني التـرـخيـصـ إـلـىـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ ، وـبـيـانـ أنـ

الإمام مالك رد عليهم بنص صحيح عنه ، ومثله إبراهيم بن المنذر شيخ البخاري ، والجواب عن الأقوال الأخرى ، وبيان أنه صحيحة عن بعض المدنين وغيرهم خلافها كشريخ القاضي ، وسعيد بن المسيب والشعبي ومالك .

١٠٠ - ذكر قولين من تلك الأقوال صحيحة سندها لكنه متنها لا يدل على الإباحة ؛ أحدهما عن عبدالله بن جعفر ، وذكر قصته مع الجارية .

١٠٢ - مناقشة القصة وبيان الاضطراب في ذكر الدف أو العود فيها وترجيع الأول منها ، وسبب ذلك .

١٠٣ - تفريق الإمام أحمد بين الدف والعود في كسرهما ، وت分区قه أيضاً في الكسر بين دف الزفاف وغيره ، وذكر القول الآخر منسوباً إلى المحدث المنهاج بن عمرو .

١٠٤ - بيان أصل القول المذكور ، وأنه لا يجوز حشر المنهاج في زمرة المبيحين للطنبور ، وما قاله الحافظ والذهبي فيما نسب إليه .

١٠٦ - الفصل السادس : شبكات المبيحين وجوابها .

تحته حديثان احتاج بهما ابن حزم ، أحدهما حديث عائشة منقولاً من « مختصر صحيح البخاري » للمؤلف لأنّه جمع في سياقه كل زيادات وفوائد « الصحيح » المعتبرة فيه ، عزاه ابن حزم لمسلم فقط ، وذكر المقطع الذي احتاج به منه ابن حزم .

١٠٧ - الرد عليه وبيان أنّ الحديث حجّة عليه لأنّه أيد أصلاً تمسّك به أبو بكر رضي الله عنه في الإنكار على الجاريتين ، وأقره عليه ، ولكنّه أدخل على الأصل قيداً بإباحة الضرب على الدف في العيد .

- ١٠٩ - بحث هام مبسط لبيان أهمية الانتباه لـ إقراره عليه لأمر ما ، وما يترب عليه من الفقه ، وذكر مثال آخر : حديث قليب بدر ، ومناداته لقتلى المشركين ، وإقراره عليه لأصحابه على قولهم : « ما تكلم من أجساد لا أرواح فيها ! » وأن هذا الإقرار أيد فهم الصحابة أن الموتى لا يسمعون ، فراجعه فإنه مفيد جداً .
- ١١٣ - بيان أن علة عدم إنكاره عليه على الجاريتين إنما هي العيادة ، وأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، ونشأ خطأ ابن حزم ، وأنهما كانتا صغيرتين ، والإشارة إلى حديث لعب عائشة بالبنات وإباحة ابن حزم للصبايا فقط لعب البنات ، وإلزامه بنفس الموقف من حديث الجاريتين ، جمعاً بينه وبين أحاديث التحرير .
- ١١٤ - بيان أبي الطيب الطبرى أن حديث الجاريتين حجة على ابن حزم ، وكلام ابن تيمية نحوه . وابن القيم والحافظ ابن حجر في ذلك .
- ١١٥ - نص حديث ابن عمر في سماعه صوت زماره راع الذى احتاج به ابن حزم أيضاً وبيان أنه صحيح من بعض طرقه .
- ١١٦ - نقل استدلال ابن حزم به ؛ والردد عليه من أربعة وجوه ، في أولها كلام ابن تيمية القيم في التفريق بين السمع والاستماع ، وأن الأمر والنهي إنما يتعلق بـ (الاستماع) ، وضربه بعض الأمثلة على ذلك .
- ١١٧ - الوجه الثاني وفيه بيان الحافظ ابن عبدالهادى أن القصة واقعة عين لا عموم لها ، وفي الوجه الثالث بيان احتمال كون القصة قبل التحرير ، وفي الرابع : أن الإباحة - إن سلم بها - هي خاصة بزمار الراعي .
- ١١٩ - بيان أن فيها كراهة النبي عليه لسماع المزمار - لا الاستماع - كراهة

شرعية ، فالاستماع أشد كراهة ، وما قال ابن الجوزي في ذلك ، وختم هذا الفصل بأثر نادر عزيز عن الخليفة الرشاد عمر بن عبدالعزيز ، فيه قوله : إِنَّ إِظْهَارَ الْمَعَافِ وَالْمَزْمَارِ بِدُعَةٍ ، يَسْتَحْقُّ الْفَاعِلُ التَّعْزِيرَ ، وَأَثْرٌ أَخْرٌ عَنْهُ فِي تَأْدِيبِ وَلَدِهِ عَلَى بُغْضِ الْمَعَافِ .

١٢٠ - نصّ أمر عمر بن عبدالعزيز مؤذب ولده بذلك وتخريجه .

١٢١ - تذليل : فيه بيان مفصل في حكم الدف في غير العرس والعيد من الأفراح والمناسبات ، وأثر عمر في سكته عن الدف في العرس والختان الذي ساقه ابن القيم ، وبيان تقصيره في عزوه وأنه ضعيف منقطع .

١٢٢ - الجواب عن استدلال بعضهم بحديث الأمة السوداء التي ندرت أن تضرب على الدف إذا عاد النبي ﷺ من غزوه سالماً ، وترخيصه لها بالوفاء ، وتخريجه وبيان صحته ، وأنه مما فات مؤلف « أحاديث ذم الغناء .. » ، والتنبيه في الحاشية على خطأ ابن القيم في خلطه مع هذا الحديث قصة أخرى ضعيفة حسنها معاصر ، وخلط آخر معه في « موارد الظمآن » بقصة « طلع البدر علينا .. » وبيان ضعفها ، والخلاف في كونها في الهجرة ، أو رجوعه ﷺ من (تبوك) ، والرد على من ساقها مساق المسلمات ، وعلى الغزالى الذي زاد فيها : « الدف والألحان » !

١٢٤ - ذكر ما ترجم به للحديث في « منتوى الأخبار » ، والجواب عنه ، وتوجيه الإمام الخطابي إياته بما يؤدي إلى أنه خاص به ﷺ .

١٢٦ - **الفصل السابع في الغناء بدون آلة :**

تفصيل القول في حكم الغناء بدون آلة ، وأنه لا يصح إطلاقه بتحريم أو إباحة ، وأنَّ الشعر حسن وقبيح كما في الحديث ، وأثر عائشة بنحوه ،

وأنّها كانت تروي من شعر كعب بن مالك ، وحديث أنّه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتمثل أحياناً بشعر عبدالله بن رواحة ، واستماعه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للشعر ، وتغني بلال حين وعلك : ألا ليت شعري هل أَيَّتِنَّ ليلة ...

١٢٧ - أثر تغني البراء بن مالك ، وإنكار أخيه أنس عليه ، وجوابه إياته ، تخرIDGEه وبيان صحته ، وأثر أُسامة بن زيد في تغنيه بـ (النَّصْبِ) ، وقول ابن الزبير : « تغنى بلال » وإنكار رجل عليه ، وردّه عليه ، تخرIDGEهما وبيان صحتهما .

١٢٨ - تغني رباح بن المغترف بـ (النَّصْبِ) بأمر عبد الرحمن بن عوف في طريق الحجّ ، وإقرار عمر بن الخطاب إياته ، تخرIDGEه بإسناد جيد ، وشرح (النَّصْبِ) ، وبيان الغناء الذي تدلّ عليه هذه الأحاديث والآثار ، وقصة عائشة مع المغني الذي رأته يتغنى ويحرّك رأسه طرحاً ، فأمرت بإخراجه ، تخرIDGEها وبيان حسنها .

١٣٠ - بيان ما ترجم به البيهقي لتلك الأحاديث والآثار ، وذكر كلام ابن الجوزي في الغناء وأقسامه وفصل الخطاب فيه ، وأنّ غناء الحجيج والغزاة والمبازرين مباح .

١٣١ - وفي معناه أشعار الحدّاء ، وحديث « يا أنجشة رويدك سوقدك بالقوارير » ، و تخرIDGEه في التعليق مع حديث حداء عامر بن الأكوع : اللهم لولا أنت ما اهتدينا ، وإقراره عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياته ودعاؤه له ، وقول الشافعى بأنه لا بأس بالحداء ونشيد الأعرا ..

١٣٣ - حديث عائشة في إهدائها اليتيمة إلى زوجها ، قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفَلَا قلت : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُم .. وَمِنْ الْمَبَاح أَشْعَارٌ يَنْشِدُهَا الْمُتَزَهِّدُونَ ، وَبَعْضُ الْأَمْثَالَ فِي

ذلك ، وإقرار الإمام أحمد لأحدتها ، وبكاؤه عند سماعها .
بيان ابن الجوزي للغناء المحرم ، الذي يحرّك الطياع ، ووضعوا الألحاناً
مختلفة تثير الهوى ، وذكره مذاهب العلماء في ذلك .

١٣٧ - الفصل الثامن : حكمة تحريم آلات الطرف والغناء :

تحته بحث هام يوجّب اعتقاد أنّ الله في كُلّ ما شرع حُكماً بالغة ، قد
تظهر لبعضهم وتختفي على آخرين ، وأنّه يجب على المسلم أن يستسلم
لحكم الله ، تبيّن له الحكمة أم لا ؟ وبيان أنّ السلف كانوا على ذلك ،
وعلى رأسهم أبو بكر الصديق بموقفه الرائع في صلح الحديبية وقول سهل
ابن حنيف : أيّها الناس اتهموا رأيكم وموقف عمر من شروط الصلح ..
وشرح الحافظ إِيتاه .

١٣٩ - مثال رائع لظهير بن رافع في استسلامه لنبيه ﷺ عن إِيجاره للأرض
بالثالث والرابع قوله : « طواعية الله ورسوله أَنْفَع لَنَا » ، وقصة مؤمني الجنّ
في استماعهم لقراءة النبي ﷺ ، وتعجبهم من طواعية أصحابه إِيتاه في
الركوع والسجود ، وبيان أنّ هذه الطواعية يجب أن تتحقق في المسلم
ظاهراً وباطناً ، وافتّ هواه أم لا ، ومثال مما يخالف الطواعية قياس بعض
الصوفية أصوات الألحان والأغاني على أصوات الطيور توصلاً إلى
إِستباحة الألحان الموسيقية !

١٤٠ - مثال آخر لأحدهم توصل فيه إلى استحلال النبيذ المسكر ، في حكاية
لطيفة جرت بينه وبين إِياس بن معاوية ، أقام هذا عليه الحجّة بذكائه
بأسلوب المستحلب نفسه ! وتعليق ابن القيم عليها بما يبطل قياس الصوفية .

١٤١ - سؤال عن حكمة تحريم الغناء وجوابه ، وبيان أنّها مذكورة في آثار سلفية

مقتبسة من آية ﴿ هو الحديث ﴾ ، وأنّها نزلت في الغناء ، وتحريجها عن أربعة من السلف بأسانيد صحيحة ؛ أحدهم ابن عباس .

١٤٣ - الثاني : ابن مسعود ؛ وحلف على ذلك ، وتحريجه بسند صحيح ، وثالثهم عكرمة ، بسند حسن ، ورابعهم مجاهد ، بسند صحيح .

١٤٥ - تحرير أثر ابن مسعود « الغناء يتتبّع النفاق في القلب » ، وبيان صحة سنته خلافاً لبعض المعاصرين ، أحدهم مضعف الأحاديث الصحيحة ! وتفصيل القول في رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود ، وبيان أنّها صحيحة ، ولو أنّه لم يدركه .

١٤٦ - شيء من ترجمة حمّاد بن أبي سليمان الكوفي ، وبيان أنّه ثقة مجتهد . طريقان آخران لأثر ابن مسعود أحدهما مرفوع ، وتصحيح ابن القييم للموقوف ، وقول الآلوسي أنّه في حكم المرفوع .

١٤٨ - أثر الشعبي وتحريجه من مصدر عزيز إسناده حسن .

١٤٩ - سؤال عن وجه إنبات الغناء للنفاق من بين المعاشي ؟ وجواب ابن القييم عليه بما لا تجده لغيره .

١٥١ - بيان أنّ المتهين بالغناء إسماعاً واستماعاً لكلّ منهم نصيبيه من الذم المذكور في آية ﴿ .. هو الحديث ليضلّ عن سبيل الله ﴾ ، وأنّ اللام فيه لام العاقبة ، وأنّ (الاشتراء) بمعنى الاستبدال والاختيار ، وكلام ابن القييم في ذلك .

١٥٢ - الرد على ابن حزم في زعمه أنّه لا حجّة في تلك الآثار السلفية ؛ من وجوه ثلاثة ذكرها ، والرد عليها وجهاً وجهاً .

١٥٤ - تفسير ابن عطية الأندلسي للآية تفسيراً يشمل العصاة من هذه الأمة

خلافاً لابن حزم الذي خصصها بالكافر ، وبيان مناقضة قوله في « المخلّى » لقوله في رسالته « إباحة الملاهي » ، وأنّ أكثر المفسرين على تفسير الآية بالغناء .

١٥٥ - مما يدلّ على الحكمة في تحريم الغناء قاعدة (سدّ الذرائع) ، وكلام ابن القيم في ذلك ، وتقسيمه المحرّمات إلى قسمين ، ورده على من لا يفرق بين نظر إلى محرّم ونظر إلى مباح ، وبين الاستماع إلى محرّم والاستماع إلى مباح .

١٥٦ - أمثلة لما نهي عنه سدّاً للذريعة كالنظر إلى المرأة الجميلة ، وأنّ مثل من ينكر النهي عن الغناء كمثل من ينكر هذه الأمثلة ! وكلام ابن القيم في ذلك .

١٥٧ - مثال شاهده المؤلف من أحد المصلين وهو يقطّق بأصابعه على الأرض كأنّه يتّجاذب مع أغنية وهو جالس يسمع الخطبة يوم الجمعة !!

١٥٨ - الغناء الصوفي والآناشيد الإسلامية ، تحته بحث هام جداً أنه لا يبعد إلا الله ولا يبعد إلا بما شرع ، وأنّ ذلك من تحقيق معنى (الشهادتين) ، وأنّه بذلك ينال العبد محبّة الله ، وكلمة للمؤلف في مقدمة له ، وحديث « لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي » وأنّه حسن .

١٥٩ - الحديث القدسي الصحيح : « .. وما تقرّب إلى عبدي بشيء أحبّ إلى مما افترضته عليه .. » الحديث ، ووجوب اتخاذ السبب المقرب إلى الله وهو اتباع رسول الله عليه صلّى الله عليه وآله وسّلّم وحده ، ونصيحة إلى المبتلين بالغناء الصوفي والآناشيد الدينية المخالف للشريعة ، بالذكير بأمور ثلاثة : أنّ الغناء المذكور محدث لم يكن عند السلف ، وأنّه لا يجوز التقرّب إلى الله إلا بما جاء به رسول الله عليه صلّى الله عليه وآله وسّلّم ، حتى ولو كان أصله مشروعًا كالآذان للعيدين .

١٦٠ - فتوى للشيخ ابن تيمية في ذلك ، وجوابه على أسئلة يبين أنه ما كان أصله مباحاً لا يجوز فعله على وجه العبادة ، وأمثلة على ذلك وفي بعضها إنكار النبي ﷺ على رجل نذر أن يقوم في الشمس .. وبيان صحته ، والسبب في كون البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، وبيان أنه لا يجوز التقرب إلى الله بما لم يشرعه الله ، ولو كان أصله مشروعًا ، وبعض الأمثلة على ذلك منها الأذان للعبيد ، فمن باب أولى أن لا يجوز التقرب بما حرم الله وعقوبة من يتقرب بما حرم الله ،

١٦٣ - بيان أن التقرب المذكور تشبه بالكفار وعبادتهم بـ (المكاء) وـ (التصدية) وتفسيرهما ، وإنكار العلماء للغناء الصوفي ، وذكر قول الشافعى أنـ (التغيير) أحدهـ الزنادقة ، وتخريجهـ معـ نـهـيـ أـحمدـ عـنـهـ وـبـيـانـ مـعـنـاهـ ، وتعليقـ ابنـ تـيمـيـةـ ، وـتـأـكـيـدـهـ أـنـهـ مـاـ أـحـدـتـهـ الزـنـادـقـةـ ، وـمـنـهـ (ـالـراـونـدـيـ) وـتـصـرـيـحـ هـذـاـ بـوـجـوـبـهـ !

١٦٤ - تحقيقـ ابنـ تـيمـيـةـ أـنـ الـاجـتمـاعـ عـلـىـ اـسـتـمـاعـ الـأـيـاتـ الـمـلـحـنـةـ مـعـ الدـفـ مـعـلـومـ عـدـمـ شـرـعـيـتـهـ بـالـضـرـورـةـ مـنـ دـيـنـ إـسـلـامـ ، وـفـتـوـىـ لـهـ مـفـصـلـةـ فـيـ أـضـرـارـ السـمـاعـ الـحـرـمـ ، وـأـنـهـ يـفـعـلـ فـيـ النـفـوـسـ فـعـلـ حـمـيـاـ الـكـوـوـسـ ، وـيـصـدـهـمـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ أـكـثـرـ مـنـ الـخـمـرـ ، وـبـيـانـ بـعـضـ أـحـوـالـهـمـ الشـيـطـانـيـةـ كـدـخـولـ النـارـ وـنـحـوـهـ .

١٦٦ - في التعليق : الرد على من أنكر من المعاصرين عقيدة مس الشيطان للإنسان مسـاـ حـقـيقـيـاـ ، وـأـلـفـ فـيـ ذـكـرـ كـتـابـاـ مـؤـهـ فـيـهـ عـلـىـ النـاسـ ، وـضـعـفـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ كـعـادـتـهـ .

١٦٨ - مـقـالـاتـ طـائـفـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـمـشـهـورـينـ مـنـ مـخـلـفـ الـاـخـتـصـاصـاتـ وـالـعـصـورـ

في تحريم الغناء الصوفي وأنه بدعة مخالفه لِإجماع المسلمين ، منهم أبو الطيب الطبرى ، والإمام الطرطوشى ، والإمام القرطبي ، والحافظ ابن الصلاح ، والإمام الشاطبى .

١٧١ - ذكر أصول وماحد يعتمد عليها أهل البدع والأهواء ، ملخصة من كلام الشاطبى رحمه الله ، انظرها في الحاشية .

١٧٢ - ومنهم ابن القيم رحمه الله فإنه بلغ الغاية في ذلك ، وشيء من كلامه في كتابه « مسألة السماع » وأبيات له في الإنكار عليهم .

١٧٤ - ومنهم المفسر الحقيق الألوسي ، وإنكاره الغناء على المنائر الذي يسمونه (التمجيد) ، وعلى الصوفية الذين يذكرون في نشيدهم الخمر والسكر ، و (ليلى) و (سعدى) .. ! وحکایته عن العز بن عبد السلام الإنكار الشديد عليهم .

١٧٥ - تحذيره الشديد من اعتقاد أن السماع الصوفي قربة ، ووصفه لمن يقصد ذلك بأنه لا خلاق له ، واستدلاله على ذلك بكمال الشريعة ، وقصة المؤلف مع الطالب الذي صرّح بأنه يسمع غناء أم كلثوم في أثناء ذكر الله ! متذكراً بغنائها الحور العين في الجنة ! ورد المؤلف .

١٧٧ - ونحوه اعتراف الشيخ الغزالى المعاصر بأنه يستمع لأغانى أم كلثوم وفiroz ، لكن بنية حسنة ! وبيان جهله بمعنى حديث : « الأعمال بالنيات » .

١٧٨ - بيان أن من شئم الغناء الصوفي قول أحدهم : « سماع الغناء أَنفع للمريد من القرآن » ، وتوجيه الغزالى في « الإحياء » إِيَاه وبلفظ « الشيوخ » مكان « المريد » ! وبيان خطورته ، ورد ابن القيم في أبيات له من الشعر .

١٨٠ - كلمة أخيره حول (الأناشيد الإسلامية أو الدينية) وبيان أنها في حكم

الغناء الصوفي ، وأنه قد يتتوفر فيها بعض المخالفات الأخرى ،

١٨١ - شيء من تاريخ بدأ انتشار أشرطة الأنماشيد الحائزه في دمشق ، وكيف تطورت حتى أدخل فيها (الدف) ، والتهى الشباب بها عن القرآن الكريم ، وصدق فيهم عموم قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ ، وتأييد ذلك بتفسير ابن كثير إياها .

٢ - فهرس الأحاديث

(١)

- ٦٢ إنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكَوْبَةَ ٥٦
 ٦٦ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْتَرَاعًا
 ٦٦ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْتَرَاعًا
 ٦٦ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ عَمَلًا أَهْلَ الْجَنَّةِ
 ٦٦ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ عَمَلًا أَهْلَ الْجَنَّةِ
 ٢٢ إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُفَرِّقَ مِنْكَ يَا عُمَرَ ! ١٢٢
 ٦٦ إِنَّ رَبِّي حَرَمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكَوْبَةَ ، ٥٧
 ١٢٢ إِنْ كَنْتَ فَعَلْتَ (نَذْرَتْ) فَافْعُلِي
 ٣٦ إِنَّ مَنْ أَعْظَمَ النَّاسَ جُرْمًا ٣٤
 ١٣٣ إِنَّ مَنْ الشَّعْرَ حَكْمَةٌ ١٢٦
 ١٣٤ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ مُسْلِمًا بِذَمِّيٍّ ٢٤
 ١٣٢ إِنَّ هَذَا رَجُلٌ لَا يُحِبُّ الْبَاطِلَ ١٢٣
 ٥٦ إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ ١١٠
 ٥٨ إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ ٥٢
 ٥٥ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ ٥٨
 ٥٥ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ
 أَتَحِبُّنَّ أَنْ تَنْظُرِي إِلَى زَفْنٍ
 إِذَا اتَّخَذْتَ الْفَيْءَ دُولَةً
 إِذَا سَتَحَلَّتْ أُمَّتِي سَيِّئًا فَعَلَيْهِمُ الدَّمَارُ
 إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَاذِفُ وَكَثُرَتِ الْقِيَانُ
 إِذَا فَعَلْتِ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً
 إِذَا كَنْتِ فَعَلْتَ (نَذْرَتْ) فَافْعُلِي
 الْأَذْنَانَ مِنَ الرَّأْسِ
 أَفَلَا قَلْتُمْ : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ
 اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ
 انْزِلْ فَحْرَكَ الرَّكَابَ
 إِنَّ أَبْعَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ
 إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ
 إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ
 إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ
 إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ
 إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ
 إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ

(ث - ف)

١٢٣	٣١ صوتان ملعونان : مزمار	ثلاث مهلكات : شعّ مطاع
٧٥	٧٥ طبوي لمن شغله عييه عن عيوب	دخل على رسول الله ﷺ وعندي
١٤٠	١١٠ عجبوا (يعني الحنّ) من طواعية أصحابه	جاريتان
١٣٦	٨ عليكم بالسود الأعظم	دع ما يربيك إلى ما يربيك
١٠	١٠٧ الغناء ينبع النفاق في القلب	دعهما يا أبا بكر فإنّ لكلّ
١١	١١٧ فرق ما بين الحلال والحرام الذف	رأيت رسول الله ﷺ وسمع زماره
٢١	١٢٧ فصل ما بين الحلال والحرام الذف	الشعر كلام فحسنه حسن
١٠٤	٥١ صوتان ملعونان في الدنيا :	صوتان ملعونان في الدنيا :

(ك - ل)

٣١	١٣٢ لولم تكونوا تذنبون خشيت	كان له حاد يقال له : أنجشة
١٦	١١٤ ليستحلن طائفة من أمتي الخمر	كان يسرّب إليها الجواري فيلعبن
٤٥	٨	كتب على ابن آدم نصيبه من
٣٠	٣١ ليس منا من لم يجعلَ كبيرنا	الكبير بطر الحق وغمض الناس
٤٥	١٦٢ ليسرين ناس من أمتي	كلّ بدعة ضلالة وكلّ
٨٧	١٢٨ ليسرين ناس أمتي الخمر	لما قدم المدينة وعلّ أبو بكر
٣٨	ليكونن من أمتي أقوام يستحلون	لهم ما لنا وعليهم ما علينا - يعني أهل
٤٢	٢٢ ليكونن من أمتي أقوام يستحلون	الذمة
١١٦	ليعلم المشركون أنّ في ديننا فسحة	لهم ما لنا وعليهم ما علينا » يعني من
٦٦	٢٣ ليمسخن قوم وهم على أرىكتهم	أسلم

(م - ی)

ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ١٦٨ نهانا عن أمر كان لنا نافعا ، وطوعا

۱۱۱، ۱۱۲، ۱۱۳، هو کلام فحسنہ حسن وقبیحہ قبیح ۱۲۷

١١١ ما تركت شيئاً يقربكم من الجنة ١٧٦ والذي نفسي بيده ! ما أنت بأسمع

٦٣ والذى نفسه يده ما تركت شيئاً ١٧٦ ما رفع أحد صوته بغناء إلا

١٦١ وَيَأْتِكَ بِالْأَخْيَارِ مِنْ لِمْ تَوَدُّ
١٦٢ مِنْهُ فَلَيَكُلُّمْ وَلِيَحْلِمْ وَلِيَسْتَظِفْ

٦٩ من حام حول الحمى بشك لا يحاجّ مع المغيبات ولا شفاء له

^{٥١} من: فارق الجماعة مات ميتة حاھلیة ١٣٦ لا بدھا الحنۃ من: کان ف

من: كتب علم متعمدة ٢٢ لا وقت مسامي نكافه ٢٣

وَالْمُؤْمِنُونَ إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَا يَرَى

برکت یہ انسان را سبب کرے : ایں ادھر سارے انسان

لعناء ٦٨ طعام على الامه هذه من قوم بيت ١٤٥

٧٠ يحمل هذا العلم من كل خليفة عدوه صوت ملعونين : عن صوين

٣٨ يكون في أمتي الخسف والقفد كسب الزمارة عن بهي

٦٤ يكون في أمي قذف ومسخ
٦٣ نهى رسول الله ﷺ عن الكوبة

٣ - فهرس الآثار

(أ)

- أَتَرْهَبْ أَنْ أَمُوتْ عَلَى فِرَاشِي ١٢٨
 إِنْ حُضُورَ الْمَعَافِ وَاسْتِمَاعَ الْأَعْانِي ١٢١
 أَتَنَادِيهِمْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ ؟ وَهُلْ يَسْمَعُونَ ؟ ١١١
 أَنْ رَجُلًا كَسْرَ طَبْنَوْرَ رَجُل ١٠١
 أَجْعَلْ رَأْيَتْ عَنْدَ ذَاكَ الْكَوْكَبِ ٩٥
 أَنْ شَعْبَةَ سَمِعَ طَبْنَوْرًا فِي بَيْتِ الْمَنَاهَلِ ١٠٥
 إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَجُلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٢١
 أَشْرَقَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنَيَّاتِ ١٢٣
 أَفْ ! شَيْطَانُ ، أَخْرَجُوهُ أَخْرَجُوهُ ١٣١
 اللَّهُمَّ ! اخْرُزْ عَتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ١٢٨
 إِنَّمَا يَفْعُلُهُ عَنْدَنَا الْفَسَاقَ ١٠١
 اللَّهُمَّ ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدِينَا ١٣٢
 أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٠٨
 إِنِّي لِأَبْغُضِ الْغَنَاءِ وَأُحِبُّ الرِّجْزِ ١٠٢
 إِنْ أَنْتَ أَخْذَتِ رِحْصَةَ كُلِّ عَالَمٍ ٢٠
 أَنَّ بَنَاتَ أَخِي عَائِشَةَ حُفَّضَنَ ١٣٠

(ب - غ)

- يَنِمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي ١٣٠ خَذِي الْعَوْدَ ، فَأَخْذَتْهُ فَغَنَّتْ ١٠٣
 تَغْنِي بِلَالَّ ١٢٩ الدَّفَ حَرَامٌ وَالْمَعَافِ حَرَامٌ وَالْكَوْبَةُ ٩٣
 حَسِبْكَ الْيَوْمَ مِنْ مَزْمُورِ الشَّيْطَانِ ١٢٩ رَأَيْتَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ يَتَغَنَّى النَّصْبَ ١٠٢
 سَأَلْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كَسْرِ طَبْنَوْرِ ١٠٤ ،
 خَذِ الْحَسْنَ وَدُعِيَ الْقَبِيْحَ وَلَقَدْ ١٠٥ سَأَلْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ضَرْبِ الدَّفَ فِي

١٠	الغناء ينبت النفاق في القلب	١٢	صوتان ملعونان : مزمار
		٣٨	الغناء رقية الزنا
١٤٧ ، ١٤٥			١٢٩ غننا يا أبا حسنان ! وكان يحسن النصب

(ك - ل)

١٢٨	كان أصحاب عبد الله يأخذون الدفوف	١٢	كلُّ أمرئٍ مصبح في أهله
١٦	من الصبيان ...	١٠٤	كيف أنتم إذا لبستكم فتنة
١٢	كان بلال إذا أقلع عنه تغنى	١٢٨	لعن المغني والمغني له
١٠	كانت جواريه في بيته يضربون بالدف	٩٩	ليس الدفوف من أمر المسلمين
١٠٣	كره أجر المغني	١٢	
	كره أجر المغنية وقال : ما	١٠١	

(م - ي)

١٣٣	ما أحب أن آكله : أجر المغنية	١٠٢	١٠٢ نحن الذين بايعوا محمدا
١٤٤	ما تكلم من أجساد لا أرواح فيها	١٠٩	١٠٩ هو الغناء والذي لا إله إلا هو
١٤٣	معاذ الله ! ما يفعل هذا عندنا إلا		هو الغناء
١٢٨	١٠٠ وأي رجل من المهاجرين		الفساق
	من حمل شأْ العلم حمل شرّاً كبيراً	٢٠	يا ابن الخطاب ! إنه رسول الله ولن
١٣٩	١٤ يضيّعه الله		من قلّد عالماً لقي الله سالماً

٤ - غريب الحديث

غمص الناس	١١ / ٧٧	أريكتهم ص	١ / ٧٥
غمط الناس	١١ / ٧٧	الأوتار ص	٢ / ٧٥
القين	١٢ / ٧٧	البرابط ص	٣ / ٧٥
القيان	١٣ / ٧٧	بطر الحق	٤ / ٧٦
القينات	١٣ / ٧٧	التصدية ص	١٦٣
الكوبة	١٥ / ٧٨	التغبير ص	١٣٢ ، ١٧٦
اللهو : الطبل	١٤٤	الحر	٥ / ٧٦
العاوز	٧٩	الخز	٦ / ٧٦
المزامير	١٦ / ٧٨	دولا	٧ / ٧٦
المزور	١٧ / ٧٨	رنة شيطان	٨ / ٧٦
المكاء	١٦٣	علم	٩ / ٧٦
النصب	١٢٩	الغُبُرِاء	١٠ / ٧٦

٥ - الرواة والعلماء المترجمون

١٤٣	الآلوي المفسر أبو الفضل	١٧٤	جوير
٤٧	إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حمامة	٤٨	حاتم بن حرث
٩٢	إبراهيم بن المنذر	١٠١	الحارث بن نبهان
٤١	إبراهيم بن يزيد الحنفي	١٤٦	الحسن بن سفيان الخراساني
٤٠	ابن حزم	٥٤	الحسن بن عبد الله القطّان
١٠	ابن صلاح تقي الدين	١٧٠	الخلبي
١٤٧	ابن قتيم الجوزية	١٧٣	حمّاد بن أبي سلمان الكوفي
٦٤	أبو أيوب السختياني	١٠٣	حمّاد بن عمرو
١٦٥	أبو حفص الأموي عبدالله بن عمر	١٢١	الراوندي : أحمد بن يحيى بن إسحاق
١٤٦	أبو شعيب الحرناني	١٢٢	سعد بن كعب المرادي
٥٣	أبو الطيب الطبرى	١١٥	شبيب بن بشر
١٤٤	أبو عباس الهمданى	١٦٨	شبيب بن يسار
	أبو مالك الأشعري	٦٤	الشاطبي : إبراهيم بن موسى اللخمي
١٧١	أبو هاشم الكوفي	٨٧	أبو إسحاق الغرناطي
١٤٨	أحمد بن زهير بن أبي خيثمة	٩٣	شيخ عن أبي وائل
	أسامة بن زيد الليثى	٦٧	عبد الله بن دكين أبو عمر الكوفي
١٤٩	إسحاق بن إسماعيل الطالقانى	١٤٥	البغدادى
٦٤	جعفر بن عبدالله	٦٥	عبد الله بن عبد القدوس
	٦٥ ، ١٠٥		

٥٧	قيس بن حبتر النهشلي	١٠٥	عبدالله بن عمر بن الخطاب
٩٠		٦٥	عبدالله بن عمر بن مرتة
١٤٣	الكلبي	٧٢	عبدالله بن لهيعة
٦٥	ليث بن أبي سليم	٥٩	عبدالرحمن بن رافع التنوخي
٤٥	مالك بن أبي مريم	٥١	عبدالرحمن بن غنم
٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٥٠ ، ٤٩		٦١	عبيد الله بن زحر
١٢٣	محمد بن سيرين	٦٤	عتبة بن أبي حكيم أبو عباس
٥٣	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي	٨٨	عطية بن قيس
	محمد بن عبد الرحمن بن يزيد	٤٣	عقبة بن قيس
٤١	التجيبي الدمشقي	٤٤	
٥٤	محمد الغزالى (المعاصر)	١٢١	عمر بن عبد الله مولى غفرة المدنى
٨٧	معاوية بن صالح	٥٨	عمرو بن الوليد
٨٨		٤٣	عيسى بن أحمد العسقلانى
٦٧	مقاتل	٥٢	عيسى بن طهمان
١٠٥	المنهال بن عمرو	٦٦	الغاز بن ربيعة
٤٠	موسى بن سهل الجوني البصري		الفارابي : محمد بن محمد بن
٤١		١٦٤	طرخان التركى
٥٩	مولى لعبد الله بن عمرو		القرطبي المفسر، محمد بن أحمد
١٠٣	هشام بن حسان	١٦٩	الأنصاري
٦٧	يزيد بن أبي زياد الجصاص		